

##  <br> 

المُ
ـَ



1999/11/ /


(لما


$$
\begin{aligned}
& \text { وهتوق الـكاقيـت }
\end{aligned}
$$














 و والنسلام في العالم






 الذي هند في الشـقيقة تونس في تشـي



 التنتفين و تقويهها عنل الضرورة 6 من جوهة أخرى
Y
 الالنسانبية في كل متحتهع 6 وهما






 - الاهمية في عالمنا المربي الُميوم







 هن الزهن








الكلمات التي القيت في حفل افتتاح الملتقى

# كلمـــة <br> السيد صلاح الدين بالمي <br> دئيس هجلس النواب التنونسبي 

بسم اللــة الرحمن الـــرحيم
السادة اعضاء الحكومـة 6
السيد رئيس المجلس الوطني الفلسطينئي السادة سفراء الدول العربية الشقيقة النـة اللسادة روُساء واعضاء الوفود النيابية المشاركة كه 6

السلدة الامناء اللامين اللمنظهات المربية كا السادة الاطارات السياسيين اللـولة 6

السبيد الامين المــام للاتحــاد



 رئيس الجمهورية

.كاسب بالنسبة اللمعاقيت وتم اتخاذ العديد من التدايير الرائدة عـلـى

 وواجبات وفي الطـار التضامــن الاجتماعي يعمل ويسهم ويأخذ نصيبه - هـن الدنيا ونيات

وفيـ هذا المجال، سيتولى السيد وزير العدلد والسيد وزير الشئؤون
الاجتماعية القاء بيان يتعلق بتطوير التشـريع في العهــد الجديد المديـد ويساهم
 لحقوق الانسان ومكتب العفو الدولي

## ايهـا السادة والسيدات ك

 العريية واننا نحيي الثـعب الفلسطيني المناضل من اجل استرجاع حقوقه
 والحريات العامــــة حذيث على واقــــع الثـعب الفلسطيني الشقيق وعلى -تصرفات اسرائيل نحوه

وتونس العهد الجديد تعتز بلدمهها للقضية الفلسطينية في جميع
المجالات والمناسبات هيث ينفع الدعم •

وني سا نوفمبر الجاري وفي الجمعية العامة المتنظم الاممي أعلن
 لقضية الشعب الفلسطيني الذي يجاهد ويتعرض اللتعسف والاضطهــاد في كفاهـ المشروع ضد قوى البني والاحتلال •
ومتجلس النواب عـــازم عـــلى القيام بالواجب مــن هـيث السعي
للسهام في تعزيز مسيرة الاتحاد البرلماني العربي •

واتمنى لجميم المثـاركـــنـن ني الملتقى ونيابــــة عن اعضاء مدجلس

(( واءتصمو! بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ه) •
ـ صدق الله العظيم -
-والسلام عليكم ورحمة الله اله
وأعلن عن افتتال اشغال الميتقى •
$-$

وإذا أخذنا الحقبة الاخيرة كعينة تجسم ذلك الصراع بين تـــوى الـوى


 والاموال ، والاعــراض ه و ويوكل النص كل كلك ذلك الى القضاء المجلسي -بالمشور

 للمحق من المبطل ، ولو كاذ الاول ضععيفا والثاني قويا •
ثم تنتصب الحماية الفرنسية على البلاد ، وتستصحوذ عــلم أغلى الملب مجالات التقاضي ، وتنتهك الحقوت • فيقاوم الشـعب ذلــك الـك الحيف ، وينتك استقلاله 6 ويحرر دستور البلاد اصصادر في غرة جوان 1909 الان



 وبالعدالة ، والحرية
وأقر ‘لفصل السادس منــه : المساواة بـــين المو اطنين في الحقوق والواجبات ، وأكد على أنمه سواء أمام القان المون •

هـحاكمة تكمنل له فيها الضمانان الض الضرورية للدفاع عن نفسه • وأضاف الفصل الثالث عشر : أن العقوبــة ششضصية ، ولا تكون الا بمقتضى نص قانو ني سابق الوغـع • ورسم المبادىء التي تسوس الــلطة القضائية المستقلة في المجالين

العدلي والاداري وذلك بالفصول من \&צ الى 9 منهن ، مبينا أن الا حكام تصلدر باتمنم الشعبة، وتنفذ باستم رئيسن الجمهورية



والمنظمة للهياكل النساهرة على حسسن تطبيق هاته القو النين




والمعاهدات الدولية ، المقرة لحقوق الانسـان من الجنسـين منها :
1-1 الاتفاقية المتعلقة بازالة أشكال التمييز العنصري • فقـــل ضادقت

 - 1941 لسنـة 1971 ألمؤر خ في


 - 194人


 - 1979

0

 الاتفاقيــات الدولية المصادق عليها بصفة قانونيــيـة ، مقدمة على

القوانين الوطنية
لكن من سوء الحظ طغت ، فيما بعد ه روح الفردية على القر القرارات



 الخلافة ، وكادت أن تلتهمها صراعات مبيدة •

إلا ألذ الله القدير أراد بهــذه البلاد خيـا ، فساق لهــ ابنها البار
 المحنة بأسلوب حضاري متميز عها اعتاده أغلب رجال الحكا فأصدر سيادتـه بيان التحول المبــارك معترفا للشعب بنضنجه ،
 معتبرا ذلك مسؤولية ملقاة على عاتق جميع التو نسبيّن ، وملتزما بتر بتر كيز
 الدستود ، بدون ظلم ولا قهر 6 ولا فوضى ولا


الشقيقة والصـيقة

والمتوسطي • واحلاله هنزلة مرموقة ولا
 -نطاق المصلحة المشترك كا
ثم انبرى سيادته يچيي أمجاد الامـــة ، فرد الاعتبــار لمن تنوسي

أنشخاصا ومؤسسات • وشرع يدفع الامة الى تنـييد صرحها على أسس. - هضارية راسخة



 والخل(فةة التي كانت مرتبطة بها •
r- تم ${ }^{\text {و }}$ r
 في البلاد 6 سعيا لتشريك كل كل فئات الشعب ، على اختلاف آلو آرائها ، في النهوض بالاعباء الجماعية ، والتحرك نك نحو الافضل •
 المؤرخ في ب أوت 19 19 بغية ضمدان حرية التعبير ، والنثر ، على - أساس الديمقر اطية المسؤولة

 الجمعيات • مها ساهم في تنثيط الحـيا الحياة الثقافية ، والعلمية ودعم
 - المـــوى

وفي المجــال القضائي :

 من كل قيد لا مبرر له ، ولو كو كان الجتهاديا

Y بـ الجداث المُجلس الدستوري للجهمهورية بالامر عــد


- الدستور على بقية القوانيا
rديسمبر 19Av ، والمتعلقان بالغاء خطة الوكيل العام للجمهورية ،
 -الاستثنائيـــة

0 - المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بسناهضة التعغيب وغيره

 1 - اصدار عفو تشريعي لفائدة بعض المختكوم عليهم ، وذلك بالقالقانون


- V


- 19Ar - 1900 السنوات

A 1911 وذلك لضبط حقوق وواجيبات الــجين باعتباره انسانا ولا ولو زلت به القدم • وباعتبار أذ العقاب وسيلة اصلا قهر ، أو اتتقام
19^9 9

-العقوبات القاسية والمهينة
 في V سبتمبر 1919 وذلك دعما لحقوق الدفــــاع ه في ظل نظــام - قضائي معاصر


 عفو عــام بالقانون عــــد والذي أعاد هاته الحقوق الى oovr مو اطنا ، وبالذلك لم يعد في تونس - أي سـجين سياسي
 التحول المبارك في حالــة انعقاد شبه دائم لـــدرس الملمفات المعروض






## نســيباتي 6 ســـادتي 6





 الاحتفال بذكراه الوانحدة والار بعين • وذلك رفعا للتحجاجيي 6 ومناهضة







 والغرب 6 منذ زمن غير قصير 6 خيـ دليل على ذلك •
 الككامنة ، والتي في مقدورها أن تحقق المُعجزات حتي في البلدان التي ليس لها ما تعول عليه غير مواردها البشرية •

 ظلــه ، عوض أن يكـــون هـاقدا عليه 6 مخربا لـه ه ف فتنفق الدولة في الاحتماء منه أكثر هما تنفقه في سبيل النهوض بـه

 وهي الديمقر اطية التي وصغها سسادة الئئيس بـ (پ المسؤولة ) ه • ووذلــك

 تتضافر كل الجهود في الدولة 6 جهود السلطة ، والاهز ابـ 6 المو والمنطـات،
 رائدنا جميعا المصلحة العليا اللوطــن • وهو ما قصـــده سيادة الرئيس

 التونسيين ، وحب بالوطن ، والذود عنه ، والرفع من شأنه واجب مقدس -على كل موالطــن هِ هِ
 رصينة هو الذي سجله لتونس ، السـاسة والمفكرون في العالم بألمرا بأسره ك



 بتطور تونس في مجال "لك الحقوق •

## ، سسـيداتي 6 ســادتي

إنا نعلق Tمالا كبيرة على تتائج اشغال ملتقاكم هذا ، يقينا منـا بألن ثلك النتائج ستسـاعد على الرفع من شأن المواطــن العربي بي ه ضرورة أن

 والاستقرار في الر بوع منـ الخليج الـــى المحيط • كي تتفرغ الجهو
 وإني إذ أهنئكم بالتوفيق ، سلفا ، في أعمالكم 6 أرجو لككم إقامة
 - والمعنرة \&ن الاطالة
-والسلام عليكم ورهمة الله وبر كاته

## 

## اللدبي عبد اللر همن بوداوي الامينّ ألـام للاتحاد البر لاني العربي

# اليبيل رئيبس هوجلس النواب <br> السسـادة الوزراء 

## السادة رؤساء وأعضاء الوفود البرلمانية المثاركون في الملتقى <br> اليسادة مهثلوا المنظمات الملاحخةا

## السيلـات والسـادة الحصضسود

باسم الاتحاد البرلا ني الهربي السمحو الي بادي

 الامر الذي يدل على إيمان راستخ بلور العمل البرلماني في ارساء دعائم


 استضافتهم أعمال الللتقى الرابع للغبرات التشريعية والبرلانية العريبة ؛

 تصرف المشاركين في هذا الجدث البرلاني العربي الهام •

وانتهز هذه المناسبة لانقل اليكم تحيات سعادة الآخ هـلِّل بن الم
 الاتحادي لدولة الاهارات العربية المتحدة وتمنياته بأن تتكعلل أعمالنــا

- بالنجاح والتوفيق
 الشعب التونسي الثقيق بالذكرى الثا نية اللنـابع من نوفمبر الذي الذي دشن

 مـختلف المحالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

السيـات دالســـادة
 الانسان وحقوق المُاقين يشككل تواصلا لانثشطة الاتحاد البرلماني العربي



 القضايا ، موقت يخدلم في المحطة المنهائية المصلحّة العليا للامـــة العرية وتطلعاتها نحو الوهحدة والتقدم •








هـجتمع ترفرف عليه رايات الحرية والعدالـــة الاجتماعية والتــــــم في - مختلف المحالات

 العربي والدولي 6 بل لقد أصبح مو ضوعا ذا أبعـــاد سيا سية واجتماعية


 الانسان وحرياته ، ورايات الدفاع عن الديمقر الطية والتعددية 'والانتنتا - السياسي والاقتصادي والثقافيا

إن مجلس الاتحاد الثامن عشر عند اختيناره لموضوع الملتققى ، انطات من حقيقة راسخة هي أذ الحق والحرية يشعلان فيمتين أساسيتين من القيم الانسانية في كل دجتّم ، وهي أكثر القيم التصطاقا بحياة الانسـان

 الحرية والديمقر اطية وهقوق الانسان نبضا من مصالحه وعناوناوينه البارزة هي وليدة نضالات وصراعات طويلة ودامية ، و تتائج نضحيات جسيمة قدمتها أجيال وأجيال عبر عصور التاريخ السحيقة والموغلة في القدم •

 بو وفها شكالا من أثكال الدنصرية في عالمنا المعاصر • كل هذه أثـكال ولا

ومظاهر لكفأ الانسان من أجل حرياته وحقوقه الاساسية
وإذا كانت حقــوق انسان وحرياتـه تمثل دائــرة كبيرة تشسن
 التاريخ تدل على أن نضال الانسـان في سبيل حقوقه القومية والوطنية

هو الاشد ضراوة والاكثر استعدادا للبذل والفداء •
ولنا فيما يجري في الاراضي العر يبة المحتلة خير شا شاهد على ذلك
 بعد أيام قامت وتتواصل من أجل انتزاع الحقوق الوطنية المشروبهة وغير المير



 الثشهادة أو النصر ه • و نضال كهذا لا با بد أل يتوج بالنصر •

## السيدات دالســادة



 الاول الحرص على مصلحة المجتسع وحده الثاني احترام حقوق الآخرين -وحرياتهـــ
وفي مها لجتنا لموضوع محوق المعاقين فان اهتمامنا ينصب عــلى
 للانسـان الملموق وتدكينه مــن تحقيق اكتفاء ذاتي وتأهيله بصورة تيسر
 -واسهامه في تطوير الوطن والمجتمع اونم
واني على يقين أن مداولاتنا حول هن المين المو
 هقوق الانساذ وحرياته وحقوق المعاقين في وطننا العر بي الكي الكبير الـيا
 -والسلام عليكم ورهمة الله وبر كاته

## الحريات العامة وحقوق الانسان

في دستود دولة الامارات العربية المتحدة
بقلم الاستاذ محمد سميد الصاحي

```
همإثب المجلس الوطني الاتحادي
لـورلة الاهارات المعربية المتحده
```

( و ولقــد كرمنا بني آدم وحمانامم في البر والبتحر ورذقناهم مسن

( مـدق الله المظبي ) - ـسودة الاشراء

الانسيان هو محور الحقوق ، وأي تقدم لا يمكن اخرازه الا الا هــن




غيره 6 دون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو الجنــية أو العقيدة •
 والاستبداد والتفرقة في الحقوق ولبو اجبات تتيجة تسلط فئة طاغية على
 مآر ربها وأغر اضها الشخصية فأثعلت الحروب والثـا المفلوبة على أمرها في أتون الحروب واتخذت بن هامات وجثـث الرجال







 الانسبان والانسانية جرائم سوف يذكرها اليا التاريخ وتبقى وصمة عار في

 - الحقوق الاساسية للانسان الحروب






 وتتألف بنود الاعلان من ثلاثين ماذة تنصر المادة الاولى منـه عـلـي

 وإذا كان الاعالان العالمي لحقوق الانسان قد وضع الانمس العان العامة لهذه الحقوق فقد صدرت عــن الاهمم المتحدة وعن مثيلانتهـا العلانات الانـي


المـدنية والسياسية ، والاتفــاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتتماعية والثقافية واللذان صادقت عليهـما الجمعية العمومية للامــــم

- المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974
 والاجتتماعية والثقافية والتي نادت بها الجمعية العامة للامم المتتحدة على الـى


















 هي حواء • مها يجعلها تعلو على أي اعــلانلا أو ميثاق بشري إذ يتحتم

الالتزام بها ، والاستجابة لها باعتبارها دينا الهيا يستند الاذعان له الى
-أعماق الضمير الانساني
ودولة الامار ات العرية المتحدة انطلاقا من تعاليم ومبادى الماء الشـرع










 وقا أفرد الدســتور الباب الثالث منــه اللحريــات والحقــــــو




- بسبب الاصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعئي لاني


 - أي انسلان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكر امة ألمة ألما

وهن ضمانات الحرية الشخصصية ما نصت عليه اللمادة ( (Y ) من أنه


- الذي ينص عليها








 - القانـــــــن

 -للقانـــــــن
وبالنـبـة لحرية القيام بشعائر الدين فقـــد نصت عليها المادة (ك (r)

الآداب العانــــة •
كما كفلت المادة (سّ) مــن الدســتور محريـــة الانجتماع وتكوين
- الجمعيات في حدود القانون

وأكدت المادة (غّ) أن كل موالمن حر في اختيار عمله أو مهنته أو
 الااحو ال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ونشرط النـون التعويض عنه ولا

- يجوز انتبعاد أي انسان

ومن الحقوق الـامة.ما نصت عليه المادة (مَا م) من أن باب الوظائف
 ووفقا لاحكام القانون



وحظرت المادة (rv) ابعاد الموالطنين أو نفيهم من الاتحاد




ولم يقصر الدنستور حمايته عــلـى حقوق وحريات المو اطنـين ، ك بل


 وعليهم الواجبات المقابلة لها ) -
أما عن الواجبات العامة فقد نص الدستا

 -



 والـريات العامة السابقة والنابعة هن شريعتنا الانسلامية الغر اءو وتتفقّ مع

الالعالان العالمي لحقوق الالنسان ولـكنه اسبغ حمايته الدستور ية لهــــنـه

 من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا فـا الباب") م
 الحريات الى كل الجهات المختصطة سواء كانت سلطات رئاسية أو تنفيذية


 بالحقوق والحريـات والواجبات العاهـــة والتي تتضمن كذلــك مبدأ - المســاواواة

وفضلا عن الحقوق والحريات العامة الاساسية السابقة التي ضمنها















 كما كفل الرعاية الصّحية للمو الطنين اذ نصن في المادة (19) على الما أل

من الامراذ نوالاوبئة ه . ) .

وبالنسبة لحق العمل وارساء روابطه على ألما أسابن من العدالة الة نص










 اللمجتمع الامن والرخاء والــلام 6 وللفرد الحر ية والهد الهد الة والمساواة

حضــرات الســــادة


 وبأتي في مقلدمة هذه الـققوق + مقق تقرير المصسير الذي نست عليه المادة

الاولى من العها الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أن لكنز شـعب أن يقرر. بكامل حريته وضعه السياسي كما يسا يسعى بكامل الامل حريته نتحقيق -نديته الاقتصصادية والانجتماعية والثقافية
فـحق تقرير المصير شرط أساسي للتمتع الكامل بهــا في الحقوق
الانساسية لافر اد كل شعب



 تصادر والشعائر اللدينية تعطل وأماكـــن العبادة تدنس 6 والعالمالم يكتنفي باصدار الاستنتار والتنديد




مصيوه واقامة دولته المستقنلة على تى ابه الوطني
وفي الختام أود أن أؤكد على حقيقة هامة هي أنه لا يكا يكفي النص.




 الانسان وهو ضمان الممارسة الفعلية "ثلاك الحقوق ورفض كل صـو صـور

## المفو التنشريعي المامام

## بقلم المسييل عاكل كعنيشي

دئيمى لجنة التشُريع الـبـار
في بجلس النواب التونسسي

## بسـم اللــه الـ حهن الر يميم

صادق مجلسر النواب النو نسبي يوم YV جوان 19149 على قانون العهو العام الذذي جاء تتو يجا لعدة انجازات تشريعية في ميدان الحريات



 الحقوت الاخرى ولا سيما الاقتصشاد ية والاجتماعية • وقلد جاءت هـــذه







 قانون الصصافة وقانون الاهزابي 6 ووقع تنتقيح الدســتور ، وأجريت اتتخابات رئاسية وتشريعية سابقة لاوان انها •



 صغحة الماضي ويزيل كل آثار الضغينة التي بقيت عالقة في النفوس من -جراء بعض سلبينات العهد الماضي

رفهوم العفو العــام :



 التونـيـية فقد اطلقت عليه العفو العام هو وجاء الفصل







 منهوا أو ابدالها ، وهو لا يشسل اللا المحاكمات الباتة • فاذا كانت هنالك

قضية جارية فانه لا يشملهِا • أما بالنسبة للعفو العام فبامكانها أيضا أن


 السياسية والمدنية كاملة

##  <br> من هم الاشخاص الندين شملهم المفو العام

المققر الاولى : الجرائم التي انسيحب عليها العفو العام :






 الاففال التي تـلـخل في هـجال العفو الدام وأوجب تو فر شرطين :
 ب) أن يكوز من بين الافعالك التي عددها الفصل الاول •













شنهلوا العفو 6 فـجاء الفصل الاول متعرضا اللى نوعية هذه الافعال وها وهي :
1


- lav.


؟ - -
والاستعر اضات و المظاهر ات و التجمهر
- 0

 تتعلق بالاضرابات غير الشرعية والصلد عن العمل وعام الامتشال
- لاجر اءات التستينير
- V



نقابيـــة

ومن خلان هذا الاستعراض للجر ائُـم التي شملها هـــذا القانـانون


 - 19 1 / / $\mathrm{v} / \mathrm{r}$.

## الفقرة الثانية : الاستشناءات :

إن صياغة كل قانون من هذا القبيل يتطلب وضع استنثناءأت لان



 للتسيب والاضرار بالمصالح الوطنية ، لذلــك جاءت الاء الاستثناءات على

Y (
-






 أما بالنسبة للنوع الثاني فلمقد ابستثنى من العفو العام الاشتخاص

الذين ارتبطت أفعالهم بجر ائم الارتشاء أو الحصول على هنفعة بوجـهـه



 وقرنت بجر يمة الاضرار بالملك العام
أما بالنسبة للنــوع النــالث فهي تتعلق بالجر ائـمـ التي اقترنت
 أو بوت وهذه الاستثناءات تعكس في الحقيقة القناعات التالية :

أ) بالنسبة لجر ائم التتكى الوطن التي وقع استثناؤها فهي الجر ائم



 اسستقلال البلاد وأمنه الى اعتداء أجبني فهها النوع من الجر ائم تأبــاه - القيم الوطنية









هنا وتجلدر الملاحظة أن التُــــاريع المقارنة الاجنبية قد تعرضت





 مثل السياقة في هالة السكر أو جرائم التنكى للوطن أو جرائم التمييز العنصري أو جرائم الاضرار بالمنشآت النار يخـية •

## الجــزء الثاني

## آثار العفو التشريعي العام


 العدلي وتنقرض الدعوى العوومية اذا كانت القضية جارية ولا الا يمكــنـن استئناف التتبع ولو مع تغيير وصف الجر يمة ك كما ألن العفو العام ينتفع

 لذلك فان المحكوم ضده مدعو لحهير الاضرار التي حكم بها لانها لفائدة الغير
 -ظروف ذلك لكَن هنالك هو اضيع وجب التأكيد عليها

 هذا العفو الرجوع وجوبا الي همارِسة الوظيفــة أو الخطة أو المهنـــة

المأجورة مهمها كانت أسباب انقطاع تلك الممارسة بها في ذلـك الايقاف - التحفظي

وقد جاء قانون العفو الـــام متفتتحا على الكثير هــن التشاريع الاجنبية ذلك أن جل هذه القوانين يترتب عليها الرجوع للعمل بالنسبة

 ذلك خرق لمبدأ قانو ني سبقت الاشارة اليه وهو أن العفو العام لا يضر

 لا يمكن في أي صورة من الصور مر اجعة مجرى الوظيف الـي فالقالنون التونسي اذن ذهب في مهجال الحريات العامة شوطا كير الما




## 「



 في المحاكمات الماضية لان مبدأ استسقالال السلطة لا يسـمع بذلك قطعــا

 وانطلاقا هن ذلك فانه لا وجود لا لا مبر الي هن خلال تانون العفو العام وهو ما اتثقت عليه سائر التشاريع الالجنبية

هذا وتجدر الملاحظـــة أن قانون العفو العــام لا يسقط التدايير
 من الناحية القانونية يفتح المحجال لمراججعة هذه التدابير •






 يضاف الى جملة الانجازات الــــابـة التي حصلت منـــنـ النغيير والتي وضنعت تونس في مصطف الدول المتحضضرة في محال الحريأت العامــــة - وحقوق الانسـان

وبفضل هذا القانون لم يعــد هنالـــك سـجين سياسي بتو نس إذ تحققت المصالحة الوطنية وطويت صنحة المـلـاضي وتعززت مسيرة الخير
 والاجتماعية من أجل سععادة المواطن التونسـي والـــــلام

## $\square \square \square$

## الاحتفاظ والايقاف التحفظي في القانون التونسي

## بقلم الاستاذ محمــد الصالع المؤدب

$$
\begin{aligned}
& \text { مشٌ } \\
& \text { فهِ مبلس الـْواب التونُسِّ }
\end{aligned}
$$

بسم اللــه الرحمن الــرحيم

## !

 -شورة التتحولات الديمقر اطية
 هدالوها وعنصرهما الفاعل الانسطان ، كان لا بد أن تنصرفن اولى تو جهاتها

 لقد شهات بلادنا تونس ه في مدة حوولين من التغيير المبارك عديل

 المُساس . بحقه على المحتـت وحت المحتتمع عليه •

ولان تحول السـابع من نوفمبر آلى على نفسه 6 أن لا معجال للظلم والقهر 6 وجعل من المو اطن أداة الفعل والشرطل للتعيير والاصـلا غز ابـــة في أن يكون أول تشريسـع في باب التنظيم السبياسي والكريات

 الاججر اءات الجزائية وهو موضوع هذه المداخلة •

الاحتفاظ والايقاف الالتحغظي
تعريفه وأسباب تششريعسـه :
إن الحياة في كل متحتمع تتطلب من الفرد تنظيم حقوقه وتبييف




 ب بها 6 فيكون مستهلدفا للمؤ اخذة ولضهان حرية الفرد وأمنه من النتعسف ولو ظن بــــه 6 أو تصرفـ













لذلك اتجه التثريع التونسي مثل الكثير من التشريعات الى التونُ


 كان محتفظا به ، أو موقو فا ايتافا تحنظيا




 ذلك دن امكانية الاحتفاظ بمن هم دصن شبهة ،





الاريحاث وصيانة ذاته من كل زيغ أو تجاوز ،

واعتبارا لـا في روح التشريع الجديد من اعن اعتبار لذات المظنون فيه

باقحامه خمن فصول مهجلة الاجر اءات الجز ائية ك،
وتبرز أهمية هذا الفصل في أنه أول تشريع يولي هسـألة الاحتفاظط
بالمظنون فيه أهمبيتها :

أ - بتحديد وهصر السلط التي تختص بالاحتفاظ بذي الثبهة ،
 - من السلط أو الجهات او الهيئات


 اليه الا عنــ الضرورة •
ج- بالتنصيص ضمن الفصل المبين اعلاه على وجوب الاعلام و كيلي


كل تصرف غير قانوني الوني














 لنلتعذيب والتي صادقت عليها بالادنا دون أي تيفط

و - ان من الضمانات الاضانية التي اوردهـــا الفصل سا مـكر


 على المو اقيت المذكورة في هدضر المحث وني كــلـ استنطاق وهـــنـا
 بنص القانون بما يـحول دون الاخخلال بحق المشبوه فيه

 بموجب انابة عدلية من قاضي التحقيق ، وان الاحتغاظ لا يايكون سـاريا
 و، وخلاصة القول ان تنظيم الاحتفاظط ولئن تميز بعديد الاليجابيات 6


## 「 - الايقاف التحفظي :

- 19Avr مسيزات القا نون عدد

لقد سبقت الاشارة الى أن الهيئة الاجتماعية هــنـن منطلق الحـر صص على استتباب الامن العام مضطرة الى الحـ من الحرية الذاتية للمظنون

وبناء على صعوبة المعادلة بين إلصالح العام وحرية الفرده كان لابيد




 عدد





 ظظرت قر ائن قوية تقنع وجدان القأضي بثبوت الجنا ية أو الجنتحة عـلـى المظنون فيه



 بمعاملة المو اطن 6 ولو كان مظنو
 في الزمن رغما عن اعتباره وسبلة اختيارية المتنثنائية :
 التحفظي بستة اشهر 6 واذا اقتضت مصلحة البحث ابقاء المظنون فيــيه بها

 لا يتجاوز كل تمديد ستة اثشهر -





التتحقيق ملزم باخذذ رأي النيابة العموهية قبل التمدليد في نتوة الايقافُ، ،


 - المختصة وهي دائزة الاتهاما
 الاخيرة من الفصل 10 من مجلة الاجر اءاءات الجز ائيــــة اقتخضت وجوب



 الاجر اءات الجزائية في الفصل 1 الا جديــا
 بالونه ، وبناء على طلبه أو مدعاميه أو وكيل الجمهورية









 اللـلط فيها له مسـاس, بالتتبع الجاري ضده ،

ومها تقدم تبرز مقاصد القانون في معاملة المظنون فيه على أساسر. أنه ذات بشرية حرية بالاحتر ام وجديرة بالتق






 وهي دائرة الاتهام والزام ام الهيئة المـــذكورة بالبـا *
ان ضبط الآجالل وتهحديدها والاختصار فيها وتخويل المُنـون المنون فيه حق الطعن 6 انما تنبؤ برغبة المثرع في حماية حرية المظنون فيه والحد - من مـــدة ايقافه

## ايهـا الســــادة





 والسـان عليكم

## 

$$
\begin{aligned}
& \text { بثلم : حاتم بن عثمان } \\
& \text { مقرد لجنة الـُــؤون المـيـاسـية } \\
& \text { يي مجلس النواب التونسيى }
\end{aligned}
$$

## فالسـطين والحصريات :



 قاموس العلاقات الدولية وصار واقع الثـعب الفلسططيني مينذ ما يقارب



 بأصو اتها لفرط حر مانه هنه منها ؟

قطعت المجموعة الدولية اشو اطا في الاعتر اف الشعب الفلسبطينيني -بحته في الوجود وتقرير المصير واقامة دولته المستتقلة الالم

وبدا الرأي العام العالمي يتجاوز بيطء عقــدة ذنب تاريخي جعلته يتعامى عن عذاب شعب بأكمله يريد فقط وطنا في وطنه وتطبيقا لاحتر ام

هقه في الحرية واللكر امة طبقا للمو اثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق - الانسان

ولكن عدم اكتراث الكيان الصهيوني بالقوانين الدولية ألمر واقع
 غياب القو انين المدنية الحقيقية يجقل من هـيـنـا الما الكيان كيان عنصري في
 انسرائيل أن يكو نوا هو الطنين متساوين في الحقوق هع المو المون المنين اليهود




 الذي اتخذته الحكو مة في محاربة الار رهاب هِ ه


 الروح فيها وتصحو من عمق فضيحة المغالطة 6 بعدما بدا بدأت اصو الموات في



 - افريقيا

وبدأ بسض المحاميز الاسرائيلينـن والصحفيين واساتـــذة الجامعات


 بصيحات الفلسطينيـن المستغيثة يعتبر اكبر فضيحة ه •
 بحق الشعب الفلسططيني في الاستقلالال الوطني وتقرير المّبير ثم القرار


 الفلسططينيةه ثم تطور الوعي الى اعتر افف دولي واليح بالدولة الفلسطينية

- المستقلة



و وللقو انين الدولية

 اللعة أو الدين أو الرأي السياسي أو إي رأي آخر ( (. . ) ودون تمييز
 ينتهي اليها الفرد ، سواء كانْ هذا البلد او تلك البقعة مستقلا او تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي الما الما ( المادة الثائية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان )
 المعاملات القاسبية أو الوحشية أو الحاطة بالكر امة طبقا للمالمادة الخامبسة من الاعهان العالمي لحقوق الانسان وهل انه ليس من حق الثي الثعب الفلسططيني بالمقابل وبناء على غياب هذه الحقوق ، ان يعمل على استرجاع حقو قه بكّل الو سائل المشروعة ؛

طبقا لاهـهاف ومبادىء ميثاق الإم المتحـــدة وطبـا لقرارات مهجنس -الامـنـن
اين واقع الشدب الفلسطيني من الثفاقيات جنيف المتعلقة بالمفاملات






 شتیى انواع الالتهالك لحقوقهم وحمرياتهمه ؟

 بالمحضور من الاسلحة والمباح 6 يدفْنون الاحياء في الخنا



 تمثيل منظمة التحرير و



 -وهويتها
يصطدرون الـطاقات المثغنطة ويفر ضون توويجها لمصادرة الحريـــة

الاونى ه هـارت المحازر سمتهم الحضارية وعربون ولائهم لقيم الحر يةه؟


وروما وقبرص وتونس •


يصادرون الهـحفـ، ويغلةون المطابع ويطاردون الaسحفيين يمادون
النصساريح ويسحبون حق العودة •

ما ليس لهم وابر ازه جزءا من كليتهمر المصطنعة •

 وير كلون شيخا يستر حم قاتله ؟
 عن سر استشترار اتتفاضة الشعب الفلسططيني في الاراضي اضي المحتلة تعبيرا عن رفضه للاحتاللال وعــن حقه في تقرير المصيـ وانشاء دولنه المستقلة -




 -مساعي السلم وللقرارات الامدية •

#  <br> الثـعبة البر لالنية السوورية <br>  <br>  

<br>عضور لجنة العلاتات المربية والـخارجية<br>ئ مجلس الثشعب السودي

## أيهــا الاخوة الاءعـزاء 6

وئ الحـديث عن الحريات العامة وحقوق الانسسان فان ثـــــة الفكار


 وللى الاتحـــاد اللسوو فياتي - خاصة بعـــد البيروسترويـكـــا ــ ودول
 وفي الولايات المتّحدة 6 والصين 6 وها يلف اللكرة اللارضية من جنز افيا





من خلال منظور معاصر بسيط وهماش 6 ذالك المفهوم السياسي الـــنـي




 وهحة ورفاهية وخحامات • .
انني أتحاث عن أسابسيات او عناوين تمس حتّ المو اطن العربي أن يقول مايريـد دون أي احساس مـكبل ولاذاك أك السيف المرنوع المهدد لمستقبله ومستقبل عائلنه 6 الالا في هدود المسؤو وليات الاديبة والقا القا نونية

 ربـاتنا والـو



 اللتعثر الذي أصابنا ، كان يوقعنا في الردة الناريخية أو ما يا يسمى بنـكوس


 بمعكو س التطور اذا تم القياس بما يفعله أو ينجزه العالمالم المعاصر اليوم با تفعله وتنجزه امتنا العر بية بالمقابل +
 وروحه ، أي لقمة عيشه وسموه النفسي ، هي أسـاس لكل نقلــــة نوعية


 - والتخلف

ان الحرية وحق المو اطن العربي في جملة حقوق الانسان لا يمكّن







 ووجودها وليس أقن من ذلك •

 -



 - أبطــال الحمجارة الدن والسلام عليكمم

#  <br>  


رنيس لجنة الملاقات العربـة والدولبة في
الججلس الوطني العراته

## 4notuell


 ذا لتقانو
 كانلU بينها وبين المنظمات اللـولية والى اخر ما تطور اليه هالذا القانون





 وقلدر هن الملساوا قني الحقوق والحريات داخل كل دولة من الدول • لقد تطور القانون اللدولي العام هن خلالّل ايجاد الكشير من القو اعد

القانونية الدولية سواء الاتثفاقية منوا أو العرفية وبالطرق المعر وفةّ 6 وهن







 تتجاوز سيادة الدولة





 والحريات مها ادى ويؤدي الى اقراء التناوت بين ابناء الجنسى الـشري






 الخالدة

## 1 - ألاهتمام الدولي بحقتوق الانسيان :


 بالممارسات القمعية للنظمة الفاثية والنازية في سياستوا الخارجية هي قمعية بمواجههة مو اطنيها مما يبر الما العلاقة بين الـياستين الداخلية والذار جية ه

1950 الى الريط بين هدفين الماسيين نين ابرامه -


الثا ني : تحقيت هقوق الالنسان دون أي تمسييز مبني علــى الجنـس أو للعة المرق أو الادين -



 -

 - تقرير هصيرها
 -كافة أشكال التنميز العنصري




 العالمية الثانية قد تأثرت بالاهعلان العالمي لحقوق الانسان
إلا أن المجتمع الدولي لم يكتف بهذه الآثار التي تعتبر شكلية في

 للدول النتي تتضم الى هذه الاتفاقيات م وأهم هذه الاتنفا الاقيات هي :




 - الصادرة ني


 - $19 r^{\mu} / 11 / r \cdot$.
 - lava/ir


 وتتضسن هذه التقارير الخطـــوات التي انجز تنها الـــدوله لتطبيق هذه الاتثاقيات
وقد اطلق على مجموعة الاعلانات والاتفاقات الدولية لحقــو







 جقوق الانسان التي ترتكبها(11) م


 كما أنه يرسـخ الاتجاه القانوني الدولي الدي القائل بأن قضايا مقون


 حقوق الانسان تــد تغلغلت في اللسياسة الدوليــة بين الكنتز الكبرى
 19V0 حيث أفردت لحقوق الانسـان المادة السابعة للاتنفاقية •





 - سبعة أسابيع واللجنة الفرعية اربعة أسابيع

## r ـ الاهتمام الافليمي بحقوق الانسان :

ترافق الاهتمام الدولي بحقـــوق الانسـان باهتمام اقليمـي شـيل
 المتحدة •• وقد تجسد ذلك في الموثيق المنشئة للمنظمات الاقليمية ويف المي الوثائق الخاصة بحقوق الانسان الصادر عن هنذه المنظمات •

## ا ـ المجلس الاودبي :










 - الانـــــان
:





 عن المنظمة الالهيكية الاع
 لحقوت الانسـان وأصلرت الامظمة المنكور


ج - منظظة
جاء في ديباجه ميثاق منظمة الو 184


 - | $19 \lambda$ / /


 حقوق الانسان في الدنراسات العليا ــ كلية القانون والسيا ولاسة 6 ويشجع - الطلاب على اعداد بحوث ورسائل جامعية عن هعوق الانسان

أكد العر اق في مختلف المدافنل الدولية انه يعتبر حق الثـئوب في







 في الحقوق والواجبات الاسـاسية دبــدأ دستوري نص عليه الدستور المؤقت الصادر في 14 تموز •19V هيث نص في المادة التاسعـــة عثـــر ما ينــــي : 1 أو العرق أو اللعة أو المنثـأ الاهجتماعي أو الدين المين
 لقد أعطى قانون المجلس الوطني رقم 0ب لمشنة •191 المرأة حمٌ



 - 1914 نيسان



 الخـاص بوزارة الاوقاف والثـــؤون الدينية ومن بــين مهامها رعا رعاية

 الدولة الى الطوائف الدينية بـا يلي الي
1 • اعفاء كافة الكنائس والمعابد من أجور الماء والكهر باء المترتبة

- عليهـ
r ب




-من الماء والكهرباء
ه • تمليك الاراضي بدون بـــلـل لتتـيـيد كنائس ومعابد ومقابــر - خاصة بالطوائف

4• اعفاء المواد المســـتور دة لاغراض الطقوبس الدينيــة من خارج
القطر من الرسوم الجمركية •
V

 المنغ السلطات العامة والمنظمات والافر اد ، وقد انضم العراق الى كا كافة

الاتثاقيات الدولية هــول مناهضة التمييز الصادرة عــن الامم المتنحدة
 العنصري وأكد في المادة 19 حت المو المنـــين في المساواة
 6 IV ليسى ^ ن أجل تغيبر هياته ومن أجل تو سيع قاعدتها الاجتماعية فحسب


 عمل اجرائي ثوري يســـتهـف التنغيير الشـامل ويؤهـــلـل الانسـان لمهـام كبيرة
هقوق الانسـان والحريــة يـكـن ادر اكما بعمـــق أكثر اذا أدركنا الترابط الجدلي بين حقوق الانسان والسلام كنقيض اللحرب














- الثا نيـيــة

 الثا نية ولا سيما عن العلاقات بين الحرب وانتهاكات التا حقوق الانسان



 الانسان في الحياة وينظر العر اق الى قو اعد القانون المو الدولي

- هق الشعوب في تقرير المعمي في فكر جزب البعث العربي الاشتراكي : إن ولادة فك, الحزب جاءت في فترة تاريخخية كان الاستعمار فيها


 ذلك واضنحا هن المبلدأ الاول من المبادىء الانساسية للدنـتور الحـــزبـ

الني نص على ما بيلي :

وأن تككون حرة في توجيه مُقلد اتها
لالذلك فان حزب البعث العربي الاششتر اكي يهتبر :


- 19人r 6

1• الوطن العريبي وحـدن سياسية اقتصادية لا تتجزأ ولا يمكن لأي قطر من الاقطار العربية أن يستـكمل ثـــرووط حياته منفردة هـــنـ

 ولهذا فان هزب البعث العربي الاهثتر اكي يعتبر : (1

- سلطة أن تنقصها


الى أي اعتبار" "آخر •

كما تناول المبدأ الثالث رسالة الاهمــة العربية الحضارية وأضفىى
الصفة الجرمية على الامستعمار بنصه على ما يلي :



وتنمية الانسسحام والتعاون بين الاهم
ولهذا فان هزب البعث العوبي الالشتر اكي يهتبر :
1


 وهضارته 6 فالمرب يتغنذون من الحضارة العالمية ويغنذونها و ويماون
 تضسن لجميي الثسوب الرفاهـية والـنـلام

ومن هطالعة المبادىء السالفة الذكر اجمال منطلقات الحزب لحــق الثعوب في تقرير مصيزها بما يلي :
 وقاعدة آمرة في العلاقات الدولية -
 " - الاقتصادية والاجتماعية

६• حت الشـوب المطلت بالتصرف بشؤونها واستشيار ثرواتها الطبيعية - ذاتيــ
o• الاستعمار وكل ها يمت اليه عمل اجرامي دولي • Y V V الشعوب تشكل مجموعة متضامنة لخير الانسانية • لقد كتب القائد المؤ سس منذ عام 1940 ما يلي :








وقد أكد الرفيق صدام حسين علــى أهميـــة ارادة الثبعوب في السياسة الدولية • هينما تتحلث في السياسة الدولية يجب أن لا نتسى

العنصر الحاسم والانساسي فيها وهو ارادة الثعوب وان الراد ادة الثعوب
تلعب الدور الحاسم في الاتجاهات الاساسية للسياسة الدولية • وقد تناولت ندوة حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطلن







 الاستقالال حافزا التحقيت الكيان المبر عن الانجو المواء القومية
ان الوحدة القومية للشعب تعتبر استكمال لاستقالاله ومريته لأن الذات القوميــة لا تتحقق الا بوحدة الثعب سياسيا ودستوريط ضمن

دولــة واحــــدة

## ـ الضرورات القومية لحقوق الانسان هي الوطن العربي :

ان استتخدام تعبــيـ ( الصروزات القومية ) بدلا مسن الاهـميـيـة
 مقوق الالنسان في الوطن العربي وهت الامـــة العريبة في كيانيا الما القوميا
 الى أخطار تحهيق بالامة العربية



الفر بية من أخبار التقائية جول قضايا فردية عن اتتهاكات حقوق الانسان






 الحــق في الحيــاة والحريــة وبعدم التوقيف التعسفي أو الاقتصـادية


 الاول / مق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقي الاقتصادي 6




 - لحقوق الانسيان ويرعى هذا الاعلان ( ماكنا كارتا نحووق الثشعوب )


 بالسيادة الوطنيــة والسـلامة الاقليمية وكذلك ر"فض الاقرار بالحقوق



للشعوب أو الانفراد

العامة بمشروعية نضال الشعوب



- السابـة






 ممارسة عملية لهذا إلحق نقبسه 6 وتر ابطت بذلك

 1999/1ヶ/19
- في تقرير مصيرها

الثاني / الهتق في التنمية للشعوب واللـول والانفراده



 VV



- 19ヘを/Tr/is

وعتدت الامم المتحدة عدة زالدوات حول الحق في التتمية باعتباره من حقوق الانسسان وشكلت لجنة الانسان هنذ عام الام الا 191 فريق عمل من



وأهمية اعتبار الحق في التنمية من حقوق الانسان أنه أضفى على,
 تلاعي أن شعو بها متخلفة ويجب الالهتمام بتتميتها من قبل تمتعها بحقوق الانسان ، وهذا التو صيف للتنمية يجعلها جزءا (من حقوق الانسان لنفي


اللرد لباقي حتوق الانسـان وخاصة حقه في الحياة والحرية
ץ - الترابط بين تردي الوضع العربي وحقوق الانسـان :


 و ونشير الى أخطر شـكلين من القمع وآثارهما المستقبقلية على الامة

المرية واستنفادة الهدو الصهيو ني استر اتيحيا من ذلك و الك
 المؤسسات اللدستورية الى هياكل شكلمية تعطل حت المو اطنين في المثشار كة
 أو الـيـاسي سمة تلف معظم البلدان العربية ، ممـــا أدى الــى تهميش









 العرب الذي قاد الى حالة اللامبالاة التي وصن اليها المو اطن العربي ع العـي
 مسبيرات لا تخرج الا بأمر السلطة الحاكمة في معظم البلدان العربية •

ب - التمييز بين المواطنين تبعا لاتتمائهم الديني او المدهبي :




 - أقوى كيان عنصري وطائنفي في المنطقة
 في الوaحدة الوطنية بين المواطنين العرب استغنالالا للنعددية المنهـية المية التي


العربي والالسلامي وتحاول اسرائيل استخدامها لتمتيت الوطن العربي - الى دويلات متجهرية



 - شـــك وتـــردد
:
 التخلف يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان ، وان ارغام التنتمية في هقـــوق
 وان غول التنمية عن حقوق الانساذ يِّعل التعامل بين الحكَومات
 أن المشار كة الشعبية في التنمية تعتبر أساسا هاما في انجا

## 





- لـققوت الانيـــانـ

ولا يمكنن أن يطلب من المو المن العربي المشاركة في عملية تحرير





كان الانسسان ولا يز ال محور الحقوق جميعا انما توجد هـــن هذه


 -




 - انكلترا وأميركا وغيرهما الـا

 - الحقوق السياسية والمدنية




 أنواءه وبمنع التمهييز أو العزل العنهري ومنئح العقوبات ومن الهعقوق



 الشخصية فقد جاهر بها النبي العربي (ص) في حديثه الشُريف ونا ونادى بها


أحـــرارا ) •
 بسنة بقوله : ان الانسان حر منذ الولادة •
ومن فروع الحرية الشخصية ( حق الحياة وصيانة الاسرة والتحر
 ومبدأ استناد الجر ائم والعقوبات التى الشرعية ومنع التعسف في التو التوقيف
 التعدي على الحرية الثـخصية وحر هة المنزلن وخصوصيات الناس )


 - والتعصب الاعمى

ومن متهمات حريـة الفكر والعقيدة حريـــة الرأي والتعبيو وما
 - الاءلام الرسي المتعلق بها

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتقدمها حرية التربية
 ولو في الصين ومـكافحة الامية والجهل وتأمين التعليم المجاني الالزامي ولا ينكر في هذا المجال نشاط منظمة الامم المتحدة للتر بية والعلم
 الاقتصادية حرية التملك وحرمة الملك الثابتة بالتأيمد الدستوري ولا تكتمل حقوق الانسان الاساسية الا باقتران الحريات ومبــدأ

 واحدة لا فضل لأحدهم على الآخر الا بالتقوى والعلم •
وأخيرا فان مبدأ المساواة القّنونية يشسمل عدم التمييز بين المــرأة

 واتفاقية حقوق النساء السياسية واعلانِ ازالة التمييز ضد النساء • هلذا هيث نجد من كل ذلك أن هقوق الالنسان الاساس وسية مبنية على الحرية والمساواة وهي من دون ريب شعار الاخخاء الدولي والكر المة الانسـا فية • والسـلام ختام ... وشكر1 •

*     *         * 


#   

## بقلم المستشار قصي عثمان المبادلة

عضو المجلس الوطني الفلسـطينين
بسم اللـه الرحهن الرحيم
A A مدمــــة :
قبل مناقثـة الحريات العامة وحقوق الاننسان الفلسـطيني في اقليّم
دولة فلسطين المحتل من قبل سلطات الاحتلال الاسر ائيلي ه لا بـ بـ لنا في في





 والوحشية لحقـوق الانسـان والحريات العامـــة التي مارستها سلطات الاتيا الاحتلالل الاسرائيلية متتكر رة بعدد الايام التي مرت في في تلاك الحتّ الحتبة على

 هقيقية مكتو بة ومسموعة ومرئية الى كافة بلدان العالم بلغاته المختلفة








ماهيـيـة الـحريـة


 ... وكيف لا والانسان ولد حرالا عبودية له الا عبوديته لله وحـلـه ه

 يوم على السنة الناس سو اء في البيت أو في الا جتمصاعات والمؤ تمر ات 6







 يريد لا يقيده في ذلك الا احكام الدين الذي اختاره ، و وحت الآلخرين في التمتح .بخيراتهم ؟ والقو اعد القانو نية في النظام العام التي تنظلم هذه

-قو اعد النظام العام على حرية الافق اد وحقو قهر


 المساس بسلامة الانسان وعقلـه ، وقد تكمون واجبات الِجا بية ومنهــا





القو اعلد والاطر التي نص عليها القانون
ومن ثاحية أخرى فان وصف الحريات بأنها عامة فيه ابـاءة الــى

-سبب الجنس أو اللون أو السن أو الم المركز الاجتماعي




تطود الحريات العامة



وحقوق الانسان بع تطور الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في - مختلف الدول والبلدان

وقد تجلت فكـــرة الحريات العامة وحقــوق الانسـان بوضوح عندما ظهر الاسلام منذ أكثر من الف واربعمائه سنة • فقد جاء الاسلاملام بالحرية والمساواة بين الناس • فالن
 بالسماهحة والشريعة السمهحة ، وحرية العقيدة ، وحرية التنفكير والتعبير، وحرية التملك ، وحرية التعليم واللحث عليه ، وحرية العمل ، وحرية ورية



 يكفل الحقوق والحريات العاهــة للانساذ كمــا كفلها و نظمها الـــينـين - الاسلامي

 وتعلن تحرير الانسان من العبودية للانسان •

 وآخت بين العقـل والقلب وقرنت بين المثاليـــة والو اقعية وواز وازنت وين
 - وأقامت الموازين بالقسط

وجعلت الشريعة الالسلامية :الحريات العامة وهقوق الانسان جزء من دين الاسلام لا يملك أحد تعطيلهــا كليا أو جزئيا ، أو انتهاكهـا الاكـا

أو تجاهلها باعتبازها أحهام الهية تكليفية أنزل الله بها كتبه ، وبعــث
 عدوان عليها يعتبر منكر ا في الدين يعاقب عليه في الدنيا والآخرة • فالاسلام جعل البشر جميعهم أسرة واحدة تجمع بيُّهم الهبودية


 الاجتماعــي

على الالفراد والجماعات والدول هماية هنا الـق من كل اعتداء عليه ؛ وحرم ازهناق الروح الا بمقتغى شرعَي •




 وانحقوق التي لا يمكن عدها أو هصرها في هذه العجالة • ها



 -الا بقانون
ونص الاعالان في مادته الثانية على أن هدفـ المحتمع اللسياسي هو هماية اللحريات الطبيعية والابدية للانسان ، مؤوكا كدا على المنذهب اللردي




-





 التحرية وحقوق الانسان 6 وأسغر التحسار الولاياتات التُسمالية في الديرب



الحريات لدى هـختلف البلدان والشععوب



 ثانيا : تلدخل الدول في ميادين الانثشطة الاقتصـادية والاجتماعيانية

- والثقافية والبحت العـد المي


 19

رابعا : نشوء العديذ من الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدوليــيـة
 على صيانتها وتُتي سيخ ممارستها في كافة الدولن والبلدان •

## الحريات العامة وحقوق الانسان

في دساتير الدول
على أثر تطور فكرة الحريات العامــة وهقوق الانسان في بدايات


 - صيا تتها واحتر امهوا

ومن هذه الدول من حرصت سلطاتها على احترام ما ما نص عليـه
دستورها من حريات وحقوق كمعظم الدول الغر بية الغنية والمتقدمة .
 التنفيذية حبرا على ورق ، فداست على هن الـه الحقــو وق وتالك الحريات واتتهكتها بقسوة ووحشبية كما هو الحال في معظم
 - اســرائيل

 تئكد وتنظم الحريات العامة وحقوت الانسان لمواطنيها ، من الحريات


والاجتماعية والثقافية +
ومن أمثلة هذه الحريات التي حرصت الدساتير على النص عليها :

حق الملكية الفردية والجماعية وحرمة هذا الحق 6 هق كل موالطن في حمل جنسية دولته وعدم جواز اسقاط هلذه الجنس الـنسية عنه أو سحمبها


 الوظائف العامة ، وحقة في دحاكمة شادلة ه .. . الخ •







السلطات خصوصا في بلدان العالم الثالث
كما أن تلك السلطات لم تعــــلـ تهتم بشـج





## الحريات المامـة

في ميثاق هيئة الامم المتحدة






 - الدال

 ذللك الطلاقا بدون تميييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تنريــق - بين الرجال والنساء

 "تفصـله من الهيئة بناء على تو مية مجلس الامن ") ه

 فصن الدولة من المن الهيئة

عضوا فصلت من الهيئة بسبب امعانزا في انتها لك مبادى المئ الميثاق • وها

 العريـــة وغير العريبــة •

## الكربات المامـهـة

## في الالعلان المالمي لدقــوت الانسسان

على أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ونشأة هيئة الامم المتحــــدة




-اللمهرد على الاستبد
 الانسـان الاسشاسية فقد أصدرت الجمهعية العامة اللاعلان العالمي لحقوت


اللحريات العامة وحقوق الانسان وتعززها وونها :
1- أن الناس جميعـــا يوللـون أمرارا هتســـاوين في الـكر اهــة

- الحقتـوق












 - يخل بالألِ

4
 4 قانونا بِمحاكمة علنية تتوفر له فيها الضهانات الضرورية للدفاع عنه • V تعسنا أو انكار حقه هي تغييرها
 - يجوز تجريد أحل من ملكه تعسنا
 وحرية الرأي والتعبير •


Y - لll



- والحريات الاساسية

ومن ثم قامت الدول الاطر افـ في الاعلان العالمي لحقوق الانـيـان
 والثقافية سنة 1974 • ومن أهم الحقوق التي قردرتها هذه الاتفاقيــة - هو مق تقرير المصير

 كيانها السياسي وأذ تواصـلـل بحرية نسوها الاقتصـــادي والاجتماعي

 ثروتها ومواردها الطبيعية دون الخالال بأي من الالتزامامات الناشئنة من

 وسائله المعيشية الخاصة
وعلى جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بـا فيها المسئولة
 الوصناية ، ألن تعمل من أجزل تحقيق حق تقرير المصير وأذ تحترم ذلــلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الامم المتحدة •
 والنسياسية استنادا الى مبادىء حقتوق الانسان وحرياته المنصوص عليها في هيثاق الامم المتحدلة والا
وقد أكدت هذه الاتنفاقية أيضا على حق تترير المصير •
اذ نصت المادة الاولى منها على حق تقرير المصير وكير وت الما نغس النص الوارد في المادة الاولى من الاتناقية الدولية بشأن الحتوق

 الارض
كما أكدت هذه الاتفاقية على حت كل انساذ في الـحياة 6 و وحظرت

 انسانية مع اهترام الكرامة المتأصلة في الانسسان • ولم وأكدت حق كل فرد مقيم بصفة قانو نية ضسمن اقليم دولة ها الحت -ني ترية الانتقال •

أحار بشکل تعسففي من حت اللدخول الى بلاده •


- 5 ,

اللحريات العامــة
في الميثاق العربي لـحتسـوق الانسطان






- Lـabiتg

فوجاءت هذه الاححكام هتوافقة ومعززة لحقوق الانسان وحرياتــــهـ


- الانســـــــن


 -العر.ـــيـي



 وحرصا على حتوقه وحرياته العامة +
 وفقا لاحكام التفأقية جنيفـا المرابعة

-العاهة وهقوق الالنسان بالنصى عليها في صلب هذه الد
 الانسان 6 واتناقيتا اللانم المتححدة لهحقوق الانسان 6 قلد أكلدت جميعها



 وتعزز دعائم حقوق الانسان وحرياته العاهة 6 وتنظم الانحكام الو الو المب


 - Jx








 qV

أو الجنس أو المولد او الثــــروة او ما شابه ذلك أي تأثمي ضار عــلمى
ه هـه المعاملة الم

نطاق تطبيق الاتفاقية :
وفقا لا
 أو دارت هذه الاثشــتباكات بين الدول الموقعـــة على الاتناقية ألوا أو بين
 في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو اللكلي لاراضي المي

الاشخاص المحميين ومعاملتهم :






الاعتداء على شرفهن أو هتاك اعراضهـن او او التصطا بهن






 كما حظرت الاتفاقية توقيع العقوبات الجماعية وبالمثل الاجج اءات

الخاصة بالارهاب أو التعذيب 6 وحظــرت الـلب وأخـــذ الرهائن ــ

- ( $\mu$ \& $6 \mu \mu$ )

وحظرت ايضــا النتل الاجباري الفـــردي والجماعي ك وترحيــل المـل
 ابعادهم الى اراضي أي دولة ألخرى متحتلة أراضيها ألما او غير محتلة مهما - كانت دواعي هذا النقل أو الترهيل أو الابعاد ( م



-الارض المحتلة وبالتاني لا يجوز لها اقامة المستوطنات فيها لاحنا ومنعت الاتنفاقية دولة الاحتلالل مــن تدمير أي متعلقات ثابتة أو

 واعمالا لنــص المادة ( سه ) فانــه لا لايجوز لسلطات الاختلال
 - مزروعاتهم و هنقولاتهمه


 كما نصــت الالتفاقيــة على التز ام دولـــة الاحتلاللا بتوفير المؤن



كما نصت الاتثاقية على متجموعة أخرى من الاحـكام التي تصون حقوق وحرية السكان المدنيين وقت الحرب ، والسـكان المدنينين. تحت
 وأماكن الاءتقال 6 والثروط الواجب تو افره ها فيها

## الحريات اللامة وحقــوق الانسان العربيي الفلسطيني

كان الانسـان العربي النلسطيني هتى بدايات القرن العشرين يتمتع






 لهّذه الحقوق سوى القانون والنظام الـوام العام





 اليجودي في فلســطين ومن ثــم قيام الدولة الصهيو نيـــة علـــى تا تراب

 وتوطينهم في فلسطين بدون مو افقــة سنكان البلاد الاصليين من العزبـ الابـ
 المكتوبة والمذكــرات المياسيــيـة والمقالات الصتحفيــيـة ، والثـــوروات


 فلسطين كان خرقا فاضدا للحريات العامة ومبادىء حقوق الانسان •


 والثقافية 6 هتى لقد أصبحت لغته العريبة لغـــة ثانية وغربت وهدهدت
 الفرب جميعه - بما فيــه الولايات المتحدة الامريكيــيـة حيث التقت هصالح ذلك الفرب مع مطامع الحركة الصهيونية •
ومن أبرز حريــات الانساذ الفلسطلينـي وحقوقه التي أهـلـرتهتا
 والولايات المتحدة الاهمريكية والامم المتحدة ما يلي :
1 وتوطينهم في فلسطين لتزداد أعدادهم وليصبحوا الاكثريــــــة أو قريبين
 - وحقوقه
 هذا الهق الذي هو من أهم مبادىء هحتوق الالنسان المنصصوص عليهــا - في ميثاق الامم المتحدهة


 - ضمنته ميثاقها عرض الحائط
₹ - تمكين العصابات الصهيونية في أواخر ايام الانتداب مــن طرد مئــات الآلاف من أبناء الثـــعب العربي الفـلسطينـيــي من قراهم
 العربية المجاورة الفلسطين تحت التهديد بالقتل والابادة بعد ألن مهدوا
 -كما حدث في قريتي ذير ياسين وكر ونر قاسم ومن ذلك يستبين لنا بوضوح أن قيام اسر ائيل على أرض فلسيطين
 -الجماعي للشعب الفلسطيني في تقرير المصير الوا
ونحن في هذد العجالة وقبل الدخول في مناقثشة هريات وحتي الانسان الفلسطيني فــي ظل الاحتالال الانــــرائيلي ، لا بد من الاشثـارة
 - الدول العريية

## حريات وحقوق الانسـان الفلسطيني في الـول العربية :

لقد تأثرت حريات وهقوق الانسان العربي الفلسطينيني المتواجــنـ


 العمل ، وحق التعلــم 6 وحق الملكيــة • أما في سنـــوات الات الانحسار



للحريات العامة وحقوق الانسان في بلدانهـا وخاصة حته في التنتــلـل
 المطارات والموانيء العربية وما أشلد ظلم ذوي القربي ومرارنه • وبهذه المناسبة فان البرلمانات العربية حصسن الديمقر اطية مطالبــــة بالعمل لدى السلطات التنفيذية في بلدانها لاصدار التنشريعات اللازمة

 -والعمل والتملك والتعليم

## الحريات العامة وحقول الانسان الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة

## 




 من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة على ما يأتي :


 السلم العام ه"

 احترام هتوق الانسان والحريات الاساسية للناس جيمعا ؛ والتثنجيع

على ذلك ، الطلاقا 6 بلا "ممييز بسبب الجنـــس أو اللعة أو الدين 6 ولا تفريق بين الرجالل والنساء ه) • ولكن الامم المتحدة وهي سبيل هـي هـل
 بمشاركة من الدول النر يبيّ ، وفي هقدمتها الولايات المتحدة الامر يكية، عنـما فتحت أبسـواب الهجرة اليهوديــة الى فلسطـــنـن منتهكاكة هقوق




 عبريـــة وعر بيــة •

ومنذ نشأتها اتعت اسرائيل في اقليم فلسطين الذي اصتلبته سنة


 -كآدميبن من الدرجة الثانية

## الصريات العامة وحقوق الانسان الفلسطيني

## 

 فلسطين 6 عاث جيشها وسلطاتها في قطاع غزة فيسادا • وفي يوم واحـو

 وستين رجلا وطفلا مــن المدنيين الذيــن تراوحت اعمارهــــم من سن








 هضر الى الشرق هن ملينة غزة

وفي فترة احتلال القطاع التي امتلدت من أول نوفمبر سنـة 1904







 كانو التع،




 كانت تمارس ضدهم


 زوجها وأطفالها ثم قتلها الجنود الاسرائيليون هي وزوجها أمام أعين


وبالاضافة لمـا ذكرنا من اتتهاكات الــــرائيل لحقوق الانســـان




وخلاصة القول أن اسرائيل ابان الحتلالها لقطاع عزة 1904 اتتهكت كافة الحريات وحقوق الانسان المتعارف عليها والما والمنموص عليها

 وصف جر ائم الحرب ما ثـــاءت ، ومن هـــنـه الاتتهاكات والـالجر ائم :




 المزروعــات ، وفرض العقوبات الجماعيــة واستعمال قنابــل النابالم - المحرمة دوليا

## حقوق الانسان الغلسطيني وحرياته العامة <br> في ظل الاحتلال الاسرائيلي اللضفة الفربية وقطاع غزة منذ عـــام 197V



 وحقوق الانسان على أوسع مدى مــن قتل وتعذيب واعتقالـ وابعاد 6

 - أحياه ، وقطع الاششجار المثمرة

وقد عمدت السلطات الاسرائيلية المحتلــة الى ابعاد مئات الالو الوفـ




 رطلقونه من فوق رؤوسهم + وقذ هصل الشيء نفسه بالنــبـة المدنيـين بالضفة الفرية هيث نقلتهم سلطـــات الاحتاللال جبر ا والقت بهـم عــلى جسور نهر الاردن وأجبرتهم على اجتيازها الى الاردن •
 الارراضي الفلسطينيــة تمهيدا لضمهــا وتحقيق املامهــــا في التوسع - والاسسـتيطان








 خلع أشجارهم بســبـ تدني الاسـد احتياجات المزارع من أجور العمالة وثمن الاسمدة والمبيدات الحشرية،


- الاسرائيلي للقطاع سنة

كما عملت اسرائيل أيضا على عفطادرة الاراضي الكريبة في الضفة



 اللمصادرة 6 ونقلت اليها عثرات الانيا الانوف من رعاياها ومن اليهود الذين

 لاحكام ميثاق الامم المتحدة وقر اراتها المتعددة ، وخلانفا لا





 -لاحكام البروتوكولين الاضافيبن لاتعاقيات جنيف





 سبب 6 وأطفاله يعذذبون 6 وشيوخه يذلون

 -يبعدون أو يسجنون بعلد محاكمات عسـكرية صورية
فتفجرت انتفاضته المباركة على أرضه المبار كة في الثامــن مــنـن


 وقد واجهت اسرائيل الاتتناضة بنغس السياسة التي اتبعتها هنــنـ
 وقد ورد في تقرير وكالة الانباء الاسلامية في شهر اكتوبر سـنـــــة






المحتل في الضنة والقطلاع منُّ انتهاء مو جته الاولى في سنة 197V الــى
-أكثر من ألفي مبعل










 بجميع هـه القو انين


 المحلية وشو هتوها تماما • وذلك بههدف تيســـيـ استيلانئها عـــلى الارض - وضسهـــا

وقبِل مناقشة انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان الفلسطيني فـــي الارض المحتلة من واقع مسلسل الاحدلاث الدامية في هذه الاراضي


 نورْمبرج الدولية في هذا الشـأن •

ماهية جرائم المرب والجرائم ضد الانسانية
1 - جـرانم الحرب :
هنالك علدة تعريفات لجر ائم الحرب وان كان انت جميعها تنتهي الـــى

-لقو انين واعر اف الحرب )
وعرفت الملادة 4 اب من ميثاق مسحكمة نور هبرج جر ائم الحرب بأنها






- المتمدنـــة هـ

وطلبقا لهذه التعاريف ، فان الفعل الذي يصدق عليهوصف جريمة
حرب يهِب أذ يشتشمل على العناصر الاربعة التالية :


والاتفاقيــــة

-الحر.سـي





رابعا : الضرر : يجب أذ ينتج عن الفعل غير المشروع ضرد يصيب





:
 والاضططهادات المبنية على أسس سيباسية أو متعلقة بالجنس أو اللديــن أو القومية التي ترتكبها سلطات الإحتلالل ضد الاشخخاص المدنيبن ذي الارض المحتلــــة •






 - الجُريمـــة

ومن هذه الجرائم - القتل ، والاعتـــداء الجسيـــم ( جسمانيا أو أو

 اللصنار قهر ا من جماعة الى جماءة •

كذلك جاءت اتفاقيــة تحريم ابــادة الجنس البشري ثنص عــلى المى الاففعال المكو نة لجريمة ابادة الجنس البثـــري بأعتبارهــا من الـجر ائم - ضد الانسانية ومن هذه التعريفات السابقة يتبين أن الـثريمـــة ضد الانـــانيــة تشيمل الافعال الناّلية :

1- قتل الاشيخاص المدنيين في الارض المحتلة -

r صعبة ولاعمال العنف والارهاب و الاضنطهاد وكبت الحريات وللظروف -النغسية الصعبة ؟ - عمليات الابعـاد والترحيـل الانجبـاري الفردي والجماعي

 -السكانذ المدنيّن في الإراضي المحتشلة

## اتنهاكات وجرائم السـر أئيل

أولا - الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل ضل الاشـخاص :
ارتكبت اسرائيل منذ احتلاللها للضفة والقطاع سنة 1947 العديد


 الاشيخاص المدنيبن في الارض المنحتلة -
ومن هذه الجر ائم التي ارتكبتها سلطات الاهتلالل الاسرائيلية :

## 1





 الـيطرة على الارض المحتلة

الى السناحات والثشوارع لتُطلق عليهم النار ويقتلوا تتنتيلا جماعيا




 - العمليات الحربية


 - مهجاس الامن رقم



 الاقاليم التي تحتالها اسرائيلّل •


والذي أدان فيه اسرائيل لرفضها استتبال الممثل الذخاص اللسكرتير العام -للامم المتحدة والمعين لتنفيذ ققرار مجلس الامن رقم الما وبتاريخ \& مازبس سنة 1979 أصلدرت لجنة حقوق الانسان القرار الـار


 -المدنيين وقت الحرب

 لحقوق الانسان في الاراضي العربيــة المـتـلـــة • ولكــــنـن الحـكو مــــة



 - المدنيين في الار اضي المحتلة




 - تـت الاحتالول

كما أورد التقرير مقتطفات مهـا نشر ته الصسحف الفر الـربية العالمية عن
 - 194V الخامس من يو يونيو سنـة

## هو قف القانون الدولي من هذه الجرجائم :

إن جرائــم التتل الاسرائيلية التي ارتكبتها فـــد المــدنينين في

 الحربي العرفيّة والانتفاقية التي تحرم قتل المدنيبن المقيمين في الار الحاضي المحتلة" - وهي جرائم ارتكبت في زمن الحم الحـي




 نظر القانون الدولي حسب التعريف الذي سبق أن أشرنا اليه • الين

## r





 والصحفيون الاجانب النين زاروا الانيا الاراضي الفالسططينية المحتلة ولازالوا
 لحقوق الانسان الفلسطيني

 كالخصي ، والضرب المبرح 6 وهتاك العرض بالقوة 6 ودفن الأحياء في








 *ي مقابلة لي معه بالقدس " -


 الارض المحتلة عقب عاواذ سنة 194V ومنها :
1
 - بالا
r- الضرب المبرح لكبار النـن من الـجبال •
r - الصغار وتعطيشهمه

 المحتلة جاء فيه :
(ا انتي أهفيت أربح سنوات في دعسـكر ات الاعتقال النازية لم أر




- هِين لسنة


 الى غدة كتب
 ولجان التحقيق الدولية التي أدانت انتهاكات الــــرائينل لحقوق الانسـان

في الارض المتتلة ومنها :




- 197v
/Ir/i م 1979 والذي أعربت فيه عن قلقها لاستمرار الآلام البشرية التي سببتها

اسرائيل بأعمالها العدائية في الشرق الاوس





الاحتلال في الارض المحتلة ع

lav*

 197V بشأن
 -العرب لديارهم

## موقفـ القانون الدولي هن هذه الانتهئكات والمجّرائم :















 -الاراضــي
 نور مبرج وطوكيو والمحاكم الوطنية

ץ - جرائم هتك المـرض والتعديبب وســوء المعاملة والاعتقفـال اللنساء
في الارض المحتلة :



 جلسات المُحاكم الاسرائيلية التي هـاكـمت النتيات الفلسططينيات اللاتي

 كثيرة تال على تعرض كثير من النساء الفلسطينيات المعتقلات للتعذيب

-المحماة وهتك العرض
وجاء في البحث الميداني المتّلم للمؤتسر الاقليمي لحقوق الانسانيان



موظلمين من خان يونس


 وقد أدانت لجنــة التحقيق الســـداسبية عمليات التعــــنـيب التي
 تعتقلن في الاراضي المحتلة •

موقف القانون الدولي من هذه الجرائم :
حرمت قواعــد القانون الدولي النتـــرض اللنــــــاء في الاراضي المحتلة ، واعتبرت أذ أعمــال التعذيب وسوء المعاملة والاغتصطاب جر ائم

وقد نصت المادة TV من اتفاقية جنيف الر ابعـــة على هماية النساء
 -والاغتصطب ، أو أي نوع من الاعتداء المشين
 القوات النازية ابانذ الحرب العالمية الثانية باعتبارها جرائم حربـ •
§ - جرائم التعذيب وسوء المعاملة المعتقلين : مارست سلطات الاحتلال الاسر ائيلي عــلى المعتقلين الفلسطينينين
 والمّعتقلات التي أقامتها لهم في الارض المحتلة أو داخل اسرائيل • ومن أسناليب تعذيب المعتقلــين التي مارسـتيا سلطات الاهتالال الالاسـرائيني :
1- تعليق المعتقلين من أرجلهن وضربهم بشدة -

-
 -

-     -         - وضعهم تهت الدش طيلة الليل
-     - وضهعهم عرايا في الوا

وقد أكد استعمال هذه الاساليب تقرير صادر عن لجبنة التحقيــق

الثلاثية وقد أدانت هذه اللجنة سلطات الاهتلال الاسرائيلية لارتكابئا جرائم التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين في الاراضني المحتّلة أما تعذيب المعتقلين وسوء معاملتهم في زمن الاتنتغاضة فحادث ولا لا لا هرج من خلم الاظافر حتى هتن المعتقلين بدتحاليــل التوابل الهارقــة


## موقفـ القانون الدولي من هذه الجرائم :



- المتقلين المدنيين في الاراضي المحتلة أو اسـاءة معاملتههم الما

وقد أفردت اتماقية جنيف الرابعة القسم الرابع منها ويشتمل على


وقد أدانت أحكام هدحكمة نوزمبرج الجرا ائم الملماثلة التي ار تكبها النازيوذ ضد المدنيبن في الاراضي إلتي احتلتنجا هذه القوات واعتبر تها هجر ائم حوب

## - - الاءهـال الانتقامية ضد المدنيين المقيمين في الارض المحتلة :


 الحصار وفرض الاققامـــهة الجبريةٌ وحظر التجوول المستمر على مـــدن أو
قرى أو أهـياء بكاملها •

وقد مارست اسرائيل هــــذا النوع من العقوبات منـــذ احتلالهــــا
 الامتلال ني نوقيح هــنا النوع من العقبـوبات في زمن الاتنفاضـة • وتقوم وسائل الاعلام العالمية بتستيل هذا النوع من العقـوبابت التي

 - أنحاء العالم تؤ كد هذه الماعمارسنات

4 - التتهاكات اسرائيل الحقوى القضائيـة للسكان المنيين في الاراضسيا
المحتلــة :
لقد اتتهكت سلطات الاحتلال الاهــــــيائيلي الحقوق القضائية التي
 ومن أمثلة ذلك :


أية ضمانات بان نو نية
-
( العقوبات الجماعية )


 - لمدد طويلة



 والقطاع • وقد أيدتها في ذلك لجنة الخخر اء الثلايثية -

موقفـ القانون النولي من هذه الانتهاكات :
تقضي قو اعد القانون الدولي باحتر ام الحقوق القضائية اللسعكان





- مسئولة عن هذه الانتهاكات

المدن نين وقت الحرب وتحت الاحتلالل بارتكابابها الجُ ائم التالية :
- 1- اعتقال الاشخخاص المدنيين بدون وجه الم


 - جنيف الرابعة
 وذلك خلانا لاحكام المادة (سه ) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحـــــرم
- العقو بات الجماعية
§
لانحكام اللادة ( ع ) من اتثاقية جنيف الر ابعة +
- V





لسياسة التوسع والاستتيطانْ التي رسمتها اسرائيل لنفسها منذ قيامهـا - 19 في سنة

وقد استنكر الفلسطينيون عمأيات الترحيل والطرد منـــنـ بدأت


 العسكري الاسرائيلي للضفة المحتلة في المي $197 v / v /$ يستنتكرون فيها

 المتحـــدة

وقا فضتح أعمال الترحيل الاججباري هذه ه مبعوث السـكر تير العام


- أن بيّنـا



 -

وقد أثبتت لجان التحتيق الدولية عمليات طرد العرب الفلسطينيبن من الارض المحتلة ومن هذه اللجاذ لجنة التحقيق الدولية الئلية السداسية :


 الاراضي المتتالة • كما أدانت هذه الاعمال التي تعتبر انتهاكا لحقــو

الانسبان وحرياته الاسانسية لجنة حتــوق الانسان بالقرار رقم 7 ( ( الصادر بتاريخ \& مارس 1979 ه والجمعية العامة للامم المتحدة بقرارهما

 السكان المدنيين الذين فروا من الاراضي المحتلة منذ نشوب الاعهمـال


## موقف القانون الدولي من هذه الانتهاكات والجرائم :

أدانت قواعد وأحكام القانوذ الدولي العرفية والاتفاقية وكذلك
 سلطات الاحتلال ضد الاششخاص المدنين المقيمين في الاراضي المختلة • وقد حظرت المادة ( 9 (؟ ) من اتنظاقية جنيف الرابعة عمليات النقـلـل الاجباري الفردي والجماعي ، وكذلك عـلك عمليات ترحيل المحميين وطردهم من أراضي دحتلة الى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة اخرى متحتلة او غير محتلة -

كما اعتبرت ابلمادة (1乏V) من هذه الاتفاقية عمليات النفي والابعاد
من المخالفات الخطــيرة التي تتطلب معاقبـــة مرتكبيها بوصفهم مجرمي - حـــربـ



المادة • فقرة جج جريمة ضد الانسا



 مر تكبيها مجرهي المحي حرب

 الفلسطينيين في الاراضي المحتلة وسن هذه الـجرائم قيام اسرائيمّ ائيل بنقل مئات الاسر الفلسططينية من قطاع غزة اللى مدينة رفـح في سينيناء المعرية


 الفلسطينية المصرية ، ولا زالت مشكلنتهم قائمة حتى الآلن •

## انتهاكات اسرائيل لمقوق الانسان في ذهن الانتفاضة



 الجماعية بالسكان وبخلغ الاششجار واتلاف المز روعات في اتتها










-القيض عليهما وغين هما كثير
ومارست هذه السلـلمات أبشع جرائم القتل هينما أحرقت بعـــن



- المحتلـــة






 - وغيزهما كثير

وقدمت الآلاف من سكان الان الارض المحتلة للمداكمة أمســام المحاكم




كما لجأت سلطات !الاحتلال الى فرض حظر التا







 وقد ورد في تقرير المنظمة العريـــــة لحقوق الانسان عـي





 الغازات السامة من هــالات الانجهاض وو فيات الاجنة التي وصلت الى

-وهــه
وورد في دراسة أجرتها الادارة المدنية الاسرائيلية لقطاع غزة أن







- اليـابعة والثامئة من العـي
 ا9V.





 IAv أفرب الى التمثيليات منها اللى المحاكمات المنصفة المان


 وتحاليـ الالاقامة وحظر التجهول وحصار المخيمات والقرى والقى واعلان بعض 'لمناطق مناطق عسـكرية مغلقة -
 جريدة ( النجر ) ومهحمد أبو زلف رئيس تحرير جريدة القدس وغيرهمهما









 من أشـكال سوء المعاملة مثل التعذيب والضـــرب والاههانات والتحرش
!الجنسـي والحــرمان من النوم والــرش بالفاز والايـــداع في زنازين










 القمعية فذكرت صحيفــة هداشووت العبريــة منـذ أيام 6 ألن الجيـش الانسرائيلي يقوم الآل بدراســـة امـكا نية فرض عقوبـي



 الجنائي اذ أن المسئولية الجنائية مسئو لية شتخصية

كما أصـــلـر رابين وزير هـــرب ابــــــرائيل في أواخــــر الغسطس




 الارض بلمحتلة








 تشكـل انتهاكا لهنذه الاتناقية
 الممارسات الاسرائينية الاخيرة في بلدة بيت ساحـيـو
 - بيو تها وأماكن العبادة فيها






 غهد الانسانية من اللدول العظهى ونعني الونيا وصدق المثل القائلم (( من أمن العقو بة أنساء الادب ) ه
 سلطات الآحتلال !لاسرائيلي لحقوق الانسان الفانياني الفلسطيني وحرياته العامة

 -على أرض الو اقو
 برحمتـــه وروعايتـــهـه

## $\rightarrow 1$

r - المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسـان • الان


- البروتو كولان المحتان بان بان

؟ - حقوق المدنيين تحت الاحتتلال الحريي

- الدكتود متحي الدين عشـماوياوي - ــنظرية الحقوق والحريات العامة
- للدكّور عدنان حودي الحليل

1 - التانــونون الدســتودي

- للدكتود شسمس مرغني

- للدكتورة سِعاد الثر قاوي

人 - المنظمات الدولية والتطورأت الاقتصادية الحديثة
-للدكتور حسـين عمر

- الحـريــات العالمــة

- ا حتــوق الانســــان
-للدكتود غازي حسسين



# الحريات العامة وحقوق الانسان في الجماهميرية اللعربية الليبية 

## هساخلة اللسبيبة لساليمن المريبي

$$
\begin{aligned}
& \text { في الجماميرية المربية اللإيبية }
\end{aligned}
$$



## حضود هنا الملتقى المظبيم

تُحية الفاتع العظيم
أريد أذ أتحدث عن حقوق الانسان وهــا تم تحقيقه على الارض
 , المجتهــعـع
هين تحقق الجماهير حريتها الكاملــة وتحطم القيود كلها وتبنــــي
عصرها المثرق تتعزز حرية الانســـان وتصبح حقوقة مقدسة مصانة لان





 المقهورين والمضطههدين في العالم • • وفتح أمام الثـعوب أبواب التغيير























- انحفاظظ عليهما

 140



 الجماعي للثبوب غند أعداء الحرية ومقاومة الامبريالية والصهيونية
ومن خلال استعر اض المبــاديء التي تضمنتهــا الو ثيقة الخضر اء




 بمجموعهم أبناء الشعب الواسع ه صاحب المصلحة الحقيقية في قيــام

 ومساهمة ثور ية بناءة في اقامة عهر الجماهير الا
وقد تعزز هـــذا العمل العظيم بقيام القائد معمر القذافي بتدمـــيـي السجون واطلاق سراح المسناجين ورفى العقوبات عنهم ـ الصلية المية أو تبعية ورفع كافة القيـود السفر وتحقيق حرية ممارسة المهن والحر فـ وغيرها من الانير الاجراءات التيني


وفي الختام أرجو اللجميع التوفيق في خلمة الانسانية جمعاء والسلام عليكم ورحمة النله وبر كاته

## حول الحريات العامة وحقوق الانسهان

> امين المؤتمر الثشهمبي لبلدية اللزالوية \$ الجمهاهيرية المربية اللميبية
> بسم اللــه الو حمن اللـحيم

الاخوة : الحضوو


أحب في هذه المداخلة أن أعالج الموضوع بشـكل آخر ا
أر يد أن ابحث عن اسبناب انتهاك هحقوق الانسـان في الوطن المربي
-

 أيها الاخوة


ب-


سببها نضال الانسان من أجل مسارسة حقه في الـسلطة ومشاركته


 ومن ينفذ هنذه اللسياسة وتكون هذه الجهة تحت رقابة الجماهير •

 الذي خرق القانون لم يكــن أحد الاطر اف التي أهمدرت القا





وحتى تنتفي هذه الجرائم • دجب أن تقسم كل ثزوات المجحتمـع

 خوفو من الطزد وأز يصبح البيت لسناكنه
وأن يتم القضاء على الاقطاع وتمكين الفقراء من الارض ولهـهـ




هنا العامن هو صاهب المعمل أو المصنع وأن يكون شريكا لا أجيرا •
 أو توجيه وأذ تتاح الفرصة في التعليم للتجميع فالمعر فة حق طبيعي • آيها الاخوة :

 المُواثيق الدولية التي تهتم بحقــوت الانـي

 اتفاقية تحريم التعذيب والثفاقية التفتيش الاختينياري أشعكركم واللى الامام
$\square \square \square$

# الحريات العامة وتطبيقهاتها القانونية في مصر ونظرة الفقه الاسلامي لهذه اللحريات ( مداخلة الثـــعبة المصرية ) 

القاها السيد حلهي عبد الآخر
رنيس لهجنة الئسؤون اللدستورية والمثـبريّية ئ مسلسس الـثـعب المـري
عنامــر البحــث

- مفهوم الحريات العامة
- علاقة الدُديمقراطية والسلطة بالحريات العامة
ـ أكواع المحربات المامة
-     - تكييف الدستود والقانون المصري اللحريات اللعامة
- 

ـ الضهانــات السياسيــة
 اليوناني القديم تختلف عن الحرية لدى مفكري الثو الثورة الفر نسية ، وهنـه












 الا بقا نون

والحريات العامة نسبية بمعنى أنها ليست مطلقة أو ألوا ثابتة من هيث المعان والزمان لاز هذه الحريات يقابلها حت الدولة في النظام

## علاقة الديمقراطية والسلطة بالحرية العامه :


 ولذلك أكد الققهاء على أن كلا من النظام الديمقر اططي والحريات العامة




 الششخصية ، وعلاقة الديمقر اطية بالحريــات العامة تتأكــــد في المبادى -التالية المعبرة عن أسس الديمقر اطية


- خوف أو قيود

ــ أختيار المواطن لحكومته من خلال الاتتخاب ، ونقد الحاكم اذا مأ مس حريات الافر اد م
-- مسئولية الحكومة مسئولية كا كاملة أمام الثـعب ومحـاسِيتها اذا ها تجاوزت الدستور والقوانين •
 - السياسات العامامة

مبدأ المساواة بين الافراد









 ولا يصرح للسلطة بالاعتداء عليها
أما الفته العربي فقد أكد على أن الحريـــة الحقيقية هي الحريــة




 -والحقيقي الحرية

## أنواع الحريات العامة :



 والمساواة المدنية تشسمل المساواة أمأم القانون ، والمساواة أمام المار القضاء 6





 أنــواع الحريات العاهــة هي الحريات السنيانيــــة ، والالقتصاديــة ،


الاخرى مثل قصرها على الحريات إلسياسية والفكرية ، إلا أن أصحاب


 مهجالات الحياة مثل حرية العبادة والامن الشخصي

الـينية وحق التعليم والتعلم

- الحريات السياسية وهي حرية مناقشة الثئون العامة ، الشعب في انتخاب حككومته وسن القوانين التي يوافــق عليها نــواب

 واللـع الخاص
وهناك رأي من بعض الفتهاء والعرب يرى أذ الحريات الشخصيـئ






 يؤوكد على أن الهتوق الثشخصية أكثر ضمانا في البلاد التي تماربس فيها الحقوق السياسية ولا يمكن مبا شرة الحقــو كانت الحقوق الشخصية كذلك •


## 

أكد الدستور المصري الصادر في | 1 سبتمبر |AV على تتــوع




 ويصـر هذا الامر من القاضي المذتصص أو النيابة العامة 6 وذلــلـك و وفقا









 لالقو انين الصصادرة بتنظيم السيجون ه وان كل ثول يشبت أنه صدر مسـن

 بأهر قضائي هسبـ


 مبادى أسنطا "سية هي

$$
\begin{aligned}
& \text { ب- }
\end{aligned}
$$

بـ -العقوبة الا بحكم قضائي
 - 0






 اذا وقعت من موظف عام اعتمد على سالطنّه الوظيفية ه ه وأكد الد ستور












 ضبط الخطابات والرسائلّل والجر ائد والمطبو عات وات والطرود للدى مـكاتب


 الامر بالضبط أو المر اقبــة بأمر هسبب من القاضي • هـ تو تو قيت هــــا




















 وأخيرا أكد على أن النظام الضريبي يقوم على العدالة الإجتماعية •

## 

 الحرية • فحتتى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسِع عشر 6 فلم




 ه هذا التصادم ويقسم الفقه الاسلامي الحريات العامة الى فرعين أساس سيبان أون لهما







 أهأم القاضي • من ذلك أن الخليفة علي بن أبي طالب عندما فقد درعا






















 عمر بن الخطاب عندها ألزم كبار اللصححابة بالاقامة هعه في الملدينة هتـــى -يستشيرهم فيما يجد من أمور
"
 لالوى







 ويقول النبي صلى الله عليه وسملم ( من أطلع في بيت قوم بغير اذنهـمـ

أما في اطار الحر ية المـياسية فتنـدرج تهتمتها الحريات التالية : ا











 -



 الامة العامة


 لر لـبهم وأقامو! الصالاة وأمر همر شور












كما أكدت الثــريعة على هــق العمل وأن تهيىء الدولة العمل
 - والتكافل الاجتماءي

ضمانات المحريات العأمة : وتثشــمل الضمانــات القضائيـــة 6 والذسمانات السياسية :

 الى قاضيه الطبيعي • ويخطر النص في القو انين على تحصبن أي عمــل -أو قرار من رقابة القضاء
 الضمانة ركن أساسي في البنيان القانون ني للحريات في المجتمـــع ه ولذا





 وأكد فقهاء القانون على أن ضمانانات الحريات العامة تتمثــل في


 190 • خضوع الدولة للقانون : ومبدأ الفصل بين السلطاتات ، ومبدأ الرقابـــة انتضائية على دستورية القو انين

أها الضهمانات السياسيــة للحريات العامـــة فانها تتمثل في الرأي


 هي التي تسهع :للرأي العام بأن يتكون \% كما أن تكّوين الرأي العــام




 السياسي يقوم على أساس تعدد الاهز:اب

أما الضنمانة الثالثة فهي تتمثل في التقدم الاقتصـادي والأجتمائي

 وحرياتـه فالحريات العامـــة تكتسبب هضمو نا أفضـــلـ في المجتمعات

 وحرياته ومن ثم يحافظ على استم استمارهما •

## $\square \square \square$

## هول الـريات العامــة وحقوق الانسان

## ( مذكرة أعـــتها الششعبة المغربيــه )

تقديه السميل هصنطفى القرشاوبي
عفـو لجنتهي المئقافة والاعلام والدأخلية والجمباعات المحلية
في هجلس النواب‘المفربي

على هستوى العلاقات الدولية اعتبرت حقوق الا نسان لمدة طويلة



 متنساوية) • ومنذ هذا التاريـــغ تم اعتماد ها لا يقل عن خـمسين نصـــا دوللا من اعلانات و اتناقيات ومواثيق دولية في مـبال حقوق الانسسان :


 أو الانسشانية ، وعلى تعزيز الحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية




 و, الثـعوب ، الخ .".


 انيوم تدويل مسـألة حقوق الانسـان في مستوى لا تتردد فيه آية دولــــة
 ومع ذلك يجب القول بأن الهوة كبيرة ما بين الخططاب والو الواق


 إن الهوة بين الخطاب والو اقع تلاحطـ أولا على مستوى المصـيـير




 جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان 6 نواة الثرعة الدوليـــــة لحقوق

 التي قبلت بالتصريح الوارد في المادة (1₹ ) من الميثاق المتعلق بالحقوق



أخرى قد أخلت بالتز الماتها ه) طبقا للميثات وكذلك بأل خو الي الاغلر اف في الميثاقين فقــطـ هي التــي قيلت الانضيمـام للبروتو كو كول




 الحد الادنى من الحقوق المدئية والسياسية وتبين الاحداث الحان الدولية ألن مادة دول تعرف ممارسات شبه يومية لخرق ودوس الحقوق والحريات


 الحرية والامن 6 والحق في المحاكمة المنصفة ، وحرية التفكيم والعقيدة
 نقابات وأجهزة وطنيـة ،لجــان أو جمعيــات 6 اللدفـاع عن هقـوق الانسان ؛ الخ ...

 التنمية تعمل بعض الدول ، التي تدعي أنها تقدمية ، على تكميبم أجيال



 هقوق الانسنان الى أجل لن يدل أبسـدا لهدف واحـــد يتمثل في تي تثبيت


ديمقر اطي أو مهرد مطالبة بممارسة حرية تكوين الجمهيات 6 تعتبر في
نظُرهم موضوع شك وريبة وتتتضي قمعها بِروامة •





 -المستوين الوطني والدولي


 واختيار مؤسسناته السياسيـــة والاقتصاديــة والاجتمار الاعيـيـة 6 من من جهة

فبدون حت الشعب في تقرير هصيره ، لا يمكنن الحديث عن وجو
 المصير وتكسـون الجماعات البثـــرية خاضعة للسيطرة الاجنبية 6 فــــان

 لـحق تقرير المصير يعتبر أولا وقبل كل شيء خر الـا


 الوضع بجنوب افريقيا حيث يستمر نظام بريتو في إلخروقات الفاضحة والقاسية لهقوق الانساذ وانكار حق السـكان

والاجتماعية والاقتصـادية والثقافية لبلادهم •





 نعتبر أساسية لان الانمر يتتضي العمل على أن يبقى القانون الون في الغالب ،


 الانسان وتمكن من تنميتها







 الاهمية الخاصة تنمية وعي الرأي العام بضرورة العمل على العـلى اقرار احتر ام




الانسان + وفي هنا الصـدد فانذ وجود أو عدم وجود لجنة أو جمعيـيـة

 -لحقوق الانسـان في النظام الاجتمائي
 والحريات الابيا سِية وتنميتها الدبائمة على المستوتوى الوبطني ك، لا بد من
 هـــنه الاخيرة هنــاك حقان يعتبر ان أساسيان ومتر.ابطان بـصوة وثيقة








اقتصادية متساوية وعادلة ومنصنة •

## الكريات اللعامــة وحقوق الانسان



## 

## رنيس لهنة تقنين احكام الثريعة الاسلامية <br> في مجلس الثـورى اليمني

بسه الله الرحمن الوحيم



الله عليه وعلى TT ا! الطاهر بن وأهعحابه الـ اشمدين +



 السهل أن نقطع الفيافي والبحار وتتتجه الانظــار الى مقروات الاجتماع ثم تنتهي هنه التجمعات بخيبة الآمال •
 الحريات العاهة وحقوق الانسان وحقــوت المعوقين ولو وققنا بنأن حـا

لحقوق الانسان لوجدنا أن السماوات والارض وما تحمالان قد تراجعا

















 استخخامها او أن الذي يهتــك حرمة الانـي النسان ويهــلدر حقوقه وينهش
 التعدي بطريقة مبناشرة أو عن طريق المخالب الآثهــة ولو سألنا الالطفالا





















 المذبوح يصدق عليهم قول الشاءر :
لا تحسبوا أن رقصي بينكمب طربا



و نخشىى أن ما هو في علم الغيب أدمى وأمر •


 ان بحث الحريات العامة وحتوق الانسان وحقوق المعوقين مدن


 طريق القر Tذ ومــا وأد البنات الــنـي يقول عنه القر آن بأي ذنب قتلت


 نَهج


ان ربك لها لبالمرصاد تنوعت الاسبباب والموت واحـو











التصسويت وابداء الرأي وفي كل الحقوق والو اجبنات ووضعنا دستورا
اسِلاميا جاء فيه :





 ولحرصنا على أن الولي هو أولا المه فقلد تضمن ميثاقنا الما الا


 دورا رئيسيا ، فهو يمشل الامة جمعا طبعا اليمنية ويرعى المصلـي


 وهي السبيل الني لا اعوجاج فيــه ولا تعــرج ولو أن امتنا العربيـة



 الموت والتضحية في سبيل مبادئها ولله در النشاعر المعاصر هين يقولا :
 وان لكم في فرسنان الحجارة لعبرة اذ كيف صاغت حياتها وحتى المى


لا حياة للامة العربية والاسـلامية الا بهذا المبدأ ولقـــــ كانت حجارتها





- تعملون

واذا كانت الحريات العامة والخاصة قد انتهكت وحقوق المعوقين


 الاسلامية عربيا واسلاميا من الغذاء الى الكساءاء الى المصنع الى الـى الدواء

 الهدف منه هو الادانة فالمتتدي والصنائل لا يههـه ان يقا يقال بأنه معتدي :
 المؤتمرات العربية لوجدنا أن الــلطات الثــلـا










من الادانة والتنديد وهو ينطلق من قول الثاعر :
من راقب الناس مات همط . وفاز باللذة الجســور
ومن قول الآخر :
والظلم من شيم النفوس فان نكن








 والاسلامية يريدون لنا أذ نضف انف اقتصاديا واخلاقيا وعسكريا وثقانقافيا واجتماعيا فان من واجبناأن نقوت عليهم الفرصة وان الن لا نكا نكون لهم عونا





 عن أوجه الخلل وطرحنا بعض الاهثلة على ذلك وقلنا كالما كم من القمح



هي الاموال التي تمول مشاريعها الا توجد اموال عربية ، الجوابي 6














 صنعها قد يقول قائل وما أكثر المقترفين للخزاب في في عالمنا ها الموضوع محدد وهو في الحريــات العامــة والمعوقين والمنحطين وأنا لا ألجهل

 الله جل جلاله هينما منح الامة الصادقة الفضبيلة علـــى سائر الامهم انما الما












 يغلب العروبة واسلامها الجــواب اسئلوا دستوركم اقرئوا القــر الذ




 بسبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واللـــ -واسع عليم ") صدق الله العظيم
والــلام عليكم

# حقوق المواطنبن في تشريعات جمهورية اليهن الديمقر اطية الثثعبية 

قدمها السييد الدكتـود خالد عمر باجنيد
عضو اللجنة القانونيــة في ميجلس
الشهب الاعلى في اليمنن الـديمقراطية
 القانوني للحقوق والحريات المقــروة للافراد م ومهـن المعلوم أنه قد


 - الافراد دون التدخل لتنظيمها وتحثيد اتجاها اتها ومداهوا

فالسمة الاساسية التي يتصف بها النظام الدستوري فيجمهور رية





 مضمــونـذالحقوق المقر رة دستوريا الطابع الانسـاني •

وفي هذا الموضوع نبرز أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون
والتي نص عليها الدستور والقوانين وذلك في ثلاث فقرات :
أولا : الحقوق المدنية والثخصية
ثانيا : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
ثالثا : الحقــوق السياسيـــة •

اولا ـ اكـحقوق المدنية والشخصية :
1 - خق الامن والسلامة :
يعثبر هذا الحق من الحقو قالاساسية التي تكفل اللفرد الحمايــة




 انسانيّة والعقوبة الجسادية محرمة .

وقد استنـدت التشريعات الجنائية على هذا المبدأ وأدارت عليـه
 لا جريمة ولاعقوبة الا بقا نون وان الحرية الثشخصية مكفولة ولا يجون القبض علي الشخص او اعتقاله الا طبقا للقانـــو ون وان لا يتعرض أي
 ناحية أخرى فقلد افردت لائحــة الاجر اءات الجنائية نصوصا متعلقــة
 انهام المو اطن في ارتكــاب الجريدــة ولا تقيـيد حريتـــه الا الا بالشروبط


ويفسّر الثشك المعقول لصاله المتهم ويحظر تعذيب الثشتضص أو قـــــــره - عنى الاعتر افه أو معاملته بطريقة غير انسانية (م 9 اجر اءاءات وقد وضع المشرع اليمني العديد من الضماناتات التي تكاكفل ساهمة




 مترجم لحمله على الادلاء بأقوال أو معلومات بشألن الـجر يمة ه م وتـتد


 يثــرح اللشخص الن.ي يدلي بهــا بأنــه ليس مجبر اعلى الادلاء بأي

 المتهم وانه وقد أخذ بحضور وه وعلى مسـمع معه وانه قرأه على المعترف
-وأقر بصحته








عليه اجراء القضض ويجب تنبيهه الى هذا الحق عند تبليغ أمر القبض ع عليه مع تدوين ذلك في المحضر






 عشرة سنة وبحد أدنى لا يقل عن خمس سنو ات ال

 بالكامنل (م






الحبسي لمدة خمسة عشرة سنة ( م 40 عقوبات )
 حسنة الشخضص الني يقضي فترة عقوبة الحبس في احدى المؤسنسات

 اللسجون لا يجوز تسبيب الضرد أو الاذى المادي أو المعنوي بالمحبوس (م

اصلاح !لمحبوس واعادة تربيته وهي مهارسة المحبوسن نشاطاجتماعي












Y -











 IVY

الامراض المعدية ومن ضسن هذه الاججراءات عزل المريض أو المشتـبــه



 ولها منع الاجتماعات العامة والموالد والزيارات المات وتغلق الاسوان الماق ودور



 دون أي شروطـ أو قيود •

-     - 





 ( - ( )

ويتـكون الجهاز التضائي في جمهور ية اليمن الديستر الطية الشـعيبية




ومن المهام الاساسية التي يقوم بها القنـاء حماية المبلإوالانسانية
 - ومصالحهم (مّس تنظيم المحاكم )



 ينتهي نظر الطعن إما بالابقاء على الحكم السابق أو بالعا

 فانها تقر ر رفضه والا فانها تقر قبو لها وتصصحيح الحـكم كليــا أو جزئيا -



تنقرير هذا المبدأ
§ - حق الدفاع :










الصادرة من عضو جهة البحث أو الادعاء العام أو المحـكسة •





القانو ني أو اي شخص
ويكون حق الدفاع في حالات معنية وجوبيا في مرحلة المحاكمة.












0



 اذا قامت دلائل قويــة على وجود أدوات الجريمة أو وجــو




- الدخول المسـكن

ويتجوز أيضا في الـالات العادية دخول المساكن وذلك لتحقيـــي













- (p larr

وفيما يخصر بحرمة المراسلاتت فان اللدســتور أظهر أهمية هــــا


 الهِنائيسـة


 ويعاقب "القانون على أي اعتداء على حرمة المر اسلاتلات • فيعتبر مرتكبا فعلا اجراميا كل شخص قام بنتح بغــير حق خطابـا مرسلا الى الى الغــيـي أو احتجز برقية أو رسالة تلفونية أو اختلس أو التف الحا الدى المراسلا
 أو فتحت خطأ أو هصطادفة (م 100 عقوبات) •

## نانيا ـ الحققوق الاجتماعية والاقتصادية :

1 - حق الممل :



 فقد نصت على أذ العمل وحاه وسيلة التمتع بثمار المجتمع •

 ووالجب على كل قادر عليه لشروط وفرص وضمانان وت وحقوق متكافئـــة دون أي تمييز بسبب الجنس أو السنن أو العرق أو اللون أو العقيـــدة أو اللعة وتضهن الدولة حق الحصول على العمل
 ثمان ساعات في اليــوم أو ستـــة واربعين ساعة في الاسبوع


بالنسبة لبعض المهــن والاعمال والصناعات التي تكون ظروف العمـــلـ -فيها شاقة أو ضارة (م م مهس عمل ) وقدر المشرع ظروف المرأة الحامل وقر

 ومنصور الحماية المقر رة للدرأة الحامل ما تنص عليـه المـه المــــادة
 - والاعمال الثاقة والمضرة صصحيا واجتماعيا

والاصل أنه لا يحـــوز تشغيل الا الاحدا



 - حالة على حدة بمقتضى بحث بحث اجتماع



 الواقية لحماية العمال من التعرض للاصابات والامراض الما المهنينة وألميرا







 للادارة أو رب العمل فصل أي عامن من العمل إلا في حالة انتطاعه عن
 - ارتكبهـا

وقد أضاف القانون رقم \&T لعام 19A1 ا م بشأن حقوق وواج


 والالتاج والاشترالك في مجالس الإدارة للمؤسسـات في كافة القطاعات

المختلفــة

## Y - حق الراحة :

قرر الدستور في مادته ( (ra) بأن للشغيلة حق الر احة وتضمــنـن
 والاجازات الاسبوعية والسنوية مدنوعة الانجر







 بشرط أن يستنفذ اولا اجازته السنوية (م

ذلك فانه يستحق اجازة مرضية غيـ محددة بأجر قدره ه ه
 الاجازات المقررة له • وقد خصى القانون العامل اللذي يصاب بمرض



- ( )






من الولادة (م •0 عمل ) م
「
يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي قر رها الدستور في مادته
 والسلامة المْهنية وتضسن الدولة لـكل مواطن الرعاية الـكاملة عند العجز أر الشيخوخة • وقد بين قانون الفـمان الاجتماعي للعاملين رقم (1 المالما

 تقاعـد العامل بناء على طلبه بعد اتما
 العاهل بناء على طلم بلمه بعد اتمام الر جل
 ฯ

سنة خدمة فعلية وبلوغه + 4 سنة والمرأة بعد اثمامها • | سنوات خدمهــة




خلدة العامل في كلا الحالتنن • وكقاعدة عامة لا يكمون التقاعد الزاميا بيقتضى المادة ( الا 1 الما ) من
 -
وقد اقتضنى الحــرص على اقرار حمايـــة جلدية للعامل أن ينص




تعويض نقـــدي
وإذا كانت الوفاة أو عدم اللياقة الصحية غير مرتبطة بالعمل فان




§ - حق تكوين الاسرة :



 الحقوق والو اجبات وتضمــن الدولة من خـــلالِ القو انين والاجر اءت

نحسنا مضطردا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للاسرة وعناية بالغـيـة بالالطفال وتنشيء لَهذا الفرض مر اكز رعاية الامومة والطفولة في جميع انحاء الجمهورية -
وقد تكفل قانون الاسرة ببيان الاححكام الخاصة بالزواج
 القانون عقد بين رجل وامرأة متساوية في الحقوق والواجيات الحات أساسهـ

 زتد اثترط القانون ضرورة توافر رضا الطر فين لانعقاده •


 عقد الزواج وجعن الزواج من والحدة هي القاعدة العامة العة والزواج من من ثانية الاستثناء وقيده بضرورة الحصول على اذن من المحكمة وذلـلـك اذا ثبت لديها عقم الزوجة بتقرير طبي شريطة أن لا لا يكو

 متطلبات منزل الزوجية حسب قدر ا'اتهما • وقد علق القان الوز الط الطلاق على الى
 طلقة واحددة كل مرة -

ومن جانب آخر تبــنل اللـولة جهـودوا طيبة من أجـــل العناية بالاطفال والحفاظ على صشتهم وذلك بانثشاء دور الحضانــــة ورياض



التحصين الشامل مــن قبل المستشفيات ومراكــز الامومة والطفولــة

- المنتشرة في البلاد

وقد جعل القانون رقم 10 العام lavt م التطعيم والتحصين ضد
الامر اض أمرا ملزما فالمادة (


 خلال الثهرين التاليين لاتمام الستة الاشهر الاولى من الولادة •
-
وردت المبادىء الاساسية لهذا الحق في مضمون المادة ( \& ع ) من





 الاجتتاعية وتعمل الدولة على القضاء التام على الامية في أقرب وقـي مدكن وتشتجيع المتحر رين من الاهية على مو اصلة التعليم
فحق التعليم حت عام يشمل الاشتخاص الذين لا لا يز الوا يو اصلون

 lavt
 التعليم لتحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم •

واللسمة الاساسيــة التي يتصف بهــ اهــق التعليم في بلادنا هي مهجانيته • وقد أفســحت المجانية الطريــق أمام الغالبيـــة العظهى من





 - الســع كالن
 لاولئك الذين حرموا منه • وصورة هذا الالزام تظهر فيها نـا نصت عليه
 19^乏 بين سن الثانية عشرة وسن الاربعين والاناث اللانتي تتراو الما ألعمارهن بين سن الثانية عشرة وسن الخامسة والثالثاثين وغير المقيدين أو ألمو المقيدات

 الدراسية التي تفتح لمرحلة الاساس

ثالثا - الحقوق السبيانسبية :
1-1 هق الاتتخاب :


 المحلية يتم تكوينها من طريق اتتخابات حرة وعامة ومتـتـاوية ومباثـــــــرة

 بك سن الثامنة عشرة في يوم الاتتخابات حق الاتتخاب وأهم ما يميز قانون الاتتخاب الجديد رقم 9 لعام 1919 الا م هو


 الاسباب التي أدت الى هذا الوقف • ويكون من حق الانتخاب فــي
 الحرية بأحكام قضضائية ( ب) با بالنسبة للمحجوز عليهم من قبل المحاكم (ج ) بالنسبة المصابين بأمراض عقلية الموجودين في مصحات المات الحلا

- بناء على تقارير طبية

وقد أحاطل القانون حق الانتخاب بضمانات فالثشخص المتضرر هن قرار الالعالان عن الوقف عن الاتتخاب يحق له استخخدام وسيلة الطعن


 المُكز ويحق اله أيضا أن يطعن في الثقرار الصادر من هذه اللجنة أمـــام

 الانتخاب • فيقع تحت طائمة القانــون ون ويعاقب على فعله كـــلـ شخص




Y -
يعد هذا الحــق من الحقوق السياسيــــة الهامة الذي نـي عليه


 اذا قد بلغ سن الر ابعة والعشرين في يوم الالتخخابات ون الات



 أو انثى توافرت فيه شروط. الترشيح المنصوص عليها في القانون هو هو وأهم
 كان نص على التوقيف كما هو الـا لـبالنسبة لجق الانتخاب




 - في الطمن على وجه الاستعجوال



 العليا للجمهورية والمدعي العام للجمهوورية ونو ابه وممثللي ه وكما نص


والوظائف التي يشغلها مدراء المرافق ومدراء المؤسسات المحلية ومدراء فروع الوزارات ورؤوساء وقضاة المحاكم في المحافظة ومـمثلي الادعاء - العام فيها (م ما اتتخابات

ومن الحقوق المقررة للمرشح ، وذلك ضمانا لنزاهة الاتتخابات ، حته في أن يحضر شخصيا أو من ينوضه عملية الاتتخابات كلها وعا وعلــــى الاخص عند فتح صندوق الآتراع وأثناء عملية فرز الآصوات •

## ץ - الحق في انهاء عضوبة النواب :

قرر الدستور هذا الحق في نص مادته ( ه 1 ) ) والتي تقضي بأنــه يججوز للناخبين في الدائرة الانتخابية أن يطلبوا سحب الثي الثقة من عضو




 لعضوية هذه المجالس ، فانه لا محل للقول المول بأهلية بقاء هنا الما العضو فيا
 سحب الثقة منه • ويجدر الالثارة الى أنه يكوذ سحب الثقة من عضو هـجلس الثــبـ المحلي من قبل المجلـس زفيـه •
وأخيرا نص الدستور على حق من الحقوق السياسية الهامة وهو مناقثـة الشعب لمشاريع القوا انين قبل اقر ارها من من قبل البر لــــان ولذلك الـك فانه يجوز أذ تطرح للمناقشات الثعبية الواسعة أهم أهم مشاريع القوانين المرتبطة بنشاط الدولــة والمحتمع وذلك بناء علـــى قرار من مجلس الشعب الاعلى أو هيئة الرئاسة ( 1 (VV) • وتطبيقا لهذا النص فانه قد

تم مناقشة مشروع قانون الانتخابات من قبــلـل المو اطنين وذلك قبـــلـ
 ني دورته الحادية عشر المنعقدة في شهر نوفمبر 1919 م انزالمال مشروع
 واغنائه بالآراء والملاحظظات

# ودقة حول مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان 

##  <br> ( الادارة العامة للشـؤون القانونية )

## تقديم السبيل ضو علي سويلان

الاين العام المساءد لمـــؤون القانونية

1 - اـ احتلت حقــوق الانسان مـكانــة هامة في المُحتمــع اللوولي وأصبحت تتسم بالصبغة العالملة • وقل بذلت الدول الـو جهودا مضنيــة



وكان ثمرة تالك الجهود الاعهـلان العالمي لحقوق الانسان ، ثـــمـم الاتناقيتان الدوليتان للحقــوق الاقتصادية والاجتماعيــة و الثقافية ك
 هن المبادىء والصحوكك والمو اثيقي اللـولية المعادرة عن الامهم المتتحـــدة والتصريدحات والبيانات الصادرة عن المؤتمرات اللدولية المحنية بحقــوت - الز
 المستوى الالتيمي الذي هن هيزاته انذ يقوم بين دول هتبطاورة جغر افيا ذات هضارة بناءة وتقاليد عريقة

وكان من ثمرة ذلك قيام منظمات وهيئات دولية تسعى لتحقيق أغراض وأهدافـ سامية ومن بين هـــذه الهيئات جامعة الديا
 مسئّوليات جسام منها ما تتعلق بسن التشيريعات ومر اقبة أعمال اللسلطنة







 أحكام القضاء دون تزاخ أو إبطاء، ذلك ان الها الامتناع عن تنفين الاهحكام يعد مخالفة قانونية خطية وجسييمة وعمل غير مشروع



 - الامة وتضمنها تشريعاتها







للمحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتأكيد توفير المناخ الملائم كي يتمتـــي
 السلطات التشريعية هطلوب منها قبلأي وقت مضى العسل على تر ترسيخ
 التثريعات الداخلية لدولها •
 ومسـكن وتعليم ومواصلات وغيرها ليعد من أوكد الواجبات التي تقع

 عند وضع التشـريعات الاجتماعية والثقافية التي تكفـــلـل في متنها نوفير - الخدمات والتسهيلات لشؤو نها

إن هن أهم المسائل التي تقتضي التنويه عنها قضايا التنـية التهية والتنـية








 الككيلة التي تتئق وحاجيات شعوبها الملحة باعتبارها عالاقات تجارية غير - متكافئة ومتواز

إذ اهتر ام سيادة القانون وفرض النظام العام أمر يؤدي تقاعــــهـ

وعدم الامتثال لـن اللى اهدار كرامـــة الالنسـان وهو طريــق لا يوصل -لنى الخير
r لقغايا حقوق الانسان وأثرها العميق في حياة الانسيان العربي وكركامتهـ، ذلك ان حقوق الانسان تثـكل بالنسـبة لشعوب المنطقة مطمتحا قوميا



 اهتماما كبيرا تمثل في أمرين أساسيـين :
199イ/9/ヶ






 - الوعي لحقوق الانسان








- الدول العربية ذاتها

الانسان قد تمثل في قرار مجلس الجامعة رقم




 -يتوقف عند هذا الحد
$V$


^- ويتعلق الامر أساسا باصدار ميثاق عربي لحقوق الانسان ، ليس ميثاق لحقوق الالنسان العربي فحسبب لذا كانت أحكامامه لا تخر الخص النو اطنين العرب فحسب وانما جميع الافر اد المقيمهين بالبـــلاد العربيــيـة -Q-
 المنتعقتين بالحقوق اللسياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والانية الاجتماعية


 التلاحم فياتجاه العمل العربي المثترك •
- 1 - كذلك حاول المشروع اقامة تو ازن بين حقوق الفرد وحقوق المنحتمع وحقوق المواطن وحقوق اللمولة، وقل اكتفى في العالب بتقرير الكليات وتحاشي الدخول في التفاطبيل التي من شأنها أن تقع حمرة
 الحقوت والحريات الاساسية بالاضافـــة الى الاعتر اف للشع الا
 و العنصرية والاحتلال تحلـيات للكى امة الانسانية

11 - يعتبر مشروع الميثاق مححاولة جادة للالتحاق بركب المنظمات

 المصادقة عليه من قبل مجلس الجاهعة الذي (ا أجل البت في مثــرووع الميثاق العوبي لحقوق الانسان ريشما تنتهي منظمة المؤ تمو الالانسالامي من - دراسة مشروع حقوق الانسان في الاسالْم "لالاني

- ( $19 \wedge 0 / r /$ ( قرار متحلس الجحامعة رقم
* ... * *


## مثــروع <br> الميثاق العربيي لحقوق الانسان

إن خكومـــــات :
-
ــ الجمهورية الجز ائرية اللديمق اطية الثـعبية

- جمهورية جيبوتي
ــ جمهورية السودان اللـيمقر اطية
ـــ الجمهورية العربية السورية
ــ جمهورية الصومال الديمقر اطية
ــ سلطنة عمان
ـ دولة الككويت
ـــ الجمهور ية اللنـانية

$$
\begin{aligned}
& \text { - } \\
& \text { - المملكة المغرية المـية } \\
& \text { ـ الجمهورية الاسلامية الموريتانية }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ــ جمهورية اليمن الديمقرالطية الثعبية }
\end{aligned}
$$

الديباجـة :

 الانسان وأكدت حقه في حياة كريمة على أنست من الحريـــة والعـــدل -والســلا وتحقيقا للمبــادىء الخالــــــة التي أرستهــا الشريعة الاسلامية





وإذا بتي الوطن العربي يتنادى من أقصاه اللى أقصاه حفاظنا على

 تمتع الاننسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هــو معيار اصالة أي

 -الانسان وتهدليدا للنـلام العالمي واقزارا بالارتباطل الوثيق بين حقــوق الانسـان والسـلام العالمي •

ونأكيدا لمبادىء ميثاق الامم المتحـــدة والاعلان العالمي لحقــوق
 -والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصداقا لـكل ما تقدم
تتعهد الدول العر بية الاعضاء في هـــذا الميثاق بأن تضهن لـكــل
 بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها • طبقا للاحكام التالية :

## الحقوق والحريات الاساسية

المادة ا - تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بــأن تكفل لكل انسان موجود على اراضيها وخاضن لسلطتهــا احت التمتع بكافـــــة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسببالعنصر أو اللوذ أو الجنــس أو اللغة أو الدين او الرأي الي الـيا الـياسي أو الاصـل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي المي وضع آخر دون أي تنرقة بين الرجال والنساء •
اللادة Y _ أ _ لا يجوز تقييد أي من هقوق الانسان الاساسـية المقر رة

 بحججة عدم اقر ار الميثات لهذه الحقوق أو الى اقر ارهها بدرجة -أقـلـ

بـ ـلا يجوز لاية دولــة طرف في هذا الميثاق التقيـــد أو التحلل من الحريات الاسناسية الواردة فيه والتي يستنفيــلـ منها مواطنو دولة أخرى تعالل تلك الحريات بدرجة أقل •

الملدة
-القانون هذه الحقوق
إبادة ؟ - أ - تحمي الدول الاطر اف كل انسان عــلى اقليمها هن أن

 وتعتبر همارسة هـــنه التصرفات أو الانســهوام فِيها جريمة

- يعاقب عليها

- دون رضائه الحر

المادة o - لككل انسان الحق في الحرية والسلامة الثخصية فلا يجوز


ولمن تتخخذ ضـــــه هذه الانجر اءات أن أن يطعـــنـن في شرعيتها
 بشسل غير قانو ني الحق في التعويض



وسرية المراسالثت وغيهها من سبل المخابرة الخاصة •
المادة V- أ أ لا يجوز فوض قيود على الحقوق والحريات المكفو لــــة

 أو الصحة العامة أو الاغخلا ألو أو حقوت وحريات الآخرين

 199

التز امها طبقا لهذا المثيثاق الى المدى الضروري الذي تقتضنيه بدقة متطلبات الوضح
جـ ـ ولا يجوز بأي حال أن تسس نلك التيود أو أن يشسمن

 وعدم جواز تكر ار المحاكمة من ذات الفعل وشرعية الجر الئم - والعقوبــات

## حــق تقــرير المصــيـ

 ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهغا الها الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها الـيا الـياسي وأن تو اصـلـل بحرية تنميتهـا -الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الثية


 م ممارساتها والعمل علي إزالتها
 تعسني ولا ينكر حقه في اكتبـاب جنسبيــة أخرى بفير سند
-قانونــي

## الثــخصية

## حق النقأضبي

$$
\begin{aligned}
& \text { اللادة } 11 \text { - جمیيع الناس متــاوون أمام القضاء وهت التقاضي مكفول } \\
& \text { لكل شخص على اقليم اللدولة • } \\
& \text { الهق البينباسيي }
\end{aligned}
$$

 -مو اطن رشبيد يمار سه طبقا للقانون

## حربة الانتقال


الاقامة في أي جهة من: مذا الاقلهم في جدود القانون

 اقامته في جهة معينة أو الزامــه بالاقامة في أيــة جهة من -

المادة 10 - - لا يجوز نفي المو اطن من بلده أو منعه من العودة اليه الماد 17 - لـكل مو الطن الجق في طلب اللجوء اللسياسي الى بلاد أخرى هربا من الاضطهلاد ولا يتنغ بلهذا الحق من بسبق تتبعه من

-

## 

المادة IV - تكفل الدولة لكل مو اطلن الحق في عمل يضنمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الاسانسية اللحياة كدــا تكفلى له الحـو

- في الضمان الاجتمائي الشامل

المادة 1 - حر ية اختيار العمل مكفولة والـنخرة محظورة ولا يعـد من


البلدة 19 ـ تضسمن الدولة اللمو اطنين تكــافؤ النرص في العمل والاجر العادل والمساواة في الاجور عن الاعمال المتنـاوية القيمة
 -

## حريــة التملـــك

المادة ا الاحوال تجريد المواطن من أمو اله كلها أو بعضها بصنا بصورة تعسفية أو غير قانونية •

## حرية العقيدة والمكر والراي

اللادة

 أو الممارســــة أو التعليم وبغير اخلالال بحقــون الآلخرين ولا يجوز فرض أية قيود على خرية العقيدة والفكر والرأي

إلا باً نص عليه القانون •

## الحقوق الجماعية

المادة ؟ - اللمو اطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمــيـة

 -السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتمهم

المادة P - - تكفل الدولة الحــق في تثـــكيل النقابات والحــق في الاضراب في الحدود التي ينصن عليها القانون •

## هــق التعليـــم

 يكون الابتدائي منه الز اميا كحد أدنى وبالمجان وان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للانجميع

## الحقوق الثقافية والتوميبة

 بالقومية العربية ، ويقدس حقوق الالانسان ويرفض التفر وأة

-التعاون الدولي وقضية اللـلام العالمي
المادة بالاعمال الادبية والفنية وتوفير الفرص اله لتـنـية ملـكاتـــ
الفنية والفكرية والابدائية .

الالادة - اتباع تعاليم دياناتها

## في حماية الآسرة




رعاية متميزة وحماية خاصة -
في دعاية الشباب
المادة آ - اللشباب الحق في أن تناح لـــ أكبر فرصر التنمية البدنية والمقليــة -

## في النظـــام الجزائيا

المادة ץ - - لا جريمة ولا عقوبــة إلا بنص قانو ني ولا عقوبــة علـــى
 بالقانون اللاحق اذا كان في صالحه •

المادة س - المنهم بريء الى أن تثبت اداتته بححاكمة قانونية تؤمن له

الادة ६ --بدين أو أي التزام مدني
المادة 艹 - لا تكون عقوبة الاعـــدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكل مجكــوم عليه بالاعــــام الحق في طلب العفو أو ترتخيض العقو,

ابلادة وب - لا يجوز في جميــع الاحوال الهحـــم بعقوبة الاعدام في - جريمة سياسية

المادة V - V لا يجوز تنفيذ حـكم إلاعدام فيمن يقل عــــره عن ثما نيـــة


مرضع إلا بعل انتضاء عامين على تاريخ الولادة
اللادة -انسانيــة

البادة

## احكــام ختاميــة

اللادة ه \& - يعرض مجلس جامعة الدول العريية هــذه الاتفاقية هــلـي الدول الاعضاء في الجامعة للانضمام اليها

$$
\begin{aligned}
& \text { المادة اई - تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لككل دولة اعتبارا من تاريـــخ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثيتــة } \\
& \text { •الانضمـــام } \\
& \text { المادة ץ؟ - انضمام احـى الدول الاعضاء لهذه الاتنفاقية يعني اتمامها } \\
& \text { للاجراءات الدستورية لجعـنز الاتتاقية جزءا من تشريعها }
\end{aligned}
$$

# قـــرارات مهِلــسس المجامعـــة <br> المنتعلقة بمشروع أميثائق الهربيي <br> لـحقــوق الانســـان 

الالنسـسـان المبربسي :
توصي اللجنة العر يية الدائمة لُحقوق الانساًن الامانة العامة بسرعة
انعمل على تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 1979 وتوصي بأن تدعو الامانة العامة الى عقد ندوة من الخبر اء لوض مشروع هيثاق عربي لحقوق الانسان ، نابعا من الاعلان العالمي لحقوق




$$
\text { ( } 19 V \cdot / r / / 1-r \rightarrow / 0 r د / r Y .0 \text { ق })
$$

## هن توصيبات الللجنـــة المربية الدائمة

كحقوق الانســـان في إجنماعها المخامس
ثانبياً : اعداد الاعلان الفربي لسحقوق الانسان :
 لوضص مشروع اعلان عربي لحقوق الانسان تمهيدا لوضنع ميثاق عربي لهقوق الانسان على أن يعرض هذا الاعـعـلان على اللدول الاعضـاء في



مشروع الميثأق العربي لحقوق الانسـانٌ
إن هجلس الججامعة 6
وبعــــ اطلاعـــه 6
ــعلى مذكــرة الامانة العاهـــة ، بشأن مشـــروع الميثاق العربي

- لحقــوت الانســـــــــن


- وعلى ما أوصت به لجنة الثؤو ون الـيـياسية •

يقـــردر
تأجيل البت في مشروع الميثات العربي لحقــوق الانسـان ريثمــا
 في الاســلام

$$
(19 \wedge 0 / \Psi / K \Lambda-\lambda F \varepsilon \cdot 2-\{\{0 \wedge)
$$

## حقوق الانسان والحريات الاســـاسية في الوطن العربي 

دراسة أعدها اتحلد الحقووقين المزب بالتنعاون مع الامطأة المامة الانجنة الـائمة للدفاع عن حقوق الانسان واللحريات الابساسبية
في الوطــن المربيا

قجممها السيل شـيب لازم المالكي
الامين العام لآهحاد الحتقوتيين المرب

## تمهييه - الاهمهية الدو لية والمربية لحقوق الانسان :

تعود الجـــذور التاريتخية لحقــوق الانتـان الى نضــال الافراد
والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان •




 عصر النهضة الاوربية هيث كانت البـــدان العريـيـة والالانسلامية ترزع تحت نير الاستعمار والانحطاط والتخخلف •

لذلك جاءت هقوق الانسان بصيغتهــا الر اهنة تعـكــس هنظور الما
 والاسلامي لحقوق الانسان من حيث الالطار العام لمسيانة كرامة الانسـان

وحقوقــهـ -
وعندها انشأت عصبـــة الاهم عــام 1919 لم ترد في ميثاقها أيـــة
نصوص حول حقوق الالنسان •
ولما اندلعت الحرب العالميــة الثانية ترافقت بالما بمارسات القمعيــة

 -و الخارجيـــة

وهذا ما دفــع بو اضعي ميثـاق الامم المتحـــدة الصادر في با
 !الاول : السـلام المبني على المساواة ين الشـوب

- المصــــــ

الثاني : تحقيق هقوق الانسان دون أي تمييز مبني عــلى الجنس



الامم المتحلدة سوواء في اللدياجة ألوا أو مواد الميثاق
 /الجدي بحقوق الانسان دوليا حيث صلر الاعهالان العالمي في



 $r .9$


المبني على الدين والمعتقد في هو/Y 191/11 •

## الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

 جزءا من التثشريع الوطني عند انضمام الدوولة اليها






- لمناهضة التعذيب الصادرة في • • $19 \wedge$ الم

ويعني الانضمام اللى هذه الاتناقيات الدولية الدية معيار المدى هصصداقية
 تقارير دوريــة الى الامم المتحـــدة عن تطبيق أحكــام الالتفا قانيات في -تثــريعها

## أوضاع حقوق الإنسان فئ الوطن الهربي

## الوطن العربي بين حقوق الشسوب وحقوق الانسان المرد

 تستهل بالتر ابط بين حقوق الشعب وحقوق الافراد •
 السياسي والاقتصـادي يعتبــر من الثشروط الجوهرية لمـمارســـة حقوق

الانســان كما جـــاء في قرار الجِمـيـــة العامــة رقــم

- 190r/ir/14

كما أكدت الجمعية العامــة بعديـ مــنـ القرارات مشروعية نضال




 -تفرير المصير و اقامة دولته المستقلة الما

آثاره السلبية على حقوق الانسسان في الوطن العربي عامة •
أوضاع حقوق الانسان الفسـرد في الوطن العربي





 الدار الدتورية اللى هياكل تعطل سق المو اطنين العرب في المثشار كة في صنع - القرار السياسيا




قامة في الوطن العربـ بـي

وقد أدت هذه الممارسات الى تهميش دور المو الطن العربي وتئئيسه



 - المهاجرة الى أوربا

 على سيادة الوطن

الثعوب حيث يؤدي اتتهاك حقوق الانسان العربي الى تسهيل المساس
بِّحقوق الشعب •

## موقف أدوول العربية هن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

نلاحظ مع الاسف أن انضمأم الدول العربية لاتفاقيات حقـوتوت
 الى العهدين الدوليين كما لم تتقدم هـ دول بالتقارير الدورية المطلوبــة

ولم تنضم أية دولة عربية اللى البروتو كول الاختياري اللحقـوتو

- المدنية والسياسية

 للبدان العريية للوفاء بالتز اماتها تجاد مواطنيها تنفيذا للنصوص الدولية التي تقنن حقوق الانسان

وهذا ها يطرح أهمية المنظمات غيد الحكَوميـــة في تعزيز وحمايــة حقوق الانسان في الوطن العربي

## الانتفاضة الفلسطينيبة وحقوق الانسان

إن الاهتلال الصهيو ني للاوراضي الفلسطينية يشكل انتهاكا الانا خطيرا


لقد أجــازت قو اعد القــانون الدولي لحتــو






 الاتتغاضة أو احتو ائها أو الانحر اف الـو بها عن أهلافها المها المشروعة في في تأكيد
 -ترابه الوطني
 وذلك باءلان دولة فلسططين في الرابع عشر من تشـرين الثا ني / نوفمبر
 -ني تقرير المصير والالستقالال
إن الامة العربية ممثلـــة بهحكوماتها وهيئاتهــا الشعبية والحزابها


الفلسطينية + وإن تشكيل الجبكة الثععبية لدثم واسناد الاتتفاضة هــــن قبل عدة أحزاب وهيئات غير حكومية والتي يساندها اتحاد الحاد الحقوقيين العرب تعتبـر صيغة متطورة مــن حسيغ دعم الانتفاضــــة وحتى تحتق -أهدافها في النصر والتحرير

## حقوق الانسان وضهايا النزاعات المسلحة

I ـ السرى الدرب المراقية ـ الايرانية وحقوق الانسان :
من المعلوم أن هقوق أسرى الحرب مقننة في اتفاقيات جنيف العات العام
 -لضحايا النزاعات المسلحة







 الجمهور ية العر اقية التي أكدت قيادتها السياسية باستمرار عن استعدادها للتبادل الفوري والشامل للاسرى


 أسرى الحرب من عرافيين وايرانيين من الوضن المأساوي الذي يشـيكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان بالنسبة لضحايا النزاعات المسـلحة •

إن حالة العوق التي تصيب الانسان وتجعلــه عاجزا ألمن ممارســـة

 العظمى من المعوقين الذين يعتبرون سن ضـحايا الحرب •

 - 1911 باعتباره السنة الدولية للمعوقين






 - الحكومية في النعاون لتنفيذ برنامتج الحمل




دود اتحاد الثقوقيبين الهرب في تعزيز شقوق الانسيان العربي
إن اتحاد الحقوقيين العرب منظمة غيد هكو مية دولية ذات صفـــة



ساهم في تعزيز وحماية حقوق الانسـان في الوطن العرُبي عبــر نشاطات نلخص أهمها :

1 • دعى الاتحاد اللى ندوة دولية عن حقوق الانسان والحريــات



 الانسنان في الوطن العربي بصوردة موضوعية ومشروع اتناقية عربيــيـة


الانسـان والحريات الاساسية في الوطن العربي
r به اعتمد الاتتعاد في مؤتمره الثاني في عمان خلالل شـــهـر نيسان
19100 وثيقتين هامتين حول حقوق الانسان في الوطن العربي وهما : أولا : ميثاق شرف الحقوقيين الدــرب للنضضال في سبييل حتــو


أي نص يتعارض هع القانون الدولي لحقوق الانسان

يتطلابق مع النهج الدولي لاستقلال !القضاء والمحماماة •
س• ششارك الاتحاد في عضو ية لجنة المنظمات غـــيـر الحككومية في
 بصورة دائمة للدفاع عن حقوق الالنسان في الوطن العربي •

#   

## ( دراسية أعدتها مينظهة المهـل المربيبة )

> تقعديم الهسبيد زياد فليقل
> دنيس تسـم العربات النقابية

## $\ddot{4} 0$-ian

لقد جاء اهتمام هنظمة العمل العريية دقضايا الحقوق و الحريــات البنقابية في الوطن الیربي انطل(قا هـن الثو ابت الاساسية التي وردت في في


 الحقوق والحريات النقايية هـــدفا هركزيا هن أهدافب هنظمة العمــل العر بيــة






لم يأت اهتمام منظهة العمل العربية بقضايا الحقوق والحريــات العـا










 بدأ العمل النقابي عام 19Tv مع ظهور أول نقابــة عمالية وهي نقابــة - عمال التريكو

وبعد الحرب الكالميــة الثانية أخذا الحن الحركـــة العمالية تنشطـ في عدد من الدول العربية الاخرى ، غير أن وجود الاستعمار المباثــــر في
 قادرة على استيعاب العمال الوطنيين. وتنظيمهم وقيادتهم باتجاه تحقيق

 قادرة على التعبير عن هحسالح الطبقة العاملة ففي ليبيا تم تأسيس الاتحاد الليبي للعمال في طرابلس ثم الما اتحاد آخر في برقة عام 190r وما لبث الاتحاد العام للعمال الليبيبين أن ظهر
 في ليبيا حتى ذلك الوقت • وقذ تم تأسبي الاتتحاد المُربي للثـــغـل

عام 1900 ليضم في عضويته أكثر من مئة نقابة ه وفي اليمن الديمقر اطية





 - 1940 مي اتحاد عام لها في مطلع واستمرت الحركة العمالية في تعبئة صفو فها في تنظيمات نقابيــيـة




 والامارات العربية وقطر وسلطنة عمان لا تسمعح بقيام تنظيمات عمالية
 قيام اتحاد عمالي في البحرين






 غرار القانون العراقي الآنف الذكر اعتر فـ للعمال بهق التظنيم النقابي

 التظظيم النقابي 6 نجد اليوم أن معغظم الدول العر بية اتجهت نحو تشريعات خاصة لتنظيم العمئل النقابي وتقنين حركيته •

## الجــزء الاول

## حول التنشريمات المربيــة والحريات النققابية

إن معظم التنشريعات العر بية تناولت موضوع الحقوق والحريات

 نسرعية حق التظظيم النقابي والالتماء للنقابات ودور النقابات في الدفاع

 تنسريعات نافذة في الدول العر بية وذلك كما يلي :

## أ - تهكوين المنتابات :

والمقصود بتكوين النقابات هو كافة العناصر والخطوات التــي
 والحق في الطبن في صحة تكوينها والجهة التي لها حق وفقها أو حلها •

## 1 - اجراءات تكوين النقابة :

اتجهت بعض الدول الى الاخـــن بمبدأ اقتصار اجراءات ات تكوين

 فالتشريعات النافذة في كل من موريتانيا ، المُرب ، الجزائــر ك
 تكتني لاعتبار النقابــة قائسة ايــداع أوراق تاقكوينها لــدى الجههـات المختصة التي يحلددها القانون

 الاوراق الاصولية لتكوينها لدى الهجهات المختصـة




من خلال قنوات ادارية يحددها القانو نون النافذ في كل دولة •

 -الموافقات الاصصولية لكتوين هذه النقابات
r -

 العام لنقابات العمال في تكوينها مخالفة اللنظا للنظام الاساسي اللنقابات وفي





 -القانون أو أحكام .النظام الانساسي للنقابات

أما باقي التشريعات العربية فا نها وان لم تنص على هـا هـا لما الحق فانها
أيضا لم تشر الى ما يتعارض أو يتنّفى معلا
r ـ ـ الندنام الاساسي لـنقابة :



 كانت ، لذلك كان لا بد من وجود حماية تشريعية تضمن الاستقالِيلية
-لهذا النظام عند وضع ها
 الجزائر ، تونس 6 مصر ه اليمن الديمقر اطية ، سوريا والكو الكويت تضمن



 عأى مو افقة هسبـتة على نظامها الاسأسي من جهـا نـات خارجية ، كوزارة - العمنز مثـلا

## 8-8 عدم جواز ايقافـ النقابة او حلها الا بحكم قضائي :

قد تجد النقابة نفسها وبجـكم طبيعة عملها في حالة تناقض مــع



 الادارية المختصة ، الا بموجب حكم قضائي •

وقد أمنت التشريعات السارية في كل من المغرب وتونس ومصر


 الحماية ولو أنها أيضا خلت من أي الشارة الى سلطلة أي جهة ادارية في - حل أو ايقاف اي نقا

## - = وقف النقابة او حلها اختياريا :

قد تستجد ظروف أو تقتضي ايقاف عمــل نقابة أو حلها وذلـــك


الاساسي للنقابة القواءد الخاصة بوقفها أو حلها اختياريا • ويتبين في هذا الخصوص بأن معظم التشريعات العر يبة قد نـر الـوت
 اختياريا اذا وجدت القناعة لذلك لدى أعضائها •

ب - الحقوق والحريات المنقابية :
 زي تنظيم نفسها في أطر وهياكل نقأيية وكفالة حق العا العامل في الانيا


 النقايية خاصة فيما يتعلق في عملبات الترثيح أو الانتخاب التاب للتنظيمات النقابية وحق القيادات النقابية بالتفرغ النقابي وبممأرسة نثشاطها خلا لا لا لا
 الاتحادات العمالية العر.يــة والدولية • كما أن هساواة العمال العربة

الوافـدين للعمل في أهد البلدان الهريبية بالعمال الوطـبين في نفس البلد

 محجمله بما يلي :

## 1 ـ هـق التنظيم النقابي :






 العر يبة باستثنـاء الدول التــي أشرنا اليها في المقدمــة والتي مازالت








 قبل اعطاء المنظمة النقابية الاعتبار بالقانو ني

## Y - - حق العامل في الانضمام اللنقابة او الانستحاب منها :

إن النقابة هــي الاطار الذي تتكاتــنـ فيه الجهود اللتعبــير عن
 والاجتماعية والثقافية لذلك يصبح من حق أفر اد الطبقة العاملة جماعـــة

 عامل أذ ينضسم للنقابة أو أن ينسحب منها بنعل عامل القناعة الذاتيـــة أو الثقـــة





اللتشريعات النافذة في كل دولة •
† -

 العمل ولا من قبل أي جهة أخرى وعدم التدلدل في الشؤون النقا النقابيـة
 للمناصب النتا يبة أو في عملية الاتتخاب نفسها ، وعدم الاضر الرار بالعضو



 - أخــرى





 عدم سلامة هذه الانتخابات •

 أجمعت التنشريعاتِ العربية على عــدم النعرض للعضو النقابي والضن النـط

-النقابــي

## § - التفرغ النقابي :






 مهامهم النقابية خلال مو اعيد العمل



 -هذا التفرغ أما تسهيل الاتصــال بين القادة النقايبين والعمــال والسمأل لمهم
 لم تمطرق صراحةٌ لهذا الموضوع ووإن كانت لم تنصى على خلافه

- 0

من البّبيهي أن تعطىى النقابات حرية تكوين نقابات عامة فيما .يِنها وتسعى لاقامة اتحادات عامة تضم كافة النقابات في البلم الو الحل كما أن من حت الاتحاد العــام لعمــال أي دولــة ألن ينضم الى الانتحادات






 وبو اغ لا يلخلوان من انتحادات عربية

Y مغ تطور مر ككــة انتقال العمالة العر يـيـــة بين. متختلف دول الوحل الهر بي 6 أصبيحت هنالك تجمعات عمالية عر يبة جيل بيدة انتقلت للعمل في


 الال

 $\because \vee$

 النقابــي

## ج - حرية النشاط النقابي :

المقصود بحرية النثـــاط النقابي هو كفالة استقالالية العمل النقابيا
 ككل حريــة واعتبار القرار النقابي قرارا مســتـقالِاله له القوة التنفيذية الكافية حتى وان كان ذات طابع مطلبي واســتـتخدام الفنغط ز:تحقيـق المطالب النقابية • وهو ما سنتعرض له فيما يلي :

## 1 - حرية النقابات في ممارسة نشاطاتها :

لا تستطيع النقابات القيام بالدور الذي انيط بها اذا لم يت يتوفر لها
 ني حرية ثامة دون التدخل في شؤونهيا أو التأثير عليها
 النافذة في كل من موريتانيا والمعرب وتونو نس ومصر والير والصومال واليمن




 التوجيه من دولة لاخرى حسب ما ورد في تشريعات كل منها • ففي الجزائر يتوم حزب جبهة التحرير الونطني بتو جينه الاتحـا وتوضيح الرؤيا ( مادة or مـــن القانون الإبـاسبي للاتحاد ) كما أنــه

يمار بن رققابتة على كافة هيئات الاتحاد ( مادة سه من نفس القانون )











-نفس القانون )
Y -
إذ الاجتماع النقابي هو هت ابساسي من حقوت النقابة باعتبـــاره

 النقابة الدعوة لعقد اجتماعاتها دون الحاجة الى اذن هسبت لعقد هذه الاجتماعات وتبقى هذه الاجتماعات هحتمظلة رغم ذلك بطابعها الثرعي

- والقانو ني



 rpq

كان على النقابة أن تحصل عــلى اذن مسبق أولا حتى يمكن اعتبــار الاجتتما الذي دعت اليه اجتماءا قانونيا •

ب -
أصبحت المفاوضات الجماعية هي السمة الاساسية لتظفيم علاقاتات
العمل في هذا العصر الذي شهل تيام القلاع الصناعية الهائلة التــيـي
 الجهة الممثلة للعمال في المناوضات الجماعية مع أصحاب العـا العمل ومـــن
 نطاقها وتضبط آثارها

وباستقر اء التشريعات العريبة النافذة نجّد بأنها جميعا تـكفل وهو النقابات في الملفاوضة الجماعية مع أصحاب العمل وابر ام عقود العــــلـ
 من حيث النص صراحة على هذا الْحق والنص عليه ضمنيا •

فالتشريعات النافذة في كن من مصر والصومال والاردن وسوريا

 هذا الحق في اطر مـختلفة وحسب الاوضاع التشريعية في كل دولة من هذه الدول .
§ - حق ألمهال في ألاضراب :
 بشتى الو سائل والطرق 6 وتختلف طرق وأساليب الدفاع من من هالة الى الى
 استخدام آخ وسيلة لديهم وهـــي الاضرابَ • وتختلف النظرة الــىى

الاضراب العمالي كونسيلة من وسائل الضغط من دولة لاخرى بحســب التشريعات السارية في كل دولة
فبعض الدول تعتبر أن حق الاضراب هو حق مشروع هن هـ هقوق
 الطرق التفاوضية والاجراءات الادار قانونية هيث أنها لم تعط للعمال هذا الحق في في تشريعانها


 وإن كانت هذه التشريعات لم تتفقف فيما بينها على مغاهيم استنتفاذ طرق
-التناوض القانونية
 ولبنان وسورية والكويت فانها لم تعط العمال مت الاضراب واب وأحالت

 مناسبة يحال الموضوع الى طرف ثالث يـكون على شكا وعند فشله يتحول المو -تكون موجبة التنفيذ

## : 0 النشاط المالي النقابة :

 يكون من هق النقابة أن تمتلــك الامهو ال المنقولة وغير المنقولة وألـة الما تكون سيدة نفسها أثناء مهار ستها لنشاطها اللالي طالما أن ذلك النشال المشاط
 وتهتلف التشريعات العربية في تفسير استقفالية النشاطط المالـــي

للنقابة من دولة لاخرى فقي حين نجدد أن التثبريعات النافذة في كـــر

 اله أعلاه ، فان التشريعات في كل من الجزائر ، اليمن العرية الاية ، لبنان

 حقعا في السيادة على نشاطها في هذا المـجـــالـ
يتبيبن لنا مما سبق أن أغلب التشريعات العريبة قد تد نصت على جق
 ومصالحهم كما كفلت هذه التشريعات اللنقابات حرية العمل وممارسـارسـة


 النقابي يبقى جزءا من الهموم السياسية العربية ، فحرية العمل النقا النقابي
 أزمة الحريات الحامة لها انعكاس مباشر على حرية العمل النقابي وقد تناول الليد مدير عام منظمة العمل العريبة هذا الموضـــوـوع الحسـاس في تقريره السنوي الذي قدمه اللى الدورة الـيابعة عثــــرة


 ندت على احترام حقوق الانسان العربي وحرياته الانساسية ، غير أن الحديث عن المساس بحقوق الانسان وحرياته الاساسية في أكثر هــن قطر عربي قد أصبح مع الاسف هالة متكر رة •

## الجــزء النـــاتي

## منظمة الممل العربيية ودورها في حماية الحريات اللثقابية


تشريعات العمل العريية نتقلق الآن للتعرفه على دور المنظهة في في حماية وتنمية الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي • إن منظمة المـلمل العربية قد وعت منذ تأسيسيها أهبية هذا المو ونوع وتا وأثيره المباشر على المى نمط العلاقة بين ألمراف الانتــاج ، هذه العلاقة التي لا يمكنن لها ألـن ألم تأخذ وضعيتها الصحيحة الا من خلال الحوار المبني على أسس سليمة - بين أطراف الاتاتاج
 عام 1ava ، وضت ماير عام مكتب العمل العربي رؤية المنظمة اللدور الإيحابي للحوار بين أطر اف الانتاج هين يكون قائما على قاعدة سليمة وذلك هين قال :
.

 الحفاظ والتمسك بمقوماتـه الانساسية • فالحـــو الار المثمر بين أطر افـ الالتاج أو غيرهم ينبغي أن تتوفر له المقومات الآتية :
 ثانيا : أن يتم الحوار بيّ منظمات سليمة التين التمثيل • - ثالثا : أن يتم الحوار بين منظمات تتمتح بممار سة هرية التعبير الن وبهذا يكون المدير العام قد أكد على ثلاثة قو اعد أسماسية تعبـــر عن جوهر العمل النقابي الاول هـ التظظيم النقابي ومشروعيته والثا ني

حت التظيم النقابي في ممارسة حريته والثالث أهمية تمثيل التنظيــــم -النقابي للعمال تمشيلا صحيحا الفيا
واذا اعتبرنا هذه القواعد هي الاساس الصحيح لقيام أي عمــل
 المكاور كتعبير مكثف عن الحقوق والحريات النقابية بمغهوهها العام وفيما يلي سوف نستعرض الر كائز التي تعتمد عليها منظمة العمنل العربية للدعم وحماية الحقوق والحريات النقابية وهي تنقسم الى ثلاثة عناوين رئيسية :

- T

جـ ـــ اتفاقيأن العمــل العربية التي تنــاولت الحقوق والحريات
النقايــة
بـ ــجنة الحريات النقابية في مكتب العمل العربي •
اولا ــ قسيبـ الذققوق والحريات النقابية :
يعتبر قسم الحقوق والحريات النقاية هو الجهة الفنية في اطار

 خلال ما أعطي هذا التس همن مهام حدد أهمها كما يلي : الها

 Y
 والبخوث المنتعلتة بهذا المجال

والفيام بكافة الاعمال الاجرائية المتعلقة بدورات انعقاد هذه اللجنة •

الحريات النقاية في الوطن العربي 0

العربي وقرارات المؤتمر العام بهذا الثأن
 والموضنوعات المقدمــة الى مـكتــب العمل العربي والمتعلةتــة بالحقوق

و والحريات النقاية
وفي هـــذا الاطار فقــن كان لمنظمـــة العمل العر يــــة العديل من

 الحقوق والحريسـات النقابية ، وقـــلـ توزعت هـــنـه الانثـطة على على عدة

مهجالات والتي كان أهمها :
ا ـ أعداد البدجوث والدواسات :
قام مكتب العمنل العربي وهعاهد ألثمافة العمالية باعلداد مهجموعة




 المطلو بة هن أجل اعلداد هنه المحوت و والمراسات والتيكان هن ألهمها :

T T
ب - اتفاقيات العمل العربية والدولية المتعلقة بالحقوق والحريات
النقايـيــة

جـ ـــدور هنظمة العمل العربية فــي مهجال الحقوق والحريــات النقا بيــة •
 الاتناقية العربيــة رقم (

الالنقايــة
هـ - العمال والعمل النقابي في الاراضي المحتلة و - نقابات العمال ومنظمـات أصحاب الاعمــال في القوانين

ز ـ ـ العمال العرب في الاراضي المحتلة -
 النقابية التي نشرت في الدوريات التصادرة عن المنظمة مثل مجلة العمل

 تصلر عن هعهد الثقافة العمالية في بغداد •
كما أن الكثير من الدراسات التي صدرت عن المنظمـــة تناولت موضوع الحقوق والحريات النقاييةفي جانب منهاعلى الاققل الدالداساس الدات
 المتعلقة بالتأمينات والضهان الاجتمائي والاجازات الدات الدراسية المار المدفوعـيـة الاجر وغير ذلك العديد من الدراسات التي تناولت محجالات أخرى الات الات



 العمال كالثقافة العمالية والضمــان الانجتماعي والتّأمينات الاجتماعيــة

Y ـ ـ الاوضاع النقابية في الدول الـربية :
أم اجر اء هسـع عن الو اقع النقابي في نسع عشرة دولية عربية هي :

 9- 9


- ال الكويت - IV

وقد استخخدم هــنا المستح في اعــداد تقارير قطريــــة عن الدول


- المختلفـــة

 انتهاكات العدو الصـهيو ني للحقفـو العربية المحتلة وهي على اتصال دانم في هذا الاطلمار مع الاتتحاد العـــام لعمال فلسسطبن من جهة ومنظمة العمل الدولية من جهية أخرى وفي هذا المحال فققـل كــان للمنظمة نشـاط ملـحو ظـ في المحافل





 كانت في نها ية كل منها توفع تقرير اعن مهمتهها الى مؤتمه


الالنتهاكات التي يقو مبها العدو الصهيوني في الاراضي المحتلة لحقوق وحريات الشعب العربي هناك •



 رؤية • فتتضافر الجهـودد في ذلك اليوم ليكون مهرجانـانـا حقيقيا لدعم -القضية الفلسطينية

## ץ ـ عقد دورات لجنة الـحريات النقابية :



 دورة وسوف تعقد دورتها الخامسة عشرة في شهر نوفمبر / تثـــرين الثن المي
وفي اطار ههمتها ، والتي ببوف نعرض لها تفصيلا فيما بعــــد ،


 الثـكوى وكانت ني بعض الانحياذ تشـُكل لجنة اللسـاعي الحميدة من -بن أعضائهــا

## ثانيا - كجنة الحقوق والحريات النقابية :

أثهار مدير عام منظمة العهــل العر بية في بيا نـهـ الذي الذي ألقاه أمامام


ضرورة انشاء لجنة للحريات النقابية تتولى متابعة الشؤون النقابيــة على مستوى الوطــنـن الهربي 6 وتكـــو ون واحدة من الاجهزة النظامية - التابعة للمنظمة

ثم أعـل مكتتب العمـل العربي مشروعا لتكوين لجنــــة اللحريات

 وتناول المجلس هذا المشروع بالدر اسة ووافق علي اليه ثم رفعه الي المؤ تمر


 مجلس الادارة يمثلون أطر اف الانتاج الثلاثة ( حـكومات / أصحــابـ


 وتجربتها في الدفاع عن حقوق الاننساذ •

## نظام عمل لجنة الحريات النقابية :



 1


- اللجنة وصلاحية العضو للنظر في الشكانوى

 ruq

الثشكاوى التي يطلب عرضها على اللجنةّ •
r
 الحميدة 6 المبادى

اللجنة وتوصياتها - مضابط ومداواولات وتقارير اللجنة •





-بالحريات النقاية
دود اللجنة ومهامها :
تعمل اللجنة على تنميــة وصيانة الحقــو وق والحريات النقابية في
 1


 والتوصيات العربية التي تتعلق بالحقوق والحريات النقابية •

 وعي بالدرجة الاولى • وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه اللجنة
 السياسية في بعض الدول ، نجد أن اللجنة تبقى قادرة على اعطاء رؤية
 اللجنة على الرغم من محدودية الامكانيات المنتوفرة أمامها قادرة عــلى الـى -انجاز الكثير

دورات اللججنة :
 خلالها أوضاع الحريات النقايبة في الوطن العربي وساهمهت في العداد


 والحريات النقابية
كما تدارست اللجنة عددا من الشكاوى المقدمة اليها والمحالة اليها

 الاطراف المعنية بهذه الشـــكاوى 6 أذ تحل الكثــــير من العقبات التي
 -العربية المعنية



 ت تُشرين الثاني القادم

 لمدير عام منظمة العسل العريبة الذي كانت اللجنة في أغلب الاحيـنــن





 وبذل مساعيه الحميدة 6 بمجرد أن يقوم أحد الاطراف بالبالغه بنشوء نزاع بينه وبين طرف ثان
إن هذه المساعي ، والتي نجحت في معظمها في ايِجاد الحلول التو التي


 الالتاج تحقيقاللسلم الاجتماعي المنثشود في الوطن العربي •

 و وزراء العمل العرب
وقد تناولت هـــنه الاتناقيــات في أغر اضمها الجـــو انب المرتبطة



 وفيما يلي سوف نعرض للاتناقيات العربية التي تناولت موضوع الحقوق والحريات النقابية بادئين بالاتفاقيــة العريية رقم ( ( ) لعــام

الاتفاقية العربيية دقم ( A A ) لعأم IAVV بشأن الحققوق والحريات النقابية :
 وثشان وعشرين مادة، تناولت الموضوع منها اثنان وعشروز مادة ونا وخمس مواد كانت اجرائيــة تتعلق بالتصديق والالتز المامات الناشئة عـــن تنفيذ هذه الاتنفاقية
وقد أكدت ديباجة الاتفاقية بأن الحريـــة النقايية هي جزء مـــن
 من حق النقابات العمل على حماية العمال والتفاوض الجماعي بالحي باسمهم كجزء من الحقوق الاساسية للحركة النقابية • وأكدت الاتناقية على حق العدــال بتكَوين النقابات بدون اذن


 - محاولة التأثير عليها

وهددت الاتفاقية الاطراف الثتي لها مق الطعن في صحة تكوين النقابة بالجهة الادارية المختتصة والاتحاد العالما لنقابابت العات العمال ويختص القضاء وحده بالفصل في هذا الطعن الطن العا
وأكدت الاتفاقية على حرية العمال في وضــــع النظام الاساسي لنقابتهم دون تلدخل أو تأثيد خارجي وعدم الزامهم بأي لو ائح أو أنظا أنظمة

 الانضمام الى الاتحادات العمالية العرية والدية والدولية ولية
وحظرت الاتنفاقية وضع قيود على حق النقابة في تملك الكا الامنو المالم
 - النثـاط في نطاق أهدافها

 العمل المشتركة • وحرية العامل في الانضمام ام او عدم الانضمانمام اللنقابة
 ني ممارسة نشاطه النقابي دون تدخل من أية جهة


مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية
وتناولت الاتثاقية موضوع تنرغ التيادات النقابية وحق هــــذه
 الضنط على العامل بسبب انتمائه أو ممارسته لنشاطه النقابي ان ان كان ذلك بنقله من عمله أو بوقفه عن العمل أو فصله من العمل أو أو أي شـكّل من اشـكال الضرر الاخرى

وكانت الاتفاقية في البداية قد أكدت على وجوب المساواة بــين
 الانتماء النقابي والتمتع بكافة الحقوق النقابية •
وأخيرا تعرضت الاتفاقيــة للجوانب الخاصـــة بالحل الاختياري
 على وجوب شمول تشريعات العمل العرية للا لانحكام الخاصة بالحا بالحقوق
 صدقت حتى الآن على هذه الاتفاقية هي العر اق وفلسطين •

الاتفاقية المربية رقم ( 1977 ) لهـام بشان مستويات العمل :
عالجت هذه الاتفاقية عدة مواضيع لها علاقة مباشرة بمستويات العمل ومن بين هـــذه المو اضيم القضايــا بنقابات العهــال وبالحالحريات

النقابية ، وقد تناولت الاتفاقية هذين الموضوعين من خلال خمس مواد
 حقو قهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية • :VV VV
أكدت على اقتصار اجراءات تكوين النقابة علــى ايداع أوراق
 تكوين النقابة الا في حدود القانون •
:VA الماد
تناولت وجوب كفالة التشريع في كل دولة على حماية العمال ممــا يمكن أن يمس حريتهم في تكوين نقاباب لهم وممارسة هذه النقابات - لمختلف أوجه نشاطه أنها
: Va المادة
تعطى الحق للنقابات في تكوين اتحادات فرعية واقليمية واتحــاد
عام يكون له حق الانضمام للاتحادات العمالية العرية والدولية
: المادة
أكدت على عدم جواز حل النقابة الا بِحكم قضائـــي أو لاسباب
هنصوص عليها في أنظمة !لنقابة الـبياسية
وقد صادق حتى الآن على هذه الاتناقية تسع دول هي الاردن ، السودان ، سوريا ، العراق ، فلسطين ، لبنان ، ليبيا 6 هصر والمُرب

الاتفاقية الهربية دقم (7 ) لـام 19V7 بشان هستويات الهمل ((مهديله)) : لم تتغيي نصوص المواد المتعلقة بالعمل النقابي إلا بمدى الزاميتوا

ولكن نصوصها بقيت كما وردت في الاتفاقية العربية رقم ( ( ) التــي * رضنا لها أعلاه

الاتفاقية العربية دلم ( \& 1 19 ) لعام بشان الاجازة الدراسية الملوعة الاجــر :

 ومحو الامية ... الخ وهو ما توضحه المـادة الخامسة من الاتاتفاقيـة حيث نصت :
يدخل في مجالات الاجازة الدراسية المدفوعة الاجر بصفة خاصة
-

- ب - التقيف النقابي
- 
- د د محو الامية وتعليم الكبار

كما أناطت هـــذه !الاتفاقية بنقابات العمــال مسؤوليــة اختيـا
 المدفوعة الاجر وهو ما جاء به نص الم المادة الثانية من الاتثفاقية والذي أكد على أن :

يكون الختيار العمال اللقيام بالاجازة الدراسية المدفوعة الاجر فيما . يختص بالتدريب النقابي من حق منظمات العمال

الاتفاقية العربية دقم ( 1 19 ) المام بشان المفاوضة الجماعية : تأثي هذه الاتفاقية من حيــث الارتباط بالحقــوق والحريــات

النقابية مباشرة بعد الاتناقية العربية رقم ( ( ) والتي مر ذكرها معنــا

- أعــــ

وتتـكون هذه الاتفاقية من ثلاث وعشـــرون مادة منها خمسى مواد

 التطور الاقتصسادي والاجتماعي وأن المفاوضة الجماعية قلد أصبتحـت وسيلة أساسية لتحسين مستويات الاعمل ورفع مستوى معيشة الايلا يلا

- العاملـــة

وقد أكدت المادة الاولى من الاتفاقية على أن المفاوضة الجماعيــيـة


قطـاع من قطاعات النشاط الاقتصادي
وقد تناولــت المو اد الثانيـــة والثالثة والرابعة والخامسة
الاجر اءات التظظيمية لعملبة المفاوضة المحماعية و نصت المادة السادســـة من الانتاقيــة على أن تـجـــرى المفاوضة




-وصط العمل أو ادارة المنشثأة



- المقابــــــ - على المستوى الوطني تـكــون المفاوضة الجماعيـــية بين الآتحاد


أما المادة السابعــة فتناولت كيفيــة العمل على تدعيم الملماوضـــــة
 قدرات مديريالمشاريع ومسؤولي الحلاقات الصناعية بها • الما
في حين أن المواد الثامنـــة والتاسعة والعاثـــــرة والحادية عثـــــــــرة
 -الصلـــح
أما المادة الثانية عثـــرة من الاتفاقيــة فتناولت وجــوبوب كفالة التشريع في كل دولة لحق منظمات العمال ومنظمات أصحاب الاعمهـال العال في ابرام اتناقيات العمل الجماعية بدون تدخل من أيجهة كانت •
أما المواد من الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة من الاتفاقية فانهـا
 ذوي العلاقة كما كفلت حرية الانفسمام لاتفاقيات العمل الجماعية الاي الي
 الالنفاقيات يسري على دختلف القطاعات الاقتصادية والصناعية •

## الاتفاقية العربية دقم ( Y ( ) لمام •19 19 بشان الممال الزداعبين :

 منظمات نقابية خاصة بهم كما أجازت تطا تطبيق نظام المفاوضة الجماعيـيـة وعقود العمنل المثترك في قطاع الزّزاءة •

## كلمة اخيرة :

في ختام هذا اللقاء ك لا بد من التأكيد على أن القاعدة النظريــة
 أطراف الاتتاج، باعتبار أن هذا الحوار اذا أخذ منحا ايجهاييا كان أداة

من الادوات الاساسية في تدعيم وارساء قو اعلد السلام الاجتماعي



 المختلفة 6 وصولا اللى جعلها في أضيق الحدود المعكنةوذلك الك بالماتكا










-لانجاح أي حوار بين أطر اف الانتا


 خلال الحلقات الدراسية لتشريعاتٌ العمل العربيـــة القطرية التي دأبت




العمل النافذة نظريا وتطبيقيا ومن ضمنها الاحكامام القانوتئية الخاصــة






 العريية تتحد من دور هذه التنظيمات الى حد كبير ، وان كانت تان تسمع



 - أستقالليتها بألمعنى المالي والقا نو نيا


 الزغم من أن هذه التنظيمات القاعدة العريضة من المو الطنين العاملين في

 وفي النهاية لا بد من الاشارة الى أن الجهات الحكومية وغــــيـي

 المنطقة العريية ، كن هنه الجهـات ، بالاضافة الى كافـــة الاطر اف

العربية المعنية بالعمل النقابي لم تأل جهدا في متابعة ومناقثة موضوع - الحقوق والحريات النقابية

لكن سيبقى دور الحر كة النقابية العمالية العربية متأثرا بالتوجهات السياسية في كل قطر ثربي ، وبدلى ما يتوفر في هـا هـا البلد ه أو ذالك ،


 النقابات الممالية العريية محدودة ألدور ، خافتة الصوت

## الحريات العامة وحقوق الانسان

## ( مساخلة الاتحاد اللـولي كنقابات الفعمال العرب )

تفُديم الاخ اديبَ ميرو<br><br>لـنقابات المهـال العرب

السيد الرئيس
السلدة في هيئة الرئاسة
السيدات والسادة دؤساء واءضاء الوفود البرلمانية المريبية الز ملاء الامناء اللعامون والامهناء المساعدون ومهثلي كافــــة المنظمات
-القومية الشهبية والمختصة
اسمحووا لي أيها الاخـــوة الأعزاء أذ أحييـكــم وأن أنقل إليكم

 تتائج وأعمال ملتقاكم هذا وهم النين ينتطرون هنـكم المليديد والمزيد من

 ورعاية الحقوق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجماهــــير -العمال والمنتجين على الصعيلـين التطري والقومي

وأغتـم هذه المناسبة لـكي أتتـــدم بالثـكر الجزيــل للانخوة في




 واذا كانت العقود السـابقة قد أطلق عليها تسميات متعلددة ومختلفة واتصفت بخصائصى وسـسمات رئيسية معينة حيث سميت بعقود الحرب
 وشبه اتفاق على أن يسمى هذا العقد بعقد الديمقر الطية وبالتالتالي عقــد تبييد الانسان عقد . الحقوق والحريات الاساسية الحا


 والتثريعية الواردة في دساتيم وتثريعات أقطارهم •
كما استمعت أيضا بتقدير الي اسبتعراض مسثلي منظمات ونيات حقوق الانسسان والعنو الدولي والمعهد العربي لحقوت المياني الانسان وبقيةالمنظمات
 وهي مبعث فخرنا واعتزازنا
ولكن يبقى السؤ ال الاكثر أهميـــة والذي كنا تنوقع ونطمح في






والسؤال التالي الذي يطرح نفسه في هط لـاتفاقنا على أذ هناك
 للححريات العامة وحقوق الآنسان أم هي في التطبيق ؟

نحن هن وجهــة نظرنا نعتقد بأنـه اذا كانت البشرية وعلى مر العصور قد عرفت الكثيي من النصوص والقيم المنعلقة بحقوق وحرية
 Tلاف السنين قبل الميلاد ومن ثم تششريعات الديا الانات السماوية ومبادئى

 التشريعية ، أن هذه النصوص والدساتير لا شك بأنها بشـكل أو بآخر





 كانت دوما ومازالت هــي الانساس في تحديــيـد الحالة الحقيقية لمدى المى

 انتهاك واغتصس
 والدستوري لقضية حقوق الانسان والحريات العامة فاننا نعتقد بــنـ هذه القضية لها جوانب موازية مادية وسياسية وتر وبوية وتية وقيمية لا تقل أهمية وتأثيرا عن الجانب التثريعي عدا عن كو نها تتدخل وتؤثر أساسا في الجانب التثريعي نفسه •



 -حقوق وحريات ومصالح الموالطنين
وأسمحوا لــي أيها السادة بأنـــي ومن موقن تمثيلي للحر كــــة



















 الحقوق والحريات النقابية الاهتمام الكافي من حيث ميث صيانتها وتطويرها

 وأشد عندما نضطر الى أن تتحدث على أنه مازالن عددا من أقطارنــا




 وقو انين يمت العمال في اقامة منظماتهم النقابية التـــي تعتبر وستـكانون .تصـور نا شكا




 هو اجهة التحدي القومي من أجل التحرير ومقاومة العدو الصهيو نـــي -وغزواته الاستيطانية الية

وما دمنا نتحدث عن العدو العنصــري الصهيوني فانني اقتـرـرح

 والسيا سية في ساحات أوربا وأمريكا اللاتينية وبتية القارات ات من أجـا



وقطـاع غزة في الجو لان في جنوب لبنان وكافــة الاراضي العريـــة - المحتلة









 ادانة للكيان الصهيوني ودعم نضالْ شعبنا الفلسطيني وأمتنا العر بيـيـة



 الجمعية العامة للامم المتحدة الصنادر بهذا الخصنوص
 وهي مسـألة جقــوق العديلـ من جالياتنـــا وعمالنا الهـربـ المهاجرين والمقيمين في أوربا الغربية وهي يجب ألن تحظى بأهمية الما خاصة في في هنا الظرف بالذات لانتا على أبواب تطبيق ميثاق الوهــيـد الو الاوربية اللذي








 والاجتماعية والثقافية ويضمن حمايتهم وجالياتنا العريبة من مماريا لارسات ومظاهر التميبيز العنمري وكراهية الاجانب التي تقترفها بعض العنا القوى
 والدفاع عن حقوق الانسان •







 منهم بأساليب وضغوطات غير انسيانية وغي عادلة حيث يصيح فيهم المثنُ
الشـعبي القائلّ ( أخذوهم لـمم ورموهم عظم ") •

وبتصور نا بأن برلمان بلدان المُرب العربي وبير وبي أقطار المثرق

 الموضوع الاهمية الكافية والعاجلـــة كونه متعلـــق بحقوق الانـو الانسان وبالحقوق الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافية القطاع كبير وهام من

سُسعبنا العر.ي وقواه المنتجهة اضنطرته : الظروف والصعوبات الحـياتيــــة للهججرة والعيشن في بلدان الاغتر اب وخاصه في ظل عهز أسـوات عمــلـ


 العامة والنقابية في أفطار نا العرية وسبل هعالِهة ومو اجهة ذللك وسرئه و فعالية اللدناع عنها هن قبل الجهات و المؤ سـسشات المعنية قطريا لوجل؛ بأن مستوى و ففعالية المعالحة لم تككونا بالمستوى المطلوب والمتلِئم مع

نـدة و آثار الخرق و الانتهاكاكات وذلك راجع باعتقادنا الى مجلة من الالسباب المو صوعية و الذاتية





 تشـكينل هر كز عر.بي لللدفاع عن الحقو




 والنمٌامية التي تقوم في هنا البلد أو ذالك مع مر اعاة أذ تعاول الالبتعأد

 Yoq

وجهة نظرنا في مجال أل نعرف ونهارس وحقو قنا وحرياتنا العامة يتعلق بالقضية التربويــة والتعليمية وغرس وتطـــور قيم مهمارســــة المواطنة
 العربي وفي مجتمعاتنا العر بية +
إن تطوير ذاتنا واعداد أنسسنا والاسهام في تهيئة واعداد وتطوير

 وكيف نفرض احترام وتطبيق حقوق الانسان والحريات العامة والنقابية

 والمشار كة الجماعية في هذه المؤمسـات نفسهــا من شأنه ألذ يساهم في في
 الحقوق والحريات العامة والنقابية والقدرة على الدفاع عنها بالثـــــــلـل - المطلوب والامثل

 من أجل بلوغه هدف التمتع وممارسة هقوق الانس

 وتسسيد الالنسانالذي هو الاداة والهـف •


## حول الحريات العامـــة وحقوق الانسان

بقلم الاستناذ حسبيب بن عمار
رنيس مجلس ادارة المعهد العربي لـحقوق الانسـان
بسم الله الز حمن الر حيم
سيدي دئيس مجلس النواب 6
حضرات الســـادة والسيلات ،

العربي لحقوق الانسان وبالاهدافـ التي يرمي اليها ، واني أثكعركم جزيل الثـكر على مبادرتكم • الهـم
لقد أنشىئ المعهد العربي لحقوق الانسان بتونيس في شهر مارس




 - المجلس ومكتب تنفيذي



 الرئيس بن علي أن يحمل القرار تاريخ هب مارس. باعتبار هذا اليــوم

ذكى الاعلان عن استقلال تونس • وفي ذلك مغزى واضـح يتمثل في الربط بين كرامة الوطن وكرامة الموراطن

 الوطن العربي
 والمدنية • و"المجعية في ذلك هـــي الاعلان العالمي لحقوق الانســيـان
 ذات الصلـة •
واسمحوا لي أذ أقول كلمة حول المنظمات المؤسسة الثلاث وان
كنت أعتقد انها معروفة لديكم لنضالالاتها في المجال .
 حيث اجتمع نحو مائة شخصية عربية من المفكرين ورجال المسياسة والصحافة وأسماتذة الجامعات في مؤتمر تأسيسي للمنظمة وقد اتخـذ من القاهرة مقرا لها وهي تدافع عن الذين تنتهاك حقو


 مساعيعالدى الحكومات العربيةتشاركك في عديد الندوات والاجنتا
 حقوق الانسان في الوطن العربيتعتمد فيه الالتزام بالموضوعيةوالحياد الالكامل إزاء أتظمة الحكم
والجدير بالذكــر أن المنظمة العريية لحقـــوق الانسان تحصلت هذه السنة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعـياعـي -بالامم المتحدة

وأها اتحاد المحامين العرب فهو من أكبر وأقدم المنظمات العاملــة



 الدائمة لحقوق الانسـان وبلجنة الملمأة بجامعة الــــدولـول العر بية وعضو في

منظمات عديدة دولية وافريقية
 ارساء حقوق الانسان والحريات الاساسية واستقلال القضــاء وسيادة -القانـــون
والمنظمة المؤسسة الثالثة هي الرابطة التو نسية للدفاع عن حقوت الانسان التي تأسست في شهـــر مارس IVVV وقلد فرضــتـت نفســهـا
 لا تنحاز الا لحقوق الانسان ه وتد سبق أن دافعت بدون تردد عـــن

 ني أقطار المغرب الكبير وكذلك على المستوى الدور الـي
 - الرئاسة



 هذا ومن جههة أخرى فان اختيار تونس مقر اللمعهلد فيه تشريف
 Y4

الانسان وعن ثقتهم في أن الحكوعة التونـية ستقدم الدعم الادبــيـي والمادي للمعهد مع احترام استقلاليته الما
 الانسـان في وطننا العربي لا يمكن أن تتقـــد الم الا اذا اذا كانت دساتيرنا

 ويـدو هنا جليــا الدور الخطــيـ الذي يعود للبرلمانيــين العرب في المجال • والمسؤولية الثقيلة الملقاة على عاثقشم
لكن الدنـاتير والقوانين والمؤسسات والمالياليات ، هي

 البلاد الديمقراطية ، لا بد أن يشمل الوعي بهنذه الحقوق والحريــات



 متتالية في وضع مختلف الصكوك الخاصة بحقوق الانسان واندان الهيئات المختصة التي عهدت لها بمتابعة تنفيذ مقر راتها •




 حقوت الانسان ونقابات عمالية ومنظمات نسائية وشبابية وغيرها وتتشثل الخطة التي وضعها مجلس, ادارة المعهد في :








الدوالي الخاص بالحقوق المدنية والدياصي


-غير الحـكو مية







 ومن الامانة العامة اللجامهــة العربية ومهــن ميلد
 -

 الانظمة القائمة والحـكم لها أو عليهـا في هي خصوص الحتر امها لحقـــوتوت r7o






نحن نعلم جميعا أن المبب الاصلي للاوضاع التي يتخبط فيهــا الوطن العربي ابتداء منحالة التخلف التي نحن عليها فيعديد الـي من الميادين
 الهزيمات السيناسية والعسكرية المتتالية 6 نعلم أن الـيب المبا الاصلي



 الانساذ العربي 6 في طليعة اهتماماكتنا وأذ تتعاون +




ونجاح حر كة حقوق الانسـيان في وطننا •

باسم مجلس ادارة المعهد ، أجدد لكم جزيل الشـكر •
والــــلام



## جقــوق المعاقــــن

## حول حقوق المو قين



> مراتب المجلس الوطنهي الاتحادي
> تي دولة الامارات اللمربية المتحدة

بسم الثه الوحهن اليرحيم

فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) ((صدق الله المظيم)" ــ النساء هـ هـ

## حقــوق المعوقــين


 بالاتتماء وتوفير المتطلبات الضرورية للمشاركة والاتتاج





 على المجتتم ، كالاجر ام والتثـرد وغيرها •

ومع تطور الفكر الانساني والنظرة الديمقر الطية ، وتقدم الابدحاث والدراسات الاجتماعيــة ، بدأت هــنذه الفئة تأخذ حقهــ الطبيعي في

-الـكانيـات
كذلك كان الاهتمام بالمعوقــين مـــدى للو اقعية الاقتصاديــة ؛
 استثياز لهذه الامْــوال ، في تاههين وتــــريبـ قوى وطاقات بشــرية

 - بعد أن كانت عبئا وعالة على غيرها

 التخلف العقلي تصيب خوالي •ب٪/ من النـكان • وجـــاء في تقريــر


 والاعاقة لا تقتصر على الهجانب الجــدي أو العقلي فقط ، الـا
 منغرسة في صـيم شبـكة العلاقات الإجتماعية والانـنـانية ويقتضي حلها أو تعديل مؤثراتها السلبية تضافر جمييع الجهود الز سمبية والاهليــيـة الا 6 المتخصصطة والتطوعية لتوفير أفضل الظروف لاستنثمار امـكانيات المعاقين
 -روافد تنمية القوى البشرية والاجتياعية
 هجما مفزعا ، فرض نفسه على مسنتوى الاهتمام العالمي ك ودنل مسع

المشك大لات الدولية ساحة الامم المتحدة • حيث أعلنت الامّم المتيحــدة


- المعو قـــــن


 فرغم دعم وجود مسوح شاملة 6 ترسم
 الخاصة لهذذه المثـكلة ، سواء على الصعيــد التشريعي أو الصنيــل -التنفيـنـني




 المعوقين وغيرهم ونصر قانون الفسمـان الاجتماعي علـــى استحقاق ذوي العاهأت -والمصابين بالعجز المرضي مسانديات الحيات الجتماعية

- قنوات رسمية وغير رسمية ورية فمن ناهية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ه، فقد قامت باعهد الماد


 . حالة من فئات المكفوفين والصم والبكم والمشلولين والمتخلفين عقليــا

ومتعددي العاهات ، وتتناول المرحلة الثانية انثشاء خمسسة مراكز أخرى - بالاضافة الى مر كزين اللمسنين

والاجتماعية والنفـية والنأهيل التر بـــو وي والمهني للمعــا



الاقتصادي مستثمرا طاقاته وقدر اته الجّسمية والحسية والعقلية • وفي سبيل تحقيق ذلك يعمل المركز على:
1





 طريق برنامج متـكامل للتر بية الصحية والوقايــة من الاهـــراض - والحــــواد ادث
 الذاتية والتوافق النفسي عن طريق بر نامتج متکمامــل للارشـــاد والتوجيه والصحة النفسية
0 - تحتيق التوافق الاجتماعي وتنمية وتشجيع ميول الفرد للتعامــلـ مع الآخرين عن طريق المشاركة في أوجه النثـــــاطـ الاجتماعــي والمو اقف والخبرات الاتجتماعية المناسبة 4 - تـنمية الاحصـاس وتدريب النرد ليكون عضو ا فاعلا في الالـسـرة






- V


 - القدرات والاندماج الاجتماتماعي -




 Q


 في المؤسسات والمرافق الاهملية و الرسمية •






- 



 نُّاق المدارس العادية ، وذلك لتوفير البرامـــج التأهيلية المكلزة ،

 الامارات العربية المتحدة ، إذ قامت وزارة الصحـــة بتخصيص مر اكـــز
 الخذدمات الوقائية والعلاجية من أجل رعاية وتأهيل المعاقين صحيا ومهنيا هتى يكو نوا أفر ادا أصحاء أفوياء يشاركون بقية أفراد المجتتمع في كافة

نشـاطات الحيات •




 !الاولى في هخحا
 الفئات المختلفة • بالاضافة الى مر الكز تدريب للعاملين في هذا المجال :
-وبركز بحوث ومغهد للمسنين
ورغم حـداثة الاهتمام بنئات المعوقين في هنطقتّنا ، فاننا نستطيى

أن نقول أننــا بدأزا بدايــة مشـجعة ، تحقـــق فيها انجازات ذات أثـــر

 الاعاقة والقنوط التي يعيثونها ، لتعيدهم الى الحياة الطبيعية العاملة -إخل مجمتعهم

## حقــوق المعاقــــن

هداخلة السييد متحم اسكندر
عضـو مجلس النواب التونسي

هضرات الزملاء النواب حضرات السيدات والسادة ،
قالل وهو أحسن القائلين : في صورة الحجرات :
(》 انما المؤمنون أخوة «) وقال رسون الله الله صلى الله عليه وسلم :


هـكذا بني الاسلام على التتابب والتآخي ومبدأ المؤاز ازرة ومـــا

 انتي جاء بها الاسلام لصـاكح المعاقين أو بالاحرى المعوقين •





ولم ينرق الالسلام بين حته في الحياة وحته في الكرامة وحقه في

التُعليم وحته في الحرية وحته في العمل وحقه في المشــارِكة في بنــأه

 بتمكن هن العيش ولا يمكنه العيش الن لم يحظى برعاية خاصة •



 ( سورة الاسراء) فالمعوق يجد فير الكـر امة التي جاء بها الاسلام كـــلـ




 وتصونه من أن يهون غلى أخوا انه في الانسـانية والدين • ومن حقـه

 طريقة الاخذ بيذه ولــذا وجب عليتـا تزكيز دور الحضــانـة ورياض الاططفال والمدارسن وحتى الكليات المختصة حسب نوعية الاعاقة •



فثيذنا دور الحضانةلكلن نوع من الاعاقة وأدمجنا ذوي الاعاقات
 من بينهم المحامي والقاضي والطبيب والكاتب والمفكى والعالم هـ .م

الكبرى نظرا للتكاليف الباهظة التي يتطلبها المثروع الحضاري
 بيد المعوق وكرمه وعمل على ادماجه في المجتمم واعادة ادماجه المهنــي


 ا القانون عدد
ونص هذا القانون في فصله الاول على أن (> الوقاية من الاعاقــة
 وادماجهم الاجتماعي والاقتصادي مسؤولية قومية ه •
 عن مثــاغل الامة فيما يخص الوقاية من الاع الاقاقة بتكثيف الطب الوقائي وخاصة طب الاطفال والتلاقيــح وطب العيون والوقايـــة من حو الوادث


 بتجنيبهم مد اليد وطلب المساعدات الاجتماعية كلما أمكن ذلك ولك

 أهمهـا

 بصورة مجانية أو بتعريفة منخفضة و الر
-
 كما يدظى الثشخص المصاحب بصنة هستمرة للمعووق بنفــس حت

الاولويــة

- وجوب تجهيز البناءات المدنية المفتو حة للعموم بمــــر ســــل

ومناسب لتنقل المموقين
وأعطى الفصل السادس وتابعيه الحق للمعوقين في التمتعبالتربية


ما قبل الدر اسة والمرحلة الانتدائية والثانوية والعالية المختصة •
ثم أقر المشرع أن التكوين المهني للمعوقين يؤدي الى تمكينهــمـ من مباشرة نشاط اقتصادي يسمحع لهم باستعمال معلومانتهم ومؤههلانهم المهنية التي حصلوا عليها في المدارس العالية أو المراكز الخاصة بهم •
 موالطن من الحصول على شعل في القطاع العام أو الخاص اذا تو الو فرت - لديه المؤهلات اللازمة للقيام
 لهم الاندماج في الدورة العادية للتثشغيل وأقر المشرع أن نفقات العلاج والتداوي والاجهزة التعويضيــة
 مؤسسات الضسمان الاجتماعي أو صندوق التضامن الاجتماعي •


 مسـؤولية قومية تلقى على عأتق المجموعة والاسرة والدولة وهياكلها • rqq

وفي شّ جواذ 1911 أعنى أمر صادر عن وزير التخطيط والمالية
الـيارات السياحية المعــدة خصيصا لاستعمال المعوقـــين جسـديا من هعلوم القمارق عند النوريد

 محموعة أخرى من القوانين والاواسر لفائدة المعاقين وأهمها :
 !العامة والخاصة التي تشغل أكثر من با •1 عامل على توفير مو الطن شغل -للمعوقـــــن

كما أن هذا القانــون ين ينص على تكويــنـن لجان جهو ية لاحصــاء - المعوفين وتمكينهم من بطاقات المعو قين
 اللامهات الللواتي لهن ابن معــوق بالاتتفاع بالتقاعـــد النسبي والفوري - بعد خدسة عشر سنة من المباشرة

كما أن قإنون المالية عدد



 Y - وتشغيل المُو قين

وأنشأ الاهر ثـد 19 1 المجلس الاعلى للمعوقين الذي يضم ككل طاقاتٍ جمعيات المعوقين

النى جانب دواليب الدولة التي تعنى بالمُعوقين بمعية وزارة الثــــــؤون
 ووزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمــي ووزارة الـارة النقل ووزارة

- التحههيز وووزارة الثقافة ووزارة المالية
 الدستوري الديمقراطي ومن بعض أعضاء مجلس النواب تدرس حـر اليا الدوائر المختصة مجهوعة من القوانيّن والاوامر الاخخى لفائدة المُموقين

حضرات الزملاء ، أيها السيدات والسيادة ،
الاعاقة خطر مشاع يحــــدق حول كل منا ويحـــدق حول أفراد أسرنا وحول بني جنسنا وجب علينـا التفطن لها بتدعيم الوقاية منهـــا - والتصدي الى انعكاساساتها

وما احداث الجمعيات التي تعنى بالمعوقين واحـــداث كتابة دولية هنختصة في شؤو نهم الالا افاقة للضمبير الجماعي بيلادنا



 - ثـــيولاوخا








ورهـــة اللــه وبزكاتــه

# مذكرة الثـبة البر لانبة الكسودوية حول حقوق المعو قبن 

## قدمها السيد هلال السمودي

نائب دئيس لجنة الزرالعة والري<br>

أيها الاخوة الاعزاء ،

المعاق ، انسان ، فرضت عليه الظروف أن يفقد الحر كة في بعــض قدراته ، كما باقي الناس

 والمشلول في أطرافه ، والمقطوع الارجل أو الايدي ، وعندنا المعاقون في عقولهم جزئيا أو كليا •. .
ومادام انتا نعالج في هذا اللقــاء 6 هحقوقهم وحريانتهم فلا بلا بـ أز


- وأن أوضاعهم الجدبة لا تشـطب انسانيتهم ولا تلفيها

 والدين الاسلامي الحنيف وعلد من كفل اليتيم بالجنة 6 وأن ما ما ينملو

 - حـكم الطفل اليتيم

هذا من ناحية دينية وأخلاقية ، ولكن لهؤ لاء أيضا حقوق أساسيـة


 وبين جندي معاق باصنا بة ها ...
كلاهما يملاك حقا بيو اججهة المتجتم فرضه مفهوم المجتمح الحديث
 كل حالة مرض **
وحق كلمعلق تجاه المجتتع ليس مدحدودا بالمعونة المادية فهنالـــك
 فازدراء المعاق أو اها أته أو النظر الى عاهته أو حالتا الته نظرة فوقية

, المواطنيــة -
أما إلحريات !الغامة المعو قين فهي استحتقاق ناشيء عن المو الطنيـــة





 المراكز السيانسية وأدأروا بلادهم بحجكمة وهم على كز اسي المقعدين ••
 لنذلك فان أي حـحب للحقوق الانسـانية للمعو تِن وتحت أي تسسمية



 قادرين أبنا على أي عمل . . .

 **
فالمشبعلة لا يمكن أن تتجزأ 6 وقلد نقع في السبخف اذا كنا نبحث
 * . .











## حقوق المعاقين في العراق

## بقلم المحامي غسسق فاضل عباس الفنصلي

عضـر المجئس, الوطنى المراتم

## 

 ومساعاتتهم على القيام بأدوار عـديدة في المحتمع تتناسب مع ما تبقــى



 - لتتحاوز اللحد الذي تمليه نظرة العطف والثنفقة عليهم

وفي أعقاب الحرب العالمية الاولى بـــدأ التأهيل المهنــي بدعناه



النشامل مححدودا وهقتصرا اعلى تأهيل المعو قين بدنيا
وقلد اكتـبب التأهيل أهمية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية نتيعبة تزّ اليد اعلداد معوقي الحرب الامر الــني أدى الى اصدار تشـــريعات

عديدة تعالج أمور ورعاية المعاقــــن وخصوصا فــي الدول المناعيــة

ولا بل من الاششارة الى أن صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسـان




 -للطفل الامن من الناحيتين المادية والمعنوية
 والتعاون في مجال رعاية المعوقين في حدود وثائق عديدة في في هنا المّالمال


 عن الو كالات الدولية المتخصصة الدولية كاليو نسـكو واليونسيف

## أولا - حقوق الماقين في المراف :



 -لاحتضا نهم وتعليمهم


 واللـاخلية والتر يية والصحة إلا أذ تعدد الجهات المسؤولة عن رعايـ؛

المعوقين وبعياب التنسيق بينها خلق نوعا من التداخل والازدوواجيسـ،




 المعاقين في العراق


 أخذ على عاتقه المسؤولية الكاملة في هذا المجال

 والاجهزة واللو ازم الاخخى التي تسشور دو لحساب المعو قين من الرسوم الكممكية واية رسوم حـكو مية أخرى • و كذلك نظمت تعينهم فيدوائر




 بتطبيقه بو تائر متصاءدة مع تطور الامكانانات اللازمة لذلك •

 المواطنين والمساواة بينهم في ايجاد الفزص المناسبة لكنل منهم حيث أل

الفرصة والعمل هـق للفرد على الدو'نة يجب ثو فيره لـه سسو اء كان معاقا
أم بعــوت وت








كما عززت اللادة (\% \&') من القانون المذكور هذا الاتجاه عندها أوضحت بأن التأهيل والرعاية حق لككل معوق تقدمها الدولة له اله بدوز









 فيها جميع الخدمات بالثـكل الذي يضسن توفير مياة كريمة هادئة لهم !إن تأسسيس المكز التشهخيصي للعوق والذي يعتبر الهيئة الننيـــة









 - معوقا T آخر


الفعلي • أما أنواع المعاهد المتخصصصة في القطر فهي كما يلي :
1 ـ ـ معاهد الصسم والبكم وضمlفـ السهع
كما مبين في الجدول رقم (؟ )
Y • مماهد التخلف العقلي
وهــي كما مبين فـــي الجدول رقم (r
r. . معاهد رعاية المكَفوفين

وكما مبين في الجدول رقـــم ( )
ع • معاهد العوق الفيزياوي
معهلدان في نغداد

## ه. ععاهد الموقين الماجزون كليا

 Y 4 معاهد في القطر7. الووش المحمية والجمعيات التماونيةة


- 19入. لسنة


## الاسباب الموجبة القانون :

إن مشــــكلة الاعاقة في العــــاق لا تشـكـل عبأ علـــى الاسرة من


 إلا أذ العبء الحقيتي هو العبء المعنوي الذي يتطلب الكثير من الجهـد

 بعض الناس الاعتياديين •ولكن تبقى الرعاية الشـاملة للمعوقين مطلقة بالنسبة للدول النامية وتثـكلل ضغطا مضاعفا على الموارد المحدوودة لهذه الــدول

جـــدول دقـــمـ


جلول دقم | معاهد الصمّ والبكم وضـعاف السمع

| تأزيغ التأسينّ | all | اسهم ألمهد | $\bigcirc$ |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| 1901 |  | jomiV | .1 |
| 1900 | بفـدنداد | الالانـلـلـ | - $r$ |
| 191. | بغـبـباد | الخمانئل | - + |
| $19 \wedge$. |  | العناية | - \{ |
| 1901 | بفــنـ | الشّروق | . 0 |
| $19 \times 1$ | نيـنوى | الاهمـل | .7 |
| 191. | - البصرة | الامهـل | - $V$ |
| 191. | كريلاء | الامــلـلــلا | - 1 |
| $19 \lambda \%$ | بابـــلـ | الاهــلـ | . 9 |
| 191. | النجف | الاهـلـل | -1. |
| 191. | - دهوك | الاهـل | .11 |
| $19 \lambda$. | - ادبيل | $\therefore$ الامهـل | . $1 r$ |
| 19Ar | السليمانية | الامــل | - 18 |
| 19Ar | واسطط | الاهـلـل\| | $\therefore 1 \%$ |
| 19Ar | - | الاهمـل | .10 |
| 19Vo | الانبـــاد | البعث الغّيري | .17 |
| 19Ar | صلا | الاهـل | . IV |

جلول دقم ( + ) مماهد التخلف المتلي ئ بغثاد والمحافظات

| سـنة التأسيس | 21 | اسهم المهود | - |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| 1970 | ب\% | 采 | $=1$ |
| 1911 | بغـــــراد | الهدى | - $r$ |
| :911 | بغـــداد | الروابيا | . $r$ |
| 191\% | بغـــداد | الشتقائق | - § |
| 19^. | بفــداد | السنابل | . 0 |
| 19Ar | بغــــداد |  | . 7 |
| 19A\% | بغـــداد | القادسية | - V |
| !910 | بغـــداد | الو | - 1 |
| 19A. | البصرة | الرجاء | . 1 |
| 19Ar | 'نينوى | الرجاء | . 1. |
| 19Ar | كوبلاء | اللرجاء | . 11 |
| 19ar | التأميم | الرجاء | . Ir |
| 19Ar | بابــلـ | الرجاء | . 1 r |
| 191. | النجن | الرجاء | . 18 |
| 1918 | السليمانية | اللرجاء | .01 |
| 1914 | اربيــل | الرجاء | . 17 |

جدول دقم ( ؟ ) عدد مهاهـد رعاية المكقوفين في المحافغأث


ثانيا - امتتيازات وحقوق المعاقين المسـكريني :
إن القيادة السياسية في العر اق قـــلـ ركزت جل عنا يتها واهتمامها

 أرض الوطن وحمايته من المعتدين وعليه كان لهذه النخية المقام الاونا












الكَاملة والتكَريم والاجلال الذي يستحقوه • لذا فان الاهر مهم جدا من الناحيتين النفسية والاجتماعية بالنسبة لهذا الفرد والمُتمتع مسن حيث قبول العوق كظاهرة طبيعية من غير مبالغة أو تعقيد من جهة ومن
 ويعتز به ويفتخر

وكذلك هما عملت على تحقيقه هذه الهيئة الدعاية الاعلامية فــــــي


 ( الدفاع - العمل والثـــؤون الاجتماعية - لـرعايــة هؤلاء المعوقين )
 المستشفيات والمراكز الطبية في التطر ارتياد المرافق السياحية ووسائط الميا





 والحقوق لمعوقي الحرب • ومن أهم قرارات مجلس قيادة الثورة الموقر بهذا الشأن ما يلي
! تقاعدي الى عيال المو اطن العر اقي من غــير منتـبـي الدولة غــــير المستحق لحقوق تقاعدية الذي يقتل أو يصاب

 المستمر بالخدمة العسكرية من شروط المر الترقية التي تتعارض
 - مختصــة

ب - استمرار ترقية الجريح الذي تنتهي علاقته بالخذلمــــة بـبـبـ عجزه الكلي أو اصابته بعاهة مستديمة بقر ار من لجنة طبيـة


جـ - إستثناء المعوق الذي يعاد الى وظيفته أو عمله بعد تسريهه من الجيش من شروط الترقية والترفيع التي تتعارض هـــي وض ونه الصتح

القاضي بتمتع معوقوا الحرب المثشهولين بقرار محجلس قيادة الثور؛
 الاخــلِ لالامتيازات الاخرى المنصوص عليها في أي قانوذ أو قرار نافذ وهي :
1- قطعة أرض سـكنية مجانا اذا لم يملك المعوق أو زوجته أو أي من أولاده القاصرين قطعة أرض سـكنية أو دارا أو شقة سـكنية الم ألم r بـ المعالجة في العيادات الشعبية وفي الفرف الخاصة في المستشففيات


+     - استعمال وسائط النقل التابعة لمصلفة نقل الركاب والمنشيأة العامة

ع - ارتياد المسارح ودور السينما والمناطـــق المسياهية بأجور مخخضـة بنسبة +0٪ •

0


استثناء من الشروط الخاصة بالقبول فيها •

- 19イを/





ههذا القرار على الموو قين المحالين على التقاعد قبل تاريخ نفاذه •

القاضي بمنع المعوق تتيجة اصابته بعاهة بسبب الحرب


$$
\begin{aligned}
& \text { •دينار للمدنينيْ لغرضن مساءدتهم على الزواج }
\end{aligned}
$$



- بلمحيدة في دوائر الدولة والقطاعين الاشتر اكي والمُختلط


 - 19va/s/r.


القاضي بتقديم كافة المساعدات للمشـلولين من جر اء الحرب من قـبـلـ







- الثروط الخاصة بالقبول

 هعوقي قادسيـــة صدام تتناسب ونوع العوق أو مســيارة أكتيادية حـبـ اختيارهم ( وبثمن خاص ) ويتجلد هنا الحق بعد مضـــي
- كل ثلاث سنو ات

القاضي باعتبار الموظفات زوجات فاقد


 وامتيازات أخرى وردت بمسـوجب قرارات وتعليمات وتو جيهات




 199





من يوم • وكذلك مبيت طلاب الجامعات أثناء الدر اسة فيه م


 القادمة كمساعدتهم في ايجاد العمل وفتح المكاتب والو كالات التاتي التجارية


هذا وقد تم مؤخرا وبايعاز من السيد رئيس الجمهورية ( حفظه





## *

* 


#  في هحال وعاية المهاقبن و تأهيلهم 

<br>الاخصـاني بالادارة العامة للمدـؤون الاجتمهاعبة



 التلدريسة واصدار المو اثيت والانستر اتيحيات الاجتماعية
 فقل نصى ميثاق العدل الاجتماعي العربي على ضرورة توفير فرص العمل






 الوطن العوبي فئات المعاقين جسطديـا وعقليــا وواجتماعِيا هن الاو لو ويات世. 1

المهمة في العمل الاجتماعي حيث بينت أن من المههم في أولوية العمــلـ
 الفعالة وأن من بين أولويات برامججها اختيار الوسائل المناسبة للعنايــيـة






 وتأهيل المعاقين وما يتطلب ذلك من تطــوير للاجهزة الادارارية وتوفـــيـي للموارد وتنمية للقوى البشرية التي يتطلبها انجاز خطط وبرامج العمل الاجتماعــي









 وطرق ادماجهم في المجتمع والحاجات الاساسية للاعمى والاصصم • الاتم وقد خرجت الندوة بمجموعة من الاستنتاجات عن واقع الجهود








أبرز تلك التوصيات ما بيلي :






- مجال المعاقين
 - والتأهيل والتدريب
- الاستنفادة من التقدم التكنور لوجي ور والعلمي في مو اجهة قضايا


-المؤتمرات والندوات الحريبة والدو

 التي صدرت عن الندوة على النحو التالي : 1- 1 $\mu^{\mu}, \psi^{\mu}$

الندوة العربية للاندماج الاجتتماعي والمهني للمعاقين التــي نظمتها الاها نة الفنية خلالل شهر اكتوبر •19人 الا
 وتدريب الكوادر والايدي الفنية المتخصصة في الرعايــية والتربية والتأهيل في مختلف مجالات الاعاقة •
 العربية (الادارة العامة الشئؤ الاجنما الاجماعية / ادارة التنمية الاجتماعية)



 الشئون الاجتماعية العرب بدورته الثانية عام 1911 فأكد بقران الماره رقم (YI) على أهمية انشاء المركز العربي لتدريب الاطارات الات العليا للمعاقين واحالة الموضوع الى المجلس الاقتصصادي والاجتماعي وعرض النتائــــج -على الدورة الثالثة للمدجلس

ونظرا لعدم توفــيم الموارد الماليـــة و ونظر الان المجلس الاقتصادي
 جديدة الا بعد اقرار تعديل ميثاق جامعة الدا الدول العربية فاذ المركـــز لم -ير النور حتى الآذ
 الشأن وأحالت نتائج النــدوة الخاصة بالادمـــا اللمعاقين والدر اسة الخاصة بانثشاء المركز العر بـــيـي الى المنظمة العر بيـيـة
 الاعداد والتدريب اللعاملين في التر بية الخاصة والتي تمخضت عن تكوين
 وتأهيل المعاقين في الوطن العربي والتــي تضم بعضويتها الى جــانـب



 من الموضوعات من أبرزها :


 التخطيط والتنفيذ وتبادل الخبرات لتطوير الاطارات العاني



 والفرص التدريبية المنتاحة قليلة قطر يا وعريا • وعلى أساس من هذه الاستنتـاجات فقد أصدرت الندوة محموعة من التوصيات من أبرزها : 1 - التأكيد على أهمية تنمية القوى البشرية العاملة مع المتخلفين - عقليـا Y ب التأكيد على أهمية اعتماد خطط و بر امهج قطرية وعر بية لتندية - الموارد البشرية وتدري ألـيها
r
 الحوافز والضسها الات
 الاسراع بانشـــاء المركــز العربي تنأهيــلـ الاطارات العات العليا
 العامة والدعوة نتيام اتحاد عربي للمعاقين •





 - هختص الهانا العرض

 دراســات وبحوث وبيانات ومعلوهات ات كما شأركت المنظمة في الما الندوات التي تظمتها الامانة العأمة في مجال رعاية المعاقين وتأهيلهمه مألما والقد عرضت ادارة التنـيـــة الاجتنـاعية علـــى المكتب التنفيـــنـي





إتخططيط لاصـدار ثلاثة كَتب هول :

$$
\begin{aligned}
& \text { - }
\end{aligned}
$$

- رعاية وتأهيز المتخلفين عقليا

ويسول مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب هذه الانثشطـــة من الصندوق العربي للعمل الاجتناعي

## حقوق المعاقبِن في العالم العربي

( مداخلة منظهم المهل المربية )

## مقدمــــة :

تكثئت النشاطات الدولية في مجال الاشخاص المعاقين خلال عقد


 طبيعي اذا لم تجد المساعدة واللر اية التي تسههل أمامها سبل الحياة • ولا شك بأن مشعكلة الاشخاص المعاقين في العالم ، هي واحـــدة

 سبق وأن تعرض لها من خلال منظمة الاهــم المتحدة كقضية الطنــلـ -والمرأة والسـكان


 الخيري والاحساني في أكثر الاحيان الى النمط الجماعي المُكزي الني يترلك للدولة المسامة الاساسية في تحمل مسؤولية هذه الثريحة وعدم

الاكتفاء بالمبادرات الفرديــة المتعاهلة دعهــا وذلك بتغير الفهم للـــــور
 على تجاوز وضعها السلبي المستههلك الى وضع أكثر إيجا يبية وقادر على الـى الانتاج اذا ما اتيحت لها الفرصة في التأهيل الليليم والتدريب الملائم

## : المشكهكة

أشارت معظم الدر اسات التي اجريت في مجال المعاقين ، ان عددهم

 المتحدة أشارت الى أن عدد المعاقـــين في العالم قد زاد الآل عن . .0 - مليون شخص هعاق (r)




 ويضيف التقرير أن عدد المعاقين في الدول النامية قد وصل الـي

 وضهور اليضلات وتراخي الاعصساب ويعاني معظم الباقين من المثشاكل


 مليون همlق في الدول النامية هي حالات قابلة للتحسن اذا ما توفرت

الها الرعاية الكهافية والنأهيل المناسب 6 غير أن الامكانكاتيات المحدودة في
 مجهو ع المعاقين بهذه الدول أي بو اقع ثلاثة ملايين فقط من أجل مئــــة -





-نسس النترة

حجِم المشكلة على المسنوى العربي :

ففيما عدا بعض الدول العربية التي أخذت بحصر أعداد المعاقين مــن


 والتقديرات والمؤشرات العامة توصنل البعض الـــى أن عدد المعاقين في


 وبغض, النظر عن تنافر الارقام الواردة أعـــلاه لاعداد المعاقين في



 حيث .













 وتأكيل| لعمقة هذه المشتكلة 6 فمن المـك


 يتلقون خلدمات تلدريسة وان نسبة هر


 وليسب المقصود هنا الاشارة الى حالة المعاقِن في الارد w

بل هو محاولة اليجاد مؤشر لاوضاع المعاقين في العالم العر.ي بالنظـــــر لندرة الدر اسات التـــي اجريت في هذا المجال ، بحيــث لا لا يستبعد ألن
 باعتبار أن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي هي بتقاربة
 ألعربية المنتجة للبترول فمن المحتمل أن تكون قد استطاعت حل هــــذ


-هذه الدول
نستطيع تفهم حصم مشـكلة الاعاقة في الوطن العربي من استقر اء هجموعة الارقام الواردة أعلاد ، فنجد بأن الملالِين من المعاقين في الوطن




العوبية ومن ثم التكامل والتكيف مع هحتتمعهم








وغياب الاهتمام الحكومي بشؤون المعاقين 6 جعل وتيرة النـــــو والتقام الـكمي والنوعي في محال رعايتهم غير منتظمة ولا تسيربدتحسب خطة مرسومة 6 مها جعل وتيرة التنتمة في هذا المُجال تشسهد فتر ات من ون


 بإعتباره انسانا قاصرا وغي قادر على الاتتاج حتى ولو كان وان باستطاعته
 من الحلقات الضعيفة في سلسلة إحتياجات المعاقين الالساسية ، وعلـي الــــى

 والمؤسسات الخاصة ، إلا أن تطبيق هذه التشريعات والتقبن المّلن الموضوعي
 -التنـــاؤلات(ات)

يو اجهون مشــاكل متعددة الاطـــر افـ ناتجة عن التقصــيه الحكَومي



-والاندماج الاجتماعي






 وبالثالي كان لا بد من تدشل الدكَومات في هذا المجال لاخر الج الرعاية

الخاصة بالمعاقين من مفهوو مها التقليدي القائم على المبادر ابت الفردية أي مغهوهـها الحديث القائم على الاشر افى المركزي المقنن •


 المجال بما يضسمن الحقوق الاساسيـية والثابتة للمعاقين في العالم الما العربي وإذا كان من المـكن تســـجيل بعضر الملاحظات على الــــيـياق التقليدي
 المعاق 6 إلا أن ذلك لا ينغي التطور الحثيث النـي طلمرأ علـــى التشريعات العريية فُي هذا المحبال.

## هفهــوم المعــــاق


 العام !الذي يعرف، الثـخحص المعاق بأنه الانسان الداني الذي يعاني من من فقدان

 بعض الدول العر بية حول مفهوم الثـخص المعاق وكا وكما جاءت في ردود






المعاق هو الشخدص اللي يعاني من قصور كلي أو جزئي في واحدة

 . متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غيد المعاقين •

تأخذ دولة البحرين بتعريفات منظمة الصحة العالمية ملمهوم الإعاقة





 - العاديــة هـ

 العاديين ثأديتها وذلك بسبب اصا بته بعاهة ما ه، •

## السموديـة :

المعاق هو الشخص الذي فقل جزء أو اكثر من قدر اته الجــــيـيــة
 -ل(مر اض وللحوادث المث

المعاق هو الثشخص الذي يصيبيه ضرر ينتـج عنه اعنلالل أو عـجـــز
 والعوامل الاجتماعية والثقافية أو يحول دو تأديته لهنا الدور

المعاق هو الثخخص الذي نقصت قدر ته علـــى أداء عمل منا

العــراق :
المعاق هو الشخصص الذي نقصت أو انعلدت قدرته على العــــلـ

قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية •
سلطنّة عمان :
المعاق هو الشخخص الذي يعاني من اضطراب أو عجز أو نتــي

 الحياة اليومية بما في ذلك العمنل
:
المعاق هو الشـــخص الذي يعاني من عهــــز عقلي أو جسسمي أو اضطر اب في وظائفه النفسية يحد من قدر ته على تأدية دور المي الطبيعي في المجتمع قياسا بأبناء سنه وجنسا

لبنـــان :
 منخفضة فعلينا بسبب عجز أو نقص في مؤهلاته الجسبدية أو العقلية •

## : ليبيـا

المعاق هو الشتخص الذي يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمــلـ كليا أو جزئيا ، أو عن ممارسة السُلوك العادي في المجتمع ، ســـواء

أكان النقص في القدرة العقلية أو النفـيـــة أو الحسـية أو الجسـديــة وسواء أكان خلقيا ام مكتسبا

المعاق هو الشُــخص الني أصبح غير قادر علـــى الاعتماد على
 على ذلك تتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حصـي أو تـتـجة عجز خلقي منذ الولادة
 العريبةله ، الا في بعض الجوانب التي تأتي تعبيرا عن النظرة الاورووبية
 ، والتي يمكن ملاحظتها على ضو ومن المفيد هنا ايز اد نظرة عدد من هذه الدول •

ا ـ الدانمــارد :
لا يوجد في القانون الدانماركي تحديد للفظ الثــــخص المعاق ك
 للخدمات الاجتماعية للمعاقين والذي ينص على :


 أو هن ناحية تكييفه الاجتماكي " ،
" - بريطانيـا :
يعتبر قا نون المساعدات الوطنية لعام 19६人 ، أن الثشخص المعاق

هو الشخصص الضرير أو الاصم أو إلابكم أو هو الثخص الذي أعاقه - المرض بصورة فعلية ودائمة

## : r


 الاشخاص الـــنـين آصيبوا بعجز جـســـدي أو عقلي أو حسي أدى ألى الـى

نقص في قدر اتهم واصبحوا بـاجة الیا الى المساعدة •

## § - فـرنسسـا :

حدد القانون الفرنسي الصادر بتاريخ سץ/ 190V/1 منفهـوم

 - الجسلدية والمقلية
: -


 - طاقاتهم الذهنية والعقلية

$$
9 \text { ـ ايرينـــــه : }
$$

عرف قانون الصحة الاير لندي لعام •1av الشخص المعاق بأنــهـ


$$
\begin{aligned}
& \text { وخبرته ومؤهالاته بسبب ما يعانيه من عدم القدة • } \\
& \text { - V اللوكستمبورج }
\end{aligned}
$$

تعرف تشريعات دوقية اللوكـــبورج المعاق ، بأنه الشخص الذي



 الدول الاوروبية او كان على مستوى الدوى الدول العرية





 -السيطرة عاليها حتى أبعد الحدود









 - من أنماط المعاقين



الثخْص الذي عجـــز عن مزاولــة عمله بسبب ما يعا نيــهـ من (ا عدم


 الحسيـة أو كانت خافية غير ظاهرة كالامر اض النفسية أو الاجتماعية وما يتعلق بها من ردود أفعال لها تأثير مباشر في التحكـم بســـــلوكيات

أما تعريف المجلس الاوروبي للخدمات الاجتماعية لمفهوم المـــــاق


 ضرورة تالخل المجتتمع لاتخاذ اجر !ء معين نحو غير القي القادر على التككييف


 على العمل تبعا لهالته الصحية الى إطار أوسع ليششمل ابعادا اجتمانماعية - وانسنانية جديلدي

## حقــوق المعــاق

 الاولى • وعلى الرغم مــن ظهور بعض التطورات الايجايبية التي دخلت

 نحو, المعاق • ومن المؤكد أن انجاح هذه التجربة الحديثة ، يتطلب الكثير من



 من حقوق الشخصص المعـاق باعتباره فردا من أفراد الم المجتمــع عيتمتع 6

 ويأتي في مقلدمة هذه الحقوق حته في التأهيل وحقه في التشغئليل •




## 

تأتي عملية تأهيل المعاقين بعد سلسلة من الخطوات التي تتخذانهـا





 وتبدأ أولى هذه الملراحل بقيام الدولـــة بتوضيح فهـها المهـهـوم





تأهيل المعاقين ، غير أنها اتفقت في النتائج والمعاي
 بحيث يستطيع المعاق السيطرة عليها بالحد الاقصى الممكـن على خـلـيـوء
 الاجوبة التالية :

التأهيل هو تلك العملية المنظهة والمستمرة التي تهذف الى ايصال

 - الوصول اليها

## البنحريسن :

التأهيل هو أن توفر للمعاق الخدمات التالية :
-
-
 والاتصال ومهارات الحياة اليوميـهة مع توفير المُعدات الخاصة

حسب الحتياجات فئات الاعاقاقة .

- توفير المعينــات التقتية والمعينـات على الحركة وغيرها من
- المعـــدات
- 
- خدما تالنأهيل المهني والالحاق بالوظائف المقتو حة والمحمية -
- توفير التيهيلات المختلفة حسب احتياجات المات المات
- الارشـاد والنوجيه في المجال الاجتشاعي والنفسي
 والاجتماعية والتعليمية والمهنية لتدريب واعادة تدريب الفرد المعــوت

 المجتتمع وأن يتو افق مع العالم الذي حو له اله 6 ويتضمن ذلك تنمية مقدرته على القيام بالجهد البدني اللازم لانشطة الـنـيا

استفادة من طاقاته الذهنية والاجتمإعية
الســودان :
النأهيل هو تلكاك العملية الموجهة نحو هدف متحدود بزمن 6 يمكنن الشـخص المعاق من الوصــولول الى أفضل مســـتوى وظيفي أو عتلي أو جسماني أو اجتماعي 6 بحیيث يتوفر للمعاق الوسائل اللازمة لتغيــيـي - مجرى مياته

ســوريا



يتناسب وهالتهم وايْجاد العمل والاستقر ار فيه
المــراني :
التأهيل هو تدريب المعاقين بما يسهعح باعادتهم الى الأهمال التــــي

 والفنية والتربوية الحديثة والمهنية والصحية والاجتماعية والفكرية لكي بقوموا بدورهم في بناء المجتمع الاشتراكي و الي سنظنية عمان :
التأهيل هو ايصال الشخصص المعاق الى أعلى درجة ممكنة يستطيع
 والمهنية والاقتصادية وذلك بهدف ادماجه أو اعادة ادماجه في المجتمع :

التأهيل هو غملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعيــة والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة المــــات في تحتيق أقصى درجـيـة ممكنة من الفعالية الوظيفية بهدف تمكينه من متطلبات بيئته الطبييعـيـة والاجتماعية وكذلك تنمية قدر اته للاعتماد على نفسه وتجسين رسنــــتواه

التأهيل هو اعداد المهــاق عن طريق التعليـــم والتدريب والعلِّلج
 قدر اته لممارسة حياته العادية •

التأهيل هــو التخفيف من آثار الاعاعـــة الى أقصى هد مستطاع ع لتمكين المعاق من الاستغادة مها تبتى له من قدرات وات وامكانانات للاءتماد على تنسه في شق طريقه في الحياة الكريمة


العاجز والعـل على تنهية هذه القدرات بحيث يحقق أكبر نفع ممكن لـ في الجوانب الاجتماعية والثشخصية والبدنية والاقتصادية و البا
ومما سبق يتضح أن معظم النعريفات العر يية لمفهوم تأهيل المعاقين تتفق فيما بينها في المضهون والاههداف وان كان انت تحْتلف في الثكعلّ






الامر استبعاد باقي أنواع المعاقين من عملية التأهيل المهني ومنعا لاي لبيى في هذا المحـــال في المستقبل 6 تبــرز ضروروة
 يعبر عن النهم العربي المثشترك للاهية أأميل المعاقين ويتم ادراجه فــيـي التير يعات العر بية

## ب ـ ـ التصنيف حسب حالات الاعالة :

تختلف وضعية المعاق من شخصر لآخر بحسب هـالة الاعاقة التــي


 الى هذختلف حالات العوق الذهني إو العقلي
 المتشطابهة لتسههيل وضع التر تيبات الطبية التأهيلية والاجتماعية المتناسبة مع كل نوع منها ومن ثم تقنينها بتشريعات تنظم مملية تطوير الاستفادة YYo

هـوها وتحديـ الجهات المسيؤولة في الدولة عن التعامل معها • وفيما يلي
 التعامل مع المعاقين رعاية وتأهيلا وتشغيلا

الالاردن :
يتم تصنيف المعاقين على أسـاس :

- 1
- r الم الماقون
- r
- \& - المعاقون عقلبا

البتحـرين :
يتم تصنيف المعاقين على أساس :
1-1 المعاقون حركيا وتشمل : الشلل المتخي ـ شلل الاطفال ـ ضمور


والامر اض المزمنة •
Y بـ المطاقون هـيا وتشمل : المكفوفون وضعاف البصر والصم وضعافـ السمح والبكم والمصابون بعيوب النطق و
 - العقلي البسنيط والمتو سطـ والشـديد
 مجهو لو الابــوين - الادهــان عــلى
-المخــــرات

-     - متعــددو الاعاقــة : وهم من يعانون من أكثر من اعاقة واحدة • أما الجهات المسؤولة عن المعاقين فهي :

- 「

- 
- 
- v

 والعسر ويـكن ترتيب هذا التصنيف على أساس :
- 1
- r
- 



- 0

$$
4 \text { - جنــس المعــات • }
$$

أما الجهات المسؤولة عن المعاقين فهي :
1- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية : وتقوم برعاية المعاقين اجتماعيا

- و تفسيا وطبيا وههنيا

 - الlat


> بسـوريا :
> تم تصنيف المعاقين على أساسر :
> - 1
> -
> •
> !
> يتم تصنيف المعاقين على أسماس :
> 1 - حسب طبيعة العوق

$$
\begin{aligned}
& \text { Y Y - }
\end{aligned}
$$

- 1

سلطنة عهان :
يتم تصنيف المعاقين على ألساس :
1 - المعاقون جسديا : وتشمل جميع الاعاقات الحركية كالثـلر بجميع أنواعه وحالات البتر والثـلل الدماغي
مـr
 - البصر وضعف الابصار
 -والامراض العقلية
- 1
- r بـ المعاقون عقليـا - كليا أو جزئيا

يتم تصنيف المعاقين على أساس :

Y بـ المصابــون بعاهة تعيقهم عن مسارسنة السلولك العادي ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العسل وهم :
-

-



- و - مبتورو أحد الاطراف أو أكثر

- C

ط ـ ـ المصابـــون بأمر اض مزمنة

## يتم تصنيّ المعاقين على أساس :



السفالى 6 هالات تشُوه العظام 6 حالات التات الثـلر
وهالات موض القلب

بـ بـ العجز الحسي : الناتج عن فقدان أحلـى الحواس أوجزءمنها مثلٍ حالات فقد احدى إلعينين ، أو فققدان الابصار
 - الابصار 6 مرض الجذا


عن أمراض الام أثناء الحمل أو الصابة الجـنــين
بالحمة بعد الولادة •

وباستشق اء أجوبة الدول نجد بأن تصنيفاتها لانو اع الاعأقة تتفـق





 أذ تالدخل في أي تفصين







 هؤ لاء مازال غير ثابت والن هـــذه الجِهات المعنية في التعامل معهم غير
 -الظروف والامكانيات
e ع الزازيمية ثاميلل المعاقين : لاستقرار أي ظاهرة من الظواهر الاجتماعية لا بـ بـ من العمل علم
 ومن بين هذه الظواهر مسألة تأهيل المعاقين ، التي لا با بذ لالنجاج فيهــا

 القانونية لمسألة التأهيل المهني في الدول العر با

الاردن :
لا توجد تثريعات معينة ، غيّ أن الدستور الارددني في نص المانية
 وتكافؤ الفرص ه -

السعـودية :
تأهيل المعاقين هو أحد الاهداف العامة الاستر اتيجية للدولــــة ،



 - برامتج وطنية لتأهيلهم ورعايتمهم

اليــودان :
(" ليس هنالك الزام تجاه تأهيل المهاقين ") •

 كان ذكرا أم أنثى كمن القطر العربي السوزي أو من الاقطلار العربيـة - الاخـــرى

لـكل معاق الحــق في التأهيــل والرعاية ، وتــؤدي الدولة هذه

- الخـلمات دون مقابل


-الخذدات التأهيلية المتاحة

إهــويت :
تعتبر التربية الخاصــة الشـاملة لحالات الاعاقـــة جزء من النظام
 في التعليـــم والتدريب والدــــلاج وكافة الحقــو - المنصوص عليها في الدستور الكويتي

## :

يیتبر القانون بأن التأهيل أو اعادة التأهيل واجب على المعاقـــــين الكبار وكذلك هو واجب على المعاقين الصعار من الذين انيوا تعليمهم الاساسي ولم يرغبوا في مواصلة تعليمهم أو ثبت عدم قدرتهم عــلـى تلقي التعليم الاساسي •

لكل معاق الحق في التأهمل ، وتؤودي الدولة خلماتمات التأهيل دون
 -للدولــة

باستقر اء هذه الردود نجد بأن الز امية تأهيل المعاقين في الـــــدول

 وحسب 6 بل هي أحد الاهـــداف الالستر اتيجية للدولة ك، و كذلك فـك في


 -وصغارا وكذلك العراق التي اعتبرته حقا لجمتي المعاقين









 المتوفرة للدولة وليبي للاحتياجات الململوبة لثأهيل المعاقين ثم ثهـد بألن دولا أخرى لم تشرع من الاهصل أي التُزام من هـــا

النوع كالسوداذ مثلا أو الاردن واذ كان الدستود الاردني قـــد كفل ح حت التعليم والعمل لكافة المعاقين العا




 - المعاقين هنذ عام •19人

## تشـــغيل المعاقــين

يواجه المعاقون في الدول النامية ، ومنها الدول العربية ، بعـض




 الانسـوـوياء
وترسخت هذه النظرة تجاه المعاق من جيل الى جيل عبر التوارث





 القائل بأن : (( كل ذي عاهة جيار هِ ه

ورغم اقتدار المعاق المؤهل على أخذ مكانته في العملية الاتتاجية


 وحمايته فيها ، من أي أسباب أخرى غير أسباب العمل نفسه ه، يعتبـــر أهد حقوقه الاساسبية والثابتة


 - في أعمالهم

1- الزامية تشفيل المطاقين :









 ضحيا وخال من العاهات ه 6 هتى ولو لو لم يكن للياقته الصنحية أو عاهته عالاة بطبيعة الوظيفة التي ينقدم اليها •



 الذي فرض أهمية تدخل الدولة في هذا المجال لـحماية حق أساسي


 البلاد العر بية من أجل اتاحة الفرصة أمام هذه المالمحوعة ، لكي تنتظم
 الآجابات الواردة في الاستبيان المششار اليه أعلاه
-لا توجد تشريعات الزامية لتثشيّيل المعاقين بعد
الإجريسن: :



 -

السعسـودية :




تنص اللوائح على تشعيل المعاقين بنسبة بّ\% من مجموع العــــال
في المؤسسة •
ســوديا :
يتم ترشيح المعاقين المؤهلين للعمل في اهدلى الجهات العامــيـة من فبل مكاتب الاستخذلام بما يتناسب مع مؤهلالتهم العلمية والمهنية وذلك الك

في هدود ₹./ من مجموع عادد العاعلين لديها
المسـراق :


- المعاقين لديها

سلطنجن

بنسبة T T من مجحووع العاملين بها
قطــر :

النأهيل ولكن لم يصدر حتى الآن تشريع بهذا الخصوص •
الكـويت :
لا يو جدد تشريع قانو ني يحاد شـوطِ تشغيل العامل المعاق -
:
يلزم القانون كافة الوحدات الادارية والشركات والمنشآت وسائر
 ه\% من متموع العاملين في كل موقع •

نص القانون على أن يخصص للمعاقين الحاصلين على شـــــهادات تأهيل نسبة ه٪ من مجمو عوظائف المستوى الثالث الخالية بالجهــاز الادداري للدولة والهيئــات العامــة والمؤسسـات العأمــة والوحدات الاقتصادية التابعة لها
 يمكننا الخروج بعدة استنتاجمات وملاحطات • ويأتي في هقـدمة هــــنـه















ولا بد هنا من الاشارة الى ملاحظة أخيرة تتعلق بالزامية تشغيل المعاقين ، وهي حصر مثل هذه الالز امية هيثما وردت أعلاه بالمعاقــــين

من العمال دون أي اشارة للشرائع الاخرى من غير العمال ، ولا شـــك





- العمال المعاقون

ب - شروط تشفيل المعاقين :
لا شاك بأذ وضعية المعاقين الفيزيائية تفرض نفسها عند وند ممارستهم
 من العمال الاصحاء أو الاسوياء 6 وعليه فان مر احل التأهيل التي يمر يمرون
 وضعيتهم ومع قدر اتهم وهي حتما مراحل تختلف نـلف نوعيا عن المرالحل التي

 -خاصة بهم تنستجم مع أوضاعهم

 - لها باقي العمال

البحريسن :
شروط تشـغيل العامل المعاق هــبـ قانون العمل

- 1
- r- أو شهادة التأهيل المهني

44q

سنروطـ اللياقة الصحية ان وجدت بالنسبة لـالة العجز المبنية في تلـــك




## السمـودية :

لا توجد أي شروط محـــددة تحول دون تشـيعيل العامن المعاق بل الم
 نسروط خاصة تختلف عن الشروطـ العامة لتشغيل العمال غير المعاقين

## سـسوديا :

ليسى هناكك أية شروط لتشغغيل العامل المعاق المؤهل ؛ والشهادات



 * *ووط خاصة بالماقين تختلف عن الشروط العامة لتثغغيل العمال من
-غير المعاقين
العــران :


 تشغيل العامل المعاق تختلف عن شروط تشغيل العامنز غير المعاق باعفائه - بن شرط الجدارة البدنية فقط

يشترط لتثغيل العامل المعاق أن يكون فاصلا علا على شهادة تدريب




 لا توجد شروط خاصة لتشـــغيل المُعاق تختلــن شن الشروط العامة - لتشغيل العامل غير المعاق

 - خاصة بتثغيل المعاقين غير الشروط العامة للتشغغيل
: محــر
يشترط لتشغيل العامل المعاق :
1 - أذ يكون حاصالِ على شهادة تأهيل مهني

 الثروط العامة للتشـــغيل سوى الحصول على شـــهـهادة النأهيل المهني
 وبالاطلاع على الردود الواردة أعالاه نجد أن معظم الدولـي




فكافة الردود الواردة اعلاه قـــد خلت من أي نص يتعلق بوجوب





 الصحية في سبب العوق الذي يرد بهذه الشهادة • الـيا اما العمال غير المؤهلين من مجموع العمال المعاقين 6 فهؤ لاء لم نجد

 البسيطة التي لا يتطلب اداؤوها مهارة خاصـــة ويكونونون قادريــن على الا - ادائهـا



 الرعاية الكافية في مجموع المعاقين في العالم العربي ولا بد هنا من الاشارة الى ان بعض التنريعات الع العربية قد خلت







تبدأ حماية العامل المعاق من توفير فرصة العملل امامه ، 6 بتخصيص





 - النسيج الاجتماعي السائد في العالم العر بي
 العربي في العقود التي تلت الحرب الككو نية الثانية وما رافقةها من تغغيات أسساسية في البنية الاجتماعية العريبة والتي كاني

 والقادمين الجدد الذين لا يملـكون في غالب الاحيان أي مؤهالات تزيد عن هؤهلات المعاقين سـوى قدر اتهم البدنية لتي أعطتهم محجالاأكبر لكنسب


 التي في حقيقة أمرها ليست الا تطويرا المـجالات التقليديــيـة التي عمل
 ومتطلماتــــه
ومن جهة أخرى فان على الدوهلة ان تعمنل ما أمـكن لتذليل الصعاب
 بأن قدراتهم المفقودة تلعب دورا دئيسيا في تعويق ثيامهــم بحياتهــم

الطبيعية ، لذلك لا بـــــــ من توفير بعض الامتيازات لهــم طبية كانت أو




 غالبية المدن الاوروبية والمتقدمة الاخرى ) والعمل قدر المستطاع عــلــلى

 فر نساع عمد الى تحوير جرار زراعي لاحد عما اله كان قد فـد فقد ساقيه بسبب

 العمل فقط من باب الثـفقة أو الاحصان •

وهذا بالاضافة الـى ما يمكن تقديمه من أي امتيازات اخرى تساعلد

 فيما يلي التعرف على الصورة العر بيــة في مجـــال حماية عمل العهــال -المعاقـــين


اجاز قانون العمل لوزير العينل والثـؤون الاجتماعية ان يهــيـر



وفي مداولة للتتليل من التنافس على العمل من جانب العمال غير

المعاقين ، فان الوزارة تسعى لتعديل بعض هواد القانون ليصبـح وجوب


-ي القانون هاليا
وقد نص قانون العمنل البحريني عـــلى تمتع الممال المعاقين بجميع



 - التي تصطادف عملهم

السهوديسة :
رفعت وزارة العمل والهؤون الاجتماعية للديو ان العام للخذديــة


عليها للمعو قين المؤهلين وهي كما يلي :





-التريكو - التزين النسطائي
ولا شكك بان هذه الجـدولة للمهن وهي شاملة 6 يتم تشغيل المعاقين
 وهن جهة أخرى فان موضوع هماية العمال المعاقين هـن التنافس ए\&o

على العمن مح العمال غير المعاقين هو قيد البحث والـــدراسة حاليا بين الاجهزة المعنية في هذا الامر •

## : سنـوديــا



 المؤهلين ان يجدد :

1 - ا افضلية استخدام العاجزيــن في اعهــال معينة يتو افـــق اسلوب
 الاعكمال بمر اعاة هذه الافضفية
 - التعيين فيها

+ ــــــترير الشروط الواجب توفرهــا في العمل لتيسير قيــام العاجز - بعملــــــ

؛ ـ افضلية استخخدام العاجزين الذين اصيبو ا اثناء أو بسبب العمليات العسـكرية أو خدمة العلم في الوظائف والاءهــال الحكو ميــــة أو


العــرافـ :
اعطت التشريعات العر اقية امتيازات خاصة للمعاقين لحمايتهم مـــنـن

 نقله من مكان عمله النى مكان آخر وإلا بمو جب رغبته الثشخصية • وقد استنـنت التشريعات المعاقين مــن مبدأ التفيض هيث نص على

عدم جواز اعتبار المعاق عمالة فائضة وعدم درجه ضمن الكادر القياسي -للوحدة الادارية التي يعمل بها


 - حـب وضعيته الجسدية

سلطنة عهــان :
 بها ، نجد أن هناك بعض المهن التي ارتبطت تقليديا بيعض فئات الاعاقة و والتي غالبا ما يحتكر المعاقين اشنالها

يكفل القانوز عددا من الحقوق والامتيازات للعمال الملاقينومنها:
1 - 1


- للمaاقين
 - الاعمـــال
- 

:
تم تْغصيص وظائفن واعمال ، يكون للمعاقين اولوية التميين بها ك
 الا بعد موافقة وزير الشـؤون الالجتتماعيـة

ويتمتع العمال المعاقون بعد تعيينهم بحقوق ومز ايا اضافية تتمشى هح ظروفهم الصحية والنفسية ومن هذه المزايا :
-
 الحديـيـة وفي حالة وجود مر افق مــع المعاق يعتبر كلاهما راكبا

-


-








-المعاقين بافضـلية هطلقة


 -القرارات المناسبة بهذا الثـأن





 -امكا نياتهم وقدر اتهم ومؤه هلاتهم





 - من الرسوم الجمركية












 - المعاقـــنـن

هنظهة المهل العربياة والمهال المعاقون :

 بما لا يتجاوز عقلين من الزمن في الحسن الاحو ال








 والوطن العريي -دولV ومؤسسبـات - أخــنا يهتم أكثر فأكثر
 فعقدت الحلقات اللدراسية والندوات والمؤتسرات ، ولعل Tآخرها المؤتمر



واحتياجات المعاقين في منطقة غزب آسيا •



 -الـيلـي





 ادرانج عادد من المو اد القانو نية التي تـتناول الما




التشريعات في الدول العربية •


- مو افقة المؤتمر عليها

1-1 الاتفاقية العربية دقم (1) لكام 1977 بشأن مستويات العمل :
المادة 10 : تقالم كّل دولة خدهات التأهيل المهني للeمهال العجزة 6
 - عمل آخر مناسب لحالته



 -



Y - الاتفاقية العربية. دقم (ث) لمام ITVI بشان المستوى الادنى اللتامينات الا جتماعيــة :
 هو ادث العمل ، والامراض المهنية على الاخص ما يأتي : $\cdots \cdots-1$
r ب ب خدمات التآهيل ، وصرف الالجهزة التعويضية اللازمـــة ، وذلنك طبقا للمستويات التي يدحادها التنتريع الوطني
§ - الاتفاقية العربية رقم (7) لعام I9Y7 بشـان مستويات العمل(معـلة): المادة 10 : تقدم كل دولة خدمات التأهيز المهني للعمال العاجزين
 الاصلي ، أو اداء عمل آخر مناسب لحالته

0 - الاتفاقية العربية دقم (1) لعام 19V7 بشان مستويات العمل(ممدلة): اللمادة 19 : تلزم المنشآت الكبيرة بتخصيص نسبة مئوية من عدي العاملين بها ، للعمال العاجزين (المعوقين ) المؤهلين مهنيا ، ويجلدد تشنريع

 بجميع الحقوق المقرة للعمال الآخخ ين وفقا لقو انين العمل •


 والعلاتج والاقامة بالمستشـفيات والمصحات أو المراكز العلاجية المتخصصة


# المساعدة واجراء العمليات الجراحيــة وانواع الــــلاج الاخرى وتوفير <br> الخدمات التأهيلية وتقديم الاطر اف والاهجهزة الصناعية والتعويضية • 

V - التوصية المربية دقم (Y) الهام 19VV بشان التوجيه والتنديبجkالههني: المادة §1 : برامج التدريب المهني :
الفقرة م : ان تخصص برامج لبعض فئأ تالمجتمع والتي تتميــز بظروف خخاصة مثل :

$$
+\cdots+\cdots \cdot \cdots-T
$$

و - برامج خاصة للمعوقين جســـما نيا أو عقليـــا
-تتناسب مع قدر اتهما
1 ـ التوصية العربية دقم (V) لعسام 19A بشان الخدمهـات الاجتماعية
:المماليــة
المادة ب : يتولى قسم الخدمات الاجتماعية الذي ينثـأ بالمنثـآت الكبيرة الاختصاصات التالية :

$$
\cdots \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot-T
$$

$$
\text { -••... } 2-\div-
$$

هـ - العناية بيعض فئات العاملـــين الذـين تستدعي

كالعمالل الجلدد والاحمداث والنساء والمسنين

 - توفيرها لهم

المماليــة ：
اللمدة Y ：يزاعيى في تخطيط الخدمات الاجتماعية العمالية غــلى
 مراعاة ظروف كل قطر على الوجة النالي ：
1－البرامتج الخاصة بالاحاراث والنساء والمعو قين والمسنين قبـلـل
البرامتج الخاصة بالكبار •

－ المصاليــة ：
المادة 1 ：يهب العمل في المنشـآت الكبيرة على توفير الخدمات
الصحية التالية ：
．．．．．．．．．．．．－- T
＊＊＊＊ーてー
د ـ ـيجب تهيئة المقاعد في المنشآت التي يتاح فيها للعمأل
 خلال أوقات العمل 6 بـيثيث يكون عـو عدد المقاعد كافيا


 هو دليل على تحـسسها لاهمية هذه الثـريحة وموقعها ضمن القــوى الـي －العاملة العرية

ولإذا كانت المنظمة قلد تناولت موضوع المعاقين في مواد متعددة





 أو كانت على المستوى القطري حسب ظروفو واهـكانات كل دولة على

وفي نظرة شــمو لية سريعة الظروف العمـــــال المعافـــين في الوطن




 طاقاتهم 6 السبتطاعوا الخروج الى دائـرـرة الضـوء وأخذوا أماكنهم فيا حركة الانتات المربية

المصـــــادر

- 1
- 1911 /




- 1919 عام
§ ـ ـ الحلول الوا تعية في التعامل مـع مشـــكلة الموق والو قاية متنها ــ
- 19199 منظهة الصنحة المالمية



- $19 \wedge 1$ صنعاء من

7 - 19人.

- V


اللمهآ تــــن
-



- 19199 عمان خلال شهر نو فـمبر

9 - 9


اعدتها الاسكوا1 والهسابق ذكيرها اعلاه .



- العهل الاردنية

تو صييات ندوة الاندمــاج الاجتماعي والمهنمي للمعاقــين السنابــق
الاشـارة لها
-
-

 المعاقين في غرب آسسيا") . والتي نظمها اللـجنية الا قتصصـادية لغرب - 19199 آسيا في عمان خلال شـهر نو فمبر الم

10- اتنفاقيات وتو صيات العمل العربية - منظمة المهل اللعربية .

## المُو قــون و حقـــو قٌم

## بقلم السيد عبد الرحهن خزندار

( سنسورية )

الاعاقة والمووقون وحقوقهم أمور رليست بالجديدة ولكين النظرة

 والمؤتمرات التي تحدثت عنها ك إلا في السنوات الات الاخيرة وعلى وجــ التحديد منذ أعلنت الامم المتحدة قرارها رقم الا
 للتأكيد على حق المعوقين في المثـاركة التامة والملــاواة مع غيرهم مــنـ الانـــخاص

وكانت الجمعية العامة للامم المتحدة قد أصدرت قبل ذلك وفي
 الى العمل على الصعيدين القومي والدالدولي ، لكَي يصبت ألما أساسا مشتركا

 هذا الاهتمام في الاقطار العربية بأثشكال متعددة ه سبواء على المستويات الر سمية أو الاهلية، وبمختلف الوسائل المعينة والمليدة لتحقيــق شعار

المشاركة والمساواة لهذه الثــريجة من المجتمـــم وتمكين أفرادها من من
 فيها اتخـاذ الاجزراءات التثــريعية والتنفيذيـة والتوجيه والاعلام

- والتوعية والتثقيف الار

ولكي تتوضتح لنا أهمية تحقيق هذا الشعار 6 يحسن بنا أن نثـي

 جقوق خاصة بسم وأخرى يشاركون فيها غيرهم من المو اطنين

التعريف بالاعاقة والمعوقين :
الاعاقة لغة ما يصرف الانسانٍ عن عمل أو يؤخره عنه 6 والمــــــو


 الوظيفة وبذلك يكون الضعف الثديد في اللسمع أو البصر أو الفككر مثلا اعاقة تحول بين الانسان وبين استعمـاله وظيفة أو أكثر من وظائفـيه الجسسية والذهنية ويكون هو معوقا أو معاقا ، وعلى هنا ها فان الن الاعاقة



 استععمال مألوف

 قصور ينصيب جانبا مهمــا من الانسان أو وظيفة مههــة لديه ينخفضن

معها أداؤه المتصل بذلك الجانب أو الوظيفة انخفاضا هلحوظا يجعلــه - غير قادر على ممارسة أدائه كالآخرين
 قدرة الشخخص الملعاق بنسبة لا تقل عن •1 ٪ عن الشخصص العادي •
 واقع أفراد المحتمه من حيث تصنيفهم في فئتين يمكن أذ تسمىي الاولىي
 استعدادات وقدرات بدنية وجسمية وعقلية ونفسية كافية لادخالهم فئ
 أما الفئة الثانية فيمكن أن تسمى بفئة ( المعوقين ) الذين يواجهون ظروفا معيثية خاصة بســبـب فقص أو قصــور في استعداداتهم أو قدراتهم البدنية أو الحسية أو الفكرية •
وهذا الرأي يجاري الاتتجاه الـــنـي ينطوي عليه ميثاق الثمانينات الـينات

 أننا لا نستطيع أن نجد شخصا سويا بالمعنى الكامل الا من الناحيــة
 النواحي عن الثخصص الذي يطلق عليه نظريا اسم ( السوي ) ثم تبدأ النقائصن الجسمية أو الحسية في الظهور عليه شيئا فشيئا حتى تصبح ظظاهرة واضحة يمكن ادر اكهـــا ، فالاعاقة فيما جرى الاعتماد على تعريفه



 العناية بالــذات أو مماردــــة العلاقـــات الاجتتـاعيـــة أو النثـــاطات

الاقتصادية وذلــك ضمن الحدود التي تعتبــو طبيـية فيـيسولو لوية أو ميكولوجية أو كانت تتعلت بالتركيب البنائي للجسمس






أو أن يحول دون تحولها الى عجز دائم •
 الاعاقة حددت أنزا تعني : ( (كل الصعوبات وعوامل التعطيل والتخلف


 -وقد يكون العائق هذا إما خلقيا أو مكتتسبا
1 - فالعائت الخلقي : نقص تكلويني فطري ولادي بسبب عدم اكتمال
بعض الاعغـاء أ والا جهزة أثناء تككوين الجنين في بطن أهس ه

 وفي ضوء ذلك مرى بعضهم إمـكان تعريف المعوق بأنه ( الإنسان


 قصلها الإعلان الخاص بهِقوق المعو
 "71

الفقرة 》 (1) هنه بأنه (ا يقعمد بكلمــــة المعوق أي شخصر عاجز عن أن



ومن هنا فان ما يقصــد بالمعو قين أضتحي شــــامالا لجميع فئـــات الهاجزين كليا أو جزئيا جسميا أو شقليا سواء كان العجز خلقيا أو غير
-خلقي
حجم مشكلة الموقين في العالم العربي :





- حالات الاع الاقة

كما أن معظم أجهزة التخطيط تفتقر الى الاهحصاءات الاسانبيـة الدقيقة عن ححجم مشـــكلة الاعاقة و ونســب المعوقين وتو وتوعهم حسب الجنس والمو قع الجغر افي والاوضاع الاجتماعية والاقتصادية وحسب


 الى / * *


- / / / / / / /
 المعو قين هم من سـكان الدول النامــــة وتتراوح نســــبـهـه في البلدان








الاجمراءات اللازمة من الوقاية والعلاج المبكى والتأهيل







 في العالم العربي على العكس ترثند بين الإطلفال لاسباب علد يلدة هنها :









ار وازدياد اعداد الولادات التي تعاني من تشوه جسمهي أو خلا ألو أو تخلف


الاقارب داخل الاسرة أو القبيلة الواحدة






جراء الحرب العراقية الاير انية والحرب الاههلية في لبنان •
الاعلانات والمواثيقق المتعلقة بحقوق المموقين :
ولعل من الواجب هنا أن نذكر بعض هذه الاعلانات والاتفاقات

T T الاععلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامـــــة
 ب - الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية

 ا900/4/1

- التأهيـــل المهني للمعاقيا

والتككوين المهني للعاجزين والمعاقين الـين
و - قرار مـكتب العمل الدولي الموافق عليه في دورة منظمـــة
 العجز المعاقين مهنيا والادماج في المجتتمع


 التأهيل المهني واستخدام الاشخاص المُوقين الصـادرة عن المؤتمر العام - لمنظمة العمل الدولية في دورته التاسعة والمتين

 -واعادة تكييف المعاقين

 المعوقين • كل ذلك والا بالاضافة الى الحقوق التي نص عليها اعلان الحان مقوق

 و.الاتفاقيات والتوصيات يأخذ حيزا كيرا من الموضو


 و (Y ') و ونجد أنها تستند الم المبادى وء الاساسبية التالية : T T ا حـقوق الانسان العامة بـ ــ الحريات الانساسية ج - قيمة الذات الانسيانية د ـ ـ العدالة الاجتماعية
 والمو اثيق الدولية الى ضرورة أن يتمتع المعوق بنفس الحقوق بصفـة :
1
سسواه من البثشر 6 واذا أصبت غير قادر - بسبب خطـــو روة عاهته -



 المعو قين والبند Y من الاءلان الذام


r .







 والمواثيت الدولية والعريية على ضرورة تمتع المعوق بالحقوق المدنيـــــة
 الْيش داخل الـــرة (أو في وســطـ يعوضها وأقرب ما يُكوز اليهـا








- 19Vo

 البدنية والنفسية والاخلاقية للانسان المعوق الى أقصى حد مدكَن و لها

 والاجتماعي والتعليمو التكَوين والتأهيل المهنيين والمساءدات وات والنصائح




 ( قرارات مؤتمر العمل الدولي بتحزير ان 1900 والبنذان ه و و و من


 وأما ما يتعلق بالعدالة الاجتتماعية فقد أكدت على وْجوب

المعوقين من كل أنواع الاستغلال الاجتماعي والتجاوز لحقوقهم وتوفير
 فرص الحصول على عمل هناسب وممار سته والمحافظلة عليه وتمتعهــــمـ
 وتوفير الامن الاقتصادي والاجتماعي لهم (قرار مـكتب العمل الدولي
 - 19va








 بعد اجر اء مشاورات على أوسع نطاق دولي في محجال الوقاية من الاعاقة






 ومحجموعة من المبــادىء العامة وخطـــط العمل المتوخاة لوضـــع هذه

وتتلخص الاهداف الاربعة المنوه بها بالآتي : 1- الهدف الاول : ويتعلق بتنفيذ بر نامج في كل دولا
 ضمان تقديم الخذدمات اللازمة لككل أسرة وكل فر فرد م
T الائم والمساعدة الى كل شخص معوق والى
 فرد من التمتع بجميع أوجه الحياة والقيام بذور بناء في متجتمعه • r- الهـف الثالث : اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان اندمأح الاشخاص المعوقين، الى أقصى حد مدكن، واشتر اكهم في مختللف أوجه - الحياة المعيشية في مجتمعاتهم
 واستعداداتهم الكامنة والمعلومات المتعلقة بالاعاقة وكاتيفية الوقاية الماية منها
 -المساواة الاجتماعية









الهـاجة الملجة قطاعات سكا نية عريضة تعتبر ذات هصانة هثية نسبيا ،
 - ( ويجب أن تصاغ برامج




 تيسيي فرص العمل بما في ذلكُ تعديل ممارساته على النحو الملائم • لما
 ( اليونسيف) ) عن دورته العادية التي عقدت هنا الما العام في شهر نيسـان







والكوارث الطبيعية والكوارث الني هي من صن الني الاني



 من ذلك اتخاذ العديدّ من التوصيات التي انبثقت عن بعض الندئدوات والحلقات العلمية المتخصصة التي نظمت حول حقوق المعوقين في بعض الاقطار العربية ومنها :
 19人. ميختصون في مسجال المُوقين وصدر عنه الاعلان العربي للمعوقين -


 واتخاذ الاجر اءات التثـــريعية لحمايــة هقوق المعوقــين فين في التعليم - والتأهيل والعمن


 المعو قين وأساليب تلدريبهم 6 ومو اصلة الجهود لانثشاء معها عربي
 - المعلو مات الخاصة بالمعو قين









 -والنفسية في جميع بر المل الدراسية

كما أكدت ضرورة اعادة النظل بالتشريعات الحالية بفرض تطويرها



وقد أخذت بيعض هــنـه التوصيات المو اثيق العربية التي صدرت
 أهداف الميثاق التي تلتزم بها استراتيحيته تتجه الى الى


العاذية سواء كان العجز جسمانيا أو عقليا أو الجتماعيا ) ماليا









 ورعاية وحماية شاملة وكاملة لمكل طفل عربي فاذ الميثــاق يرتـكز علــى مبادى


 الدولة له من الاستغالال ومن الاههمال الجسماني والروحي وان يكون
 - المعوقــــنـن

 يتطلب وجود الاطار التثريعي ولا بد لهذا الاطار أن :
1
 " الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم هذه الرعاية ونيا ومعاملتهم المعاملة الخار الخاصة التي يتحتاجو نها وتيسير انخر الطهم في الحياة المنتجهة •

## التثريمات والقوانين العربية المتعلةة بحقوق الموقين :




الثشعور بالحاجة لمسن التشريعات اللازمة لـلمايتهم وحماية حقوقهم ويعود تاريخ ظهور التشريعات الخاصة بالمعو وين في الوطن العربي

 بعض القوانين في مصر وتونس وني وني سورية أيضا لصالح بعض الفئات - الاخرى من المموقين





دوائر الامم المتحدة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تبين ألن عددا من الاول العريية أصدرت تشريعات تعتبر شاملة لزعاية المعوقين
 من علاجات طبية ونفسية وخدمات تربوية وتأهيلية وخدية التيات التشثغيل
 وأخرى على التربية الخاصة ، وغينها على التنشغيل كما أن بعضا منها










 والرعاية الاجتماعية وستة ممثلين عن المنظمات غير الحـكو مالية الحية التي تهتم بإلمعو قين ومهمة هذه اللجنة تتمثل في تنسيق عداية تطبيق التشريع •
ومما تجدر الاشارة اليه أن انعــدام التشريع لدى بعض البلدان



 الوظائف الحسية أو العقلية أو الحركية ويشير التعريفان الليبي والعراقي
iانى الاعاقة المتولدة عن الاضطراب النفسي •
وما دمنا في معرض الحـوــديث عـــنـن التثـريع 6 لا لا سييما أن بعض





 النصوص التشريعية ما يلي :
1 النافذة على أن تكون رعاية المعوقين شاملة لجميع فئاتهم وبما يقتضيه النهوض بثم من رعاية كاملة -
r

 الخاصة التي يحتاجو نها وتيسير انتخر اطهم في الجياة المنتجة واسهامهمه - هي بناء المنتتمع وتطويزه
 - شاملا لانو اعها المختلفة وأهبابـابها
\& ـ أز تتضمن أحكاما تنص على تفصيل الحقوق التي يجب أن

 الاخرى المنعلقة بالنشاطات الترفيهية والرياضية أسوبة بما تضمنتها بعض القو انين الحالية مثال القانون رقم

المعوقين تسهيلات في استعمال وسائلم النقل العأم والاغفاء من الضرائب


 الدخول الى مرآكز الترفيه والتسلية •

 من الرسوم والضرائب ( القانون ڤم و
 / / / / / ريال شهريا لكَل متدرب اعتبارا من تاريخ التحاقه بالـــدورة التدريبيــة •
0 التشريعية بأحكام تتعلق بالوقاية الصحية والكثـف المبكر والتشـخيص

 الاسعافات الاولية وكذلك السريعة في حالات الكوارث والص والحروب

 وايجاد المشافي أو الاققسام الخاصــة في المشافي للامراضى التي تؤودي ألى الاصابة بالاءا

- V دمتج الطفل المعوق ضمن المدارس, العادية وتوفير الوسائل والاممكانيات
 - من المواد المتعلقة بالتربية الخاصة للمعوقين ^- النص على وضن برامـــع وخطط لدورات تدريبية لتأهيـيل
 وأماكن للتدريب وتوفير الحوافــز المادية لتشهجيع المعوقين والقائكـــين
 - الصناعية والتعويضة

Q - اعتبار تشغيل المعوق من أهم العوامل التي تحقــقت له فرص المشاركة والاندمأع في المجتمع وتحقيق الاستقالل الاقتتصادي المناسب

-     - 

 لا تقل عن • هـ
 والنفسية لتيسير عمل المعوقين
 تمكن المُوق من العمل وتأمين وسائل الوقايـــة والسلامة المكنيــة في - أماكن العمل
 بالتثريع والتنفيذ في هجال رعاية إلمعوقـــين واحترام حقوقهـم واحتر ام كرامتهم ومششاركتهم التأمة ومساواتهم كسائر أخوا نهم من الموالطنين •


 الصحة والتربية والتعليم والصناءة والاعلام ومؤسسسة التأمينات واتحاد


ورسم السياسات ووضع الخطط والبرامتج الللزمة للرعاية والتوعيـة و والتوجيه والاعلام
10 - انشاء منظمة عرية تهتهم بموضمع المعو قين ورعايتهم وتعمنل


 -وتيسر تبادل الخبرات

14 ـ ــتزيــــز التعاون لاعــداد وتبــادل الدراسات والبهــوث

- والمعلــومات
- اع اعطاء الاهمية القصوى للمعوقين الفلسطينيين نتيجة العنف
 وخارجها ، ودعم المؤسسات والاجهزة والهيئات الفلبططينية التي تتعههد - رعايتهـــــــ


## مراجـــع البحث

1










ا العمل برجنيف

- 9

Y Y
 الدوليـــة
 - 19V9
 - المتحة



اللصصحة رقم
Y ا


 للنُبؤون الالجتماعية والثقافية في الامانــة المامة لجامعة الــلـول
العربيـــة .
 الاجتماعية في جامعة اللدول العيزبية .
10 - الميثاق العربي للتنمية الاجتماعية الثـاملة 6 جامعة الدول الدول المربية. 17 - الميثاق العربياللممل 6 جامعة الدولالمبربية 6 منظمة الممل|العربية. ك IV



 الاجتتماعيــة والصمــل بسورينة مع منظمــة الليو نيســـيـفـ 6 وزارة
الشُّوِون الاجتجماعية والعمل - צمشـق 19Ar .
‘ † † .



|العربية واورووبا •

6 6

؛ - 19Ar - وزارة الشُؤون الاجتماعية والعمل دمشـو


- المنظمة السربية اللتّربية والثقافة والعلوم تونس
 بدمشــق 6 د. صـفوح الاخرس - دمشسق 6 مسطبعة وزارة الثقانـــــة
- اМی


- lanr

- المتحدة اللنتوزيع بيروت





- الاسلامية بيروت
.
- المربي دمشسق - شباط

ا



 ني القتطر الالسيودي



الولايات المتحدة



- الـثانـية الهلد الاول



V Y - عوائق التربية الخاصة 6 اللدكتو عبد اليزاقاق عمار 6 المجلة المربية - $19 \wedge r$ لللتربية الدـنـة الثانية المدد الاولد
 - العربية اللتربية السـنـة الثانية الهـد الاون

ج9 - أوضـاع التربية الخاصـة في الوطن العريبي 6 دراساسـة شـاملة قامت بها
 - 19AY

## البيــان الڭتنــامي

بعل انتهــاء المناقشات والمداولات خــول هوضوعي الحريات
العامة وحقوق الانسمان وحقوق المعوقبن أصدو البرلمانيون المسرب
المشاركون في أعهــال اللتنقى الرابع اللخبرات التشريعية والبر للانية
العربية بتونس بيانا ختاميا تضهمن حصيلة لأعمال اللالتقىوإلتوصيان
الني أقرها المثاركون • وفيما يلي النص الكامل لهنا الليان :

تحت سامي اشراف فـخامة زين العابــين بن عالي دئيسى الحمبهورية









 : الـ0

جامعة الدول العربية 6 منظمة العمل العربيــة 6 اتحاد الحقوقيين



 أسهما في الملتقى أيضا عدد من الخبراء في المي موضوعي الملتقى







 - المريات والعناية بالمعوقين






 على حقوقه وحرياته ضد كل غاصب وهذا ما يا يفعله الشعب الفلسططيني

3 اتتفاضته الباسلة ضد الاحتلال انصهيوني

وألقى الديد عبد الـ ـحمن بوراوي ، الامين العام للاتحاد البرلماني


 الثانية اللسابع من نوفمبر الذي دشن مرحلة جلديدة في في تاريخ توني من من
 وأشار السيـــلـ بوراوي كذا كالى الـى أهميـــة انعقاد الملتقى الذي


 على الطـلاق طاقات الجماهير وافسـاح المجال لمساهمتها في ضوء الواقع السياســيـي
وفي نهاية جلسة الاففتقاح اتتخب الملتقى مكتبا لتسبير أعماله وقد
 التو نسي ، وئيسا ، وسماحة الثيخّ عبد الحميد السائع رئيس المجلس

 مقروا عاما كذلك شــــكل الملتقى لجنـــة صياغة لا لاعداد البيان الختامي تكونت من ممثلي وفود كل من الامارات العرييــة المتحدة 6 تونس, 6 - فلسططين ، ليبيا ، ومصر وني

 وممثلي المنظمات الملاحظة هول مولما مونوعي الملتقى :

-
Mno

وقد تناولت المداخــلات مختلف جو انب الموضوعــين المطروهين

 ورايات الدفـاع عن الديمقر الطيــة والتعدديـــة والانفتـــا -ورالاقتصادي والاجتماعي

أساسيتين من القيم الانسا نية في كل مجتتم وأنهما أكثر القيم التصاقــــــا - بحياة الانسان منذ وجوده على الاض

وأشنارت المداخلات الى أن حقوق الانسان هي النا هي كل لا يتجزأ وهي
 - بحيث لا يمكن الفصل فيما بينها

وفي الحديث عـنـن حقوق الانسان وأوضاعها في الوطن العربي لاحظ المششاركوذ أن واقع هذه الحقوق ليس مرضيا ، وربط المشاركون الانون
 بها حقوق الانسان في مختلف أرجطء الوطلن العربي
 العرفية واستمراريتها لفترات طويلة جدا ولا وظاهرة الما



 وقضايا وطنية أو قومية أو حياتية
وتطرقت الكثير من المداخلات الى التطورات التي شهدتها حتوق الانسان وحقوق المعاقين تيتجة النضالات الطويلة لـكل شعوب العالم م
 تطبيقه وتطبيق كافة المعاهدات والاتناقيات التي تنظم ممارسة جقـــوت - الانسان وحرياته


 واستعرض المشاركون في هــذا الاطار الاتتهاكات الخارقة لحقـوق




 المستقلة وعاصمتها القدس الثريف على التراب الفلسطينيني بقيادة منظـة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسيطينيني





 ايراذ للاسراع في تبادل الالسرى هع العر اق وفقا للمادة 11 الما من اتثاقية



يشيد الملتقى ويؤيد الهجود التي بذُلتها ولا تزال اللجنة الثلاثية
 لاعاد قالاهن والسلام والطمأنينة الى لبنان الشـقيق كما يؤيدون النتائج الايبجابية التي تمشفضت عن اجتماع ع أعضاء مجلس النواب اللبناني في


 - المحافظة على عروبة لبناذ ووجداته أرضا وشعا
 التنمية وتضايا حقوق الانسان وحرياتــه ، فالتنمية عملية لا يمكن الن الن
 الانسان الاساسية المرتبطة بكرامته كحقه في التعليم والسكن والعيش بكرامة ، واقامة تنظيماته النقابية و! المهنية
ويدين الملتقى اللسياسة العنصريــــة والتمييز العنصري والمـارسات


 - بينهمـا

وانطلاقا من أهمية الموضوعين اللذين عالجهما الملتقى وفي ضوء المها
 التوصيــات التالــــة :

## أولا - فيها يتعلق بالدريات المامة وحقوق الانسان :

 نصوصا تضسن الحريات العامة وممار ستها وحقوق الالانسان العراني


أكدت عليه الثريعة الالسلامية الغئراء مع مناشدة الدول الدول العريبة الاخرى أن تحذو حذو شقيقاتها وتتخذ الاجراءات الضرورية لتضضمين دساتيرها
 التشريعية العربية حول ذلك

 التي تنص على احترام محقوق الانسـان أن تبادر بالمصادقة عليها والعمل على تطبيقها ووضعها حيز التنفيذ
ـ


* الاساسية للانسان والمواطن العربي

ـ عربية خاصة ودائمة تعنى بمتابعةتطور وضع حقوق الانسسان في الوطن

- العربي
- ـ
 التعذيب التييتعرض لها الاننســـان العربي دون مر اعاة سقوطـ هــــنـه

الجر ائم بالتقادم



- الحريات العامة والمحاكمات الهادلة
(V— هقوق الانسان والحريات العامة ولاددخالها تلدريس هذه المالـادىءء ضمن

 الذي أعدته اللجنة العريية الدائمـــة لحققوق الانسانٍ في اطار جامعــة

 -بالمو افقة على مشروع المثـثاق
- 








 المتحدة القاضي باعتبار الصهيونية شكالِ من أشكال العنصرية ـ ـ •
 والعمل على مشناركة المرأة مشاركة فعالة في الحياة الحياة السياسية والمدنية و والاجتماعية في الوطن الوري
( 11 - يطالب الملتقى بالعمل اللاسراع باطلاق جميع ستجناء الرأي -والسجناء السياسيين في الوطن العرئي

- ا ( ) يوصي الملتقى الحكومات العربية باحترام هقوق العمالل
 النقابيـة •




 المهاجرين العرب وحمايتهم من هذه التجاوزات •


## ثانيا - فيهما يخضص حقوق المعاقين :

- ا 1 ) يوصي الملتقى الحكَومات العريية مراعاة المبادىء الواردة


 في تنميته وتطويره
(r-
 في المجتتمع ليساهمسـو! بحظهم في تنميــة الوطن العربي واعتبار ذلــك مسؤولية قومية -
 بصحة الام والطفل والوقايـة من الاامراض والحـو الحـوادث المسبـبــة في - الانفاقــات اتلا


 الى غير ذلك هـ .

 والضرائب الجمركية وذلك تخخيفا من معاناة المعاقين


 -ومشاريعها التي تنوي انجازها لفائدة المعاقين
( v اللمعاقين الفلسطينيين نتيجة العنف والعدواذ الاسرائيلي داخل العاء الارض المحتلة وخارجها كما يطالبون بدعم المؤ سســـات والمنظمات والهيئــات المات


 وتقدري الظروف أولئك الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا هتى الآلذ مــن مهارسة سلطات الدولة على الأرض الفلسطـينية بسبب وجود الاحتلالل •


 إزالتها ، كما يطلب من ايطاليا النظر في تقــديم العرض 6 تمهيدا لحسنين - العلاقة بين ليبيا الشقيقة والحكومة الايطاليالية

وفي الختام يعبر المشاركوذ في الملتقى الرابع اللخبرات التشريمية
 التونسي وعلى رأسه سيادة الاخ صلاح الدين بالي رئيس المجلس على


 رئيسى الجمهورية التونسية •
$\square \square \square$

## 

الى سيبادة الرئيس ذين المابدين ونين علي
وئيس الجمهورية التونسية

 علي، 6 دئيس الجمهورية التونسية :

فخامة الأُيسن زين اللعابدين بين علي وئيس الججمهورية التونسيبة

 الى سيادتكم بأعهق آيات الشكر والامتتان على دعايتكم الساميسـة المهil المالنتقى واستنضافة تونس الشقيتة له -

ويعتبرون أن الفهو الذجديد في تونس الندي بداً في السابع من نوفهبر IANV قد دشن هو قحلة جلديدة في تاريغ الـجمهوريسـة الثنونسمية من أبرز هيزا اتها توسييـع الديمقراطية وترسييخ دعائههــا واحتر الم حقوت الانسان وحصايتها
 مجاجالات الكحياة السياسبية والاقتصاديسـة والاجتماعيسة والثقافيــة والاسهام في تعزيز التضصامن المعربي والمهل المربي المشترH


 - ثدعو الى الاعتزاز والفنّ

اننا نسیال





## 

## قائمــة المثـــادكين في الملتقــى

## 1 - 1

المجاليس الوطني الاتحادي - دولة الامارأت اللعربية المتتحدة :

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- السـيلد متحمل متحمد سعيد الصـاحي } \\
& \text { مرا قب المججلس ،وئيس الو فد } \\
& \text { Y ـ الـأريدي فوزي أحمل سـيد أحمد }
\end{aligned}
$$

مبحلس النواب - الجمهورية التونسية

$$
1 \text { - السـبيد عادل كعنيـيُ }
$$

دئيس لجنـة النتشريع العام

متــرد لجنة التـتـريع العام
-
مقرد لـجنة الثشؤون المسيباسهية

عضو مـجلس النواب

1- المسيل عدنان نجيب خزيم
عضو لجنة العلا قات الخاريجية ، رئيس الو فد

نائب وئيس لجنة الزراعة واللوي

## المجلس الوطني ــ الجمهودية العراقية

1 - الـــيـد عادل عبد الله عبد الكريم رئيسس لجنة العلاقات العربية واندولية ، رئيسى الوفد

Y - السـيد غــق فاضل الملا
مقرد اللجنة التانونية والادارية
المجلس الوطني ــ دولة فلسطين
1 - سيماحة المشيخِ عبد الحميد السـائع
رئيس المجلس الوطني الفالسطينيني رئيس الو فد
Y ـ الـسيد حكم بلـعاوي
سفير دولة فلسطيّين في تونس
K
أمين سر المجلانس الوطني
مؤتمر الشهب المام ــ الجماهيرية العريية الليبية الشعبية الاشتراكيـة
العظمسى :
1
الاميينة|المسـاعدة لمؤتمر الشــبعب العام دئيسـة الو فد
r - اللــيد عبد الحميـد عمار
أمين المُؤمر الشسعبي لبلدية الماواوية
Y - السيد الصديق الثـيبياني

§ - السيد أبو علي الزيكر
المين المؤتمر الهام اللمبعو قين
 امينة المالمتمر النـــيائي

Aـجلمس الشيعب - جههورية مصو المعريبة :
1 - السيبل حلمّي عبد الأخر
رئيس لجنة الشُؤوْ ون الدستورية والتشريعية ، رئُيس الو فد r - الـريـيد نشـأت كامل برسبو


## مججلس النواب ـ المهلكة المفربية :

1 - السـيد مصـطنى الْقرشاوي
عضو لجنتيى الثقافة والاملام والداخلية والجمماءات المحلية

## هجلس الشودى ــ الجمهودية المربية اليهنية :

1 - السـيد محمد مسحمد المطاع


هتيلس الثنعب الاعلى - جمهودية اليهن الديمقراطية الشعبية :
1-1 الـسيلد المدكتور خالد عمر باجنيد


Y - - السيل عبد القادر استماعيل مستنـــار قانوني في هيئة رئاسة مجلس الشُسب الاعلألى


$$
1 \text { ـ الـسبيلد عبد الرحمان بور:اوي }
$$

الامين الهام ، رئيس الو فد
r - الـــيـد نود اللدين بو شتكوج
الامين العام المسـاعد
مدير العلاقات البربلانية

1 - جمهية البرلمانيين التونسيين : الـسيل عزوز الرباعي ، الامين اللمام

$$
\begin{aligned}
& \text { r - السـيد علي المغلس } \\
& \text { عضو ممجلس الشـورى }
\end{aligned}
$$

## P -

 الامين العام المسـاعد للشسوٌون القانو نية
 المبير بالادارة الهامة للشُؤون القانونونية


 الاخصائي الرابع بالادارة العامة للشئون والاجتشماعية

> Y - مثنظمة الممل العربيةة :

1
رئيسى قسـم ألحريات النتابية بلتنظظمة
8 -

0
1- السسيد أديب ثنيرو
الامين الهام المسـناعد

$$
\begin{aligned}
& \text { : } 9 \\
& 1 \text { ــ الـُسبيل عبل الر همهان التو كابري } \\
& \text { الاميسن العام }
\end{aligned}
$$

:

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { - السيبل الضـاوي هنابلية } \\
& \text { رُيُيس الجمهعيية }
\end{aligned}
$$

## -1- الـــيـد تو فيق بو دربالة الكاتكب الفام



$$
\text { 1- } 1
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { : } 1 \text { - } \\
& 1 \\
& \text { رئبيس مجلس الادارة } \\
& \text { : si } 11 \\
& 1 \text { - الديـيد عبد الر حمان خزندار } \\
& \text { الاهمانة الهامة اللاتحاد البر لماني النعربي }
\end{aligned}
$$

门 ロ

## ملحــت

## 19VYfا الاتفاقيــة اللهريبــة

 بشـــــأن الكريــات واللحقــوت الثقابيـــة
 إيمانا منه بأن الحرية النقاية هي من الـحريات العات العامة التي نصـن

ولمــا كان حق النقابات في حماية العمال ووالتقاوص الثجماعـــي






 الدول العربية ،إلا أنها ما زالت في بداية بر الملها بالنــــة لدوْل غربية

وتطبيقا لمـا تنص عليه المادة العاشاشرة من الميثاق العربي بي للعمل ك من أل الدول العر بية توافت على توحيد شروط وظروف العيل بالنـيبة لعمالها كلما أمكنز ذلك ،

وصسانة التحرياتت و الحقوت

 النقابيــة :

6891 2041





-الا تتصادي والاحتماعي
桯



性

 - الم المادة الرإلبة



## اللمادة الكخامسة





 قيام المنظمة أو مباشرة نشاطها 6 وذاكُ لحهين الفعل نهائيــا في هـــذا - الطعـــنــن

## المادة اللسيادسهة

 الالساسي الذي يتضسن على وجه الخصو
 جهة كانت
ولا يجوز إلزام منظمات المسمال أو منظمات أصحابِ الاعمال بأيهة

 -لاسترشـــاد

## الـادة السيابعة

يجظر وضع قيود على تمالك منظمات العمال أو منظمات أصحــابـ الم


- أن يكون ذلك في نطاق أهدافها


## البادة الثاعئة

لكل من منظمات الحمال ومنظمات أصحاب الاعمال الحق في ألم أن


أو فرعية • ولها الحــق في تكوين اتحـــاد عام واحد عــلى المستُوى
-القطـري
وتسري غلى هذه الاتحادات كي تكو ينها نفـنـن الاجراءات التا التي



 يكون للاتحادات النوعية وللنقابات العامة نفس الحقوق بعد هوالفقت44

الاتحاد العام
المادة التاسـةة

 وتضمن الدولة حماية منظلمات العمال ومنظمات أصـات أصاب الاعمال

من التدخل في شؤونها أو التأثير عليها
المادة اللماشرة


-غيرهـا
المادة المثادية ششرة


- المشتر كة وتنظيم إ جر اءاتها و نطاقها ووآثازها الما اللادة الثانية عشرة
戗



## 

يكفل تشريّ كن دولة حر ية العامل في الانخسمام أو عدم الانضمأنم

- الى النقابة وحريته في الالنسخاب منـون

0

## البادة الرابعة عشرة



- الاعضاء النقابيين


## الـادة الكامسة عشرة

 دون تـدخل من صـاحب العمل أو أية جهة

## المادة السِلدسة عشرة




- كانت هذه المهام بالمشأة أو خارجها


## المادة السابيعة عشرة

يكفل القانون للقادة النقابين التنر غ لمسارسة نثاطهم النقابي في
 -

## المادة الثامنة عشرة




## اللادة البتاسعة عشرة

يجظر القأنوذ تعليق استخخدام العامل أو استتهراره في عمله علي
 - L \{.0

## المادة الصشرون

يدحد النظام الاساسي لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب الاعمهان"، - القو اعد الخاصة بأسباب وطرق وقنكا أو حلها اختياريا

## المادة الجادية والعشرون





-نشاطها اللى حيز صدور حـكم القضاء بصفة نهائية

## الالادة الثانية والهشرون


بالحريات والحقوق النقابية في جميع القطاعات وعـــلى الاخص قطاعات ولات -الصناعة والز راعة والتجارة والخدمات التمات

## المادة الثألثة والمشهوونْ

تقر ر الدول العرية المصادقة ارتباطهــا بالالتزامات الناشئــــة من
تنفيذ أحكام هذه الاتنفاقية •

## المادة الرابعة والعشكرون

تعتبر الاحكام المنصوص عليها في المو اد هن الاولى حتى حتى الثا نيــة

 هذه الاتفاقية ، الانتقاص من أية حشوق أو مزايا مقر رة بسوجب اتفا عربية نافذة أوينص عليها تثـــريع أو حـكم قضائي نهائي أو اتفـــاق أو عرف معمول به في أية دولة طرف فيها -

المادة الغخامسة والمششرون
تصشق على هذه الاتناقية اللدول الاعضاء في منظمة العمل العربية

 -لى الدول الاعضاء

## 

تصبتح هن هالاتنفاقية ملزمة لكال دولة من الدول العربية فــونو




-


اتنهاقيات وتوصسات العمأ، العـ بية ه

## اللادة الثاهنة والكشثرون









|  | خbum | سطر | صفخة |
| :---: | :---: | :---: | :---: |
| الثِبّب\| 1 سنة | الـُـبـباب 1 سـنة | 14 | rVE |
| وبْبِ سود | وني صود | ir | rVy |
| دليو | r,...s....... | IV | rı. |
| دولة | دولية | 1\% | ral |
| متعه | هـهق | $\wedge$ | r^s |
| تتنـا | لا تت-فى | 17 | r^s |

```
&&%% %
```




```
*%
A %
\therefore% &% %%%%,
```


## O~/易

بقلم : عبد الر حمن بوداوي


## الكلمات التي القبت في حفل افنتاح ألمنقى

 كالهة اليسبي صلاح الدين بالي4 رنئسس هـجلس المنو اب التونسـي
تلدة السميل Aصطففى بوعزيز
و 1 ورير ألقدل بالجمهورية التونسـيـة
ك\$مة السميل عبد الم حمن بوراوي


القنسم الاول : الحر بات الهامةو حفو


. الاحتفاظ والايقاف التتحفظي في القانون التونسي
الاستاذ مـحما صـالح المؤدب
ـ فلسطين والحريات العامسـة
الاستتاذ حاتم عثمان
هـ مذكة الشسعة البرلانبة السورية حول الحريات العامة
المسيد عدنان نجيب خزيم الم
ما
Ir الـسيد عادن عبد الله عبد الكريم


有相
A؛

السـيدة هـالمين المزيبي

الالاستاذ مبد الحميـل عمار
 18. الـــيـد حلمي عبد الآخر
© م )
الــيد مصطفى القرشاوي 10
ن
17. الــيل مححمل محمد المطاعا
\# شقوقي المواطنين في تشريعات جمهورية اليمن الـُيمقراطية
اللسيد الدكتور خالد عمر باجنيل 179

0 شول مشروع الميثاق العربي لحقوف الانسان 19. السيلد ضو مالي سويدان

ه هشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان قرارات مججلس جامعـة الــدول الكعربية المتعليةة بهشروع الميثاق العزبي لـحقوق الانسنان

ق حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوونل العزبي السبيد شبيبب لازم المالكي الو

قه الحقوق والحريات النقابية في نشر يعات المهل الهربية YIV السييد زياد فليفل
. الحريات المامة وهقعوق الانسان مداخلة الانحاد الدولي لنقابات العهنال العرب ror
*
الاستاذ شسيبب بن همار

ن.

هـ هقوق المعــاقين
YVY السسيل متحما اسكنـدر
هـ شول حقوق الماقين

هـ مذكرة الثشبية البرلانية السورية حول حقوق المعاقين


حقوق المعاقين في المراق
YA7 الإستاذ غسـق فاضل عباس الفضلي
مساهمة الامانة العامة لجامعة اللدول العربية في مبــــال

رعاية المحاقين وتأهيلهم

ب.ん منظمة العمل المربيـة
حقوق المعافينِ فيّ العالم النربي

الاستاذ عبد البر حمن خزندار
مر المعوقون وحقوقهم
rAr

ทัร
: برقيبة، شكر وتحيــة
rqY
فائهة المشماركين في اللمتقى


